ان قلت لم صارت الجمعة اقصر الايام قال لذلك هو قلت جعلت فداك
كيف ذلك قال ان الله تبارك وتعالى يجمع ارواح المشركين تحت عين الشمس
واذا ركدت الشمس عذب الله ارواح المشركين بركود الشمس ساعة فاذا كان
يوم الجمعة لا يكون للشمس ركود رفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة فلا يكون
للشمس ركود وروى الحلبي في الصحيح [illegible] ما تقدم الاخبار في هذا الباب وقال
امير المؤمنين [illegible] لعلي موجهة لكلام حال الخطبة بالنسبة الى المامومين
حيث يتوجه للخطيب ايضا وكذا الالتفات بالنسبة الى المامومين بان يكونون
متوجهين الى القبلة والخطيب يكون مستدبرا للقبلة ومتوجها اليهم وعلى
ان الخطبتان بمنزلة الصلوة لانهما جعلتا عوض الركعتين ويؤيده صحيحة عبد الله
بن سنان المتقدمة وغيرها ومن رواه الكليني في الصحيح والشيخ في الصحيح عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي
لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من خطبته تكلم ما بينه
وبين ان يقام الصلوة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزاه وتدل ايضا على الكون
الظهر الاحوط ان لا يتكلم فيهما وبينهما ايضا لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن
وهب قال قال ابو عبد الله ع ان اول من خطب وهو جالس معوية واستاذن الناس
في ذلك من وجع في ركبتيه وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم
ثم يجلس بينهما ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر
ما يكون فصل ما بين الخطبتين وروى ايضا عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي
عبد الله ع وقد تقدم وروى سماعة في الموثق عنه ع انه قال صلوة الجمعة
مع الامام اي مع الامام الذي يخطب ركعتان فمن صلى وحده او بدون الخطبة
فهي اربع ركعات كما فسر الكليني رحمه الله تعالى وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة
قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب وقد تقدم خبر الفضل بن عبد الملك
وغيره في معناها على الوجوب العيني مع وجود من يخطب مع عدم الخوف وان الاصل
الجمعة لا الظهر وروى حماد بن عثمن عن عمران الحلبي في الصحيح قال سئل ابو
عبد الله ع عن [illegible] والجمعة على الظهر يوم الجمعة كما يدل عليه اخبار
كثيرة وعلى استحباب الجهر فيها ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي

قال سألت ابا عبد الله ع عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعاً اجهر بالقراءة
فقال نعم وقال اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة وهذه حسنة الا انه بها
جابر والاصل انما يجهر فيها اذا كانت خطبة واما صلاة الانسان وحده فهي
كصلاة الظهر الخ ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل قال سألت
ابا عبد الله ع عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في غير
يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما الجهر اذا كانت خطبة وفي الصحيح عن محمد بن
مسلم قال سألته عن صلاة الجمعة في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في الظهر
ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة وحملها الشيخ على التقية لما رواه
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال لنا صلوا في السفر صلاة الجمعة
جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال
اجهروا بها ولعل الامر به كان في زمان لا يخاف الضرر عليهم بدون الانكار وعن [illegible]
بن مروان قال سألت ابا عبد الله ع عن صلاة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في
السفر فقال تصليها في السفر ركعتين والقراءة ويمكن ان يكون مورد الصدور
ومورد الرخصة حال عدم الخوف وروى الفضل بن عبد الملك في الصحيح عن ابي
عبد الله ع الخ يدل على ادراك الجمعة بادراك الركعة وعلى الوجوب لعله ظاهر
لامره ع بالظهر على تقدير فوات الجمعة وعلى ان الاصل الجمعة ويؤيده ما رواه
الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله ع قال اذا ادركت الامام
وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد
فصل اربعاً وفي الصحيح عن الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله ع من
ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة وغيرهما من الاخبار وروى الحلبي في الصحيح عنه ع
الخ يدل على ادراك الجمعة بادراك الامام قبل الركوع وعلى عدم ادراكها بعد الركوع
ويؤيده ما رواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن الحلبي قال سألنا ابا عبد الله
ع عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال يصلي ركعتين فان فاتته الصلاة فلم يدركها
فليصل اربعاً وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلاة
وان كنت ادركته بعدما ركع فهي الظهر اربع فيمكن ان يكون هذا من خصوصيات الجمعة
ويمكن القول بالتخيير لعموم الاخبار الصحيحة المتقدمة في ادراك الصلاة بادراك ركعة
واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال الجمعة لا تكون الا لم-

ان يرك الجنب فهو اولى بالكمال جمعاً بين الاخبار وروى عبد الرحمن بن
الحجاج في الحسن عن ابي الحسن ع الخ رواه الشيخ عن عبد الرحمن ويؤيده ما رواه الشيخ
في الصحيح عن عبد الرحمن عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به
فركع الامام وسهى الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحط للسجود
أيركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم وكيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم
صلوته معهم ولا شيء عليه وروى سليمن بن داود المنقري الخ يدل على اشتراط
النية في السجدتين انهما للاولى وانه ان لم ينوهما لها بل نقضها ويصلي اخويين لها
والمشهور البطلان لزيادة الركن والاحتياط في الاتمام والاعادة اظهر وروى
ربعي بن عبد الله وفضيل بن يسار وفي بعض النسخ بن سالم في الصحيح ورواه
الشيخ عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع انه قال ليس في
السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى اي صلوتهما كما ورد من الاخبار في الامر بهما في
السفر فمحمول على الاستحباب او بدون الخطبة في الجمعة وروى ابو بصير في
الموثق عن ابي عبد الله ع انه قال ان الله تبارك وتعالى لينادي كل ليلة جمعة
من فوق عرشه اي عظمته وجلاله بمعنى انه تعالى مع عظمته واستغنائه عن
الخلايق يدعوهم الى جنابه كانه محتاج اليهم ويمكن بلسان اهل التحقيق ان يتنزل
ويحتمل ان يكون ملكاً في العرش او على لسان ملك او غيرهما او لما دعاهم الى بابه بالسنة
فكأنه ان يتوجهوا اليه في ذلك الوقت في كل ليلة فكانه تعالى يدعوهم اليه فيها قبل
قبل طلوع الفجر يمكن ان يكون المراد به الدعاء قبل طلوع الفجر بقليل لانه محل اجابة
الدعوات وان يكون المراد طول الليل وهو الظاهر ويدل على استحباب جنابه
بالدعاء ونسوب بالفتح والكسر الطريق والبال والقلب والظلامة بالضم التي
احد منه ظلماً وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني العظيم الشأن المدفون
بالري المندوب زيارته عن ابراهيم بن ابي محمود الثقة قال قلت للرضا ع الخ الظاهر
انهم قرؤا بفتح الياء الدال على نزول الله وحركته وتجسمه ولهذا لعنهم ونسبهم
الى التحريف لان رسول الله ص قرأه بضم الياء الدال على انزاله تعالى الملك و
يمكن قولهم ملكاً مراده صلى الله عليه وآله ويمكن ان يكون تكفيرهم باعتبار اسقاط
الملائكة والملكوت للملك وروى انه الخ رواه الكليني في الموثق عن ابي جعفر
ع كليني في الصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال قال له رجل كيف سميت الجمعة

قال ان الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة
لجمعه فيه خلقه قوله ليخصه بفضل يوم الجمعة اي يخصه بمعرفة فضيلة يوم الجمعة
باعتبار استجابة دعائه فيه ليسعى في الدعاء فيه او بقضاء حاجته ان اراد عما امثال
واكثر ما يقضيه في غيره وادوم قوله ن وافق اي صادف ووصل ويؤيده ما
رواه الكليني رضي الله عنه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال قال رسول الله
ص ان الجمعة سيد الايام يضاعف الله عز وجل فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات
ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات ويكشف فيه الكربات ويقضي فيه
الحوائج العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار فان مات في يومه
وليلته مات شهيدا وبعث آمنا وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا
على الله عز وجل ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب وعن ابان عن ابي عبد الله ع قال
ان للجمعة حقا وحرمة فاياك ان تضيع او تقصر في شيء من عبادة الله عز وجل و
التقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه الحسنات و
الدرجات قال وذكر ان يومه مثل ليلته فان استطعت ان تحييها بالصلوة والدعاء
فافعل فان ربك ينزل في اول ليلة الجمعة الى سماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات و
يمحو فيه السيئات وان الله واسع كريم وفي الصحيح عن ابي عبد الله ع قال كان رسول
الله ص يستحب اذا دخل واذا خرج في الشتاء ان يكون ذلك في ليلة الجمعة وقال ابو
عبد الله ع ان الله اختار من كل شيء شيئا فاختار من الايام يوم الجمعة وعن ابي جعفر
او ابي عبد الله عليهما السلام قال ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة و
ان كلام الطير اذا لقي بعضها بعضا سلام سلام يوم صالح وفي الصحيح عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال ليلتها غراء ويومها يوم زاهر و
في نسخة ويومها ازهر وفي التهذيب ويومها يوم ازهر منوران وليس على الارض
يوم تغرب فيه الشمس اكثر معافا من النار من مات يوم الجمعة عارفا بحق اهل البيت
كتب له براءة من النار وبراءة من عذاب القبر ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار الى
غير ذلك من الاخبار وقد تقدم بعضها وروى هشام بن الحكم في الصحيح عن ابي عبد الله
ع الى الخيرة يحمل على تقديم الخيرات التي يريد ان يفعلها في الايام الاتية لا تاخيرها الا مع
بالمسارعة بالخيرات والمسابقة بها في القران والاخبار ويحتمل التاخير مع ظن عدم
الانخداع عن الشيطان وظن الحيوة وهو بعيد قال رسول الله ص اطرفوا اهلكم

اي اشتهاؤه من الفواكه واللحوم الّتي يكون طرفة اي حسنة غير معتادة في ساير
الايام في يوم الجمعة حتى يفرحوا بالجمعة ويشتاقوها قبل ورودها وفي رواية ابراهيم بن
ابي البلاد عمن ذكره في الصحيح وفي نسخة عمن رواه عن ابي عبد الله ع قوله فهو حظه
اي ليس له نصيب من الثواب ويدل على كراهة الشعر وربما يحمل على الشعر
الباطل والنداء مطلقا او في قوله باحاديث الجاهلية كالخطاب ريتم ويشفيه
فارموا رأسه ولو بالحصى اي لو امكنكم ان ترمي باعظم منه فارموه به وان لم توجد
الا الحصى فارموه بها ويمكن ان يكون المراد الحبس هذا مع الامن من الضرر كما هو
شرط النهي عن المنكر وروى عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع
قال ابي عبد الله بن سنان في الصحيح وقال ع ويؤيده اخبار كثيرة منها ما رواه
الكليني عن عمر بن يزيد قال قال لي ابو عبد الله ع يا عمر اذا كانت ليلة الجمعة نزل من
السماء ملائكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون
الى ليلة السبت الا الصلوة على محمد وآل محمد ع وعليهم فاكثر منها وقال يا عمر
من السنة ان تصلي على محمد واهل بيته في كل يوم جمعة الف مرة وفي ساير الايام
مائة مرة وعن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اكثروا من الصلوة علي في
الليلة الغراء واليوم الازهر ليلة الجمعة ويوم الجمعة فسئل الى كم الكثير قال الى مائة
وما زاد فهو افضل وعن ابي جعفر ع قال ما من شيء يعبد الله به يوم الجمعة احب الي من الصلوة
على محمد وآل محمد وقال اذا صليت يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء
المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليه وعليهم
وفي ثواب الاعمال وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته وانه من قالها في اثر
العصر كتب الله له مائة الف حسنة ومحى عنه مائة الف سيئة وقضى له بها مائة الف
حاجة ورفع له بها مائة الف درجة وروى انه من قالها سبع مرات رد الله عليه من كل
عبد حسنة وكان عمله في ذلك اليوم مقبولا وجاء يوم القيمة وبين عينيه نور والاخبار
فيه كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال من قال بعد الجمعة حين ينصرف
جالسا من قبل ان يركع اي يصلي النافلة او الاعم الحمد مرة وقل هو الله سبعا
وقل اعوذ برب الفلق سبعا وقل اعوذ برب الناس سبعا واية الكرسي واية السخرة
واخر قوله لقد جاءكم رسول من انفسكم الى آخرها كانت كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة
وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن عماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله ع يقول نسيه

ان يقرء في الغداة يوم الجمعة سورة الرحمن كلها ثم تقول كلما قلت فباي آلاء ربكما تكذبان
لا بشيء من آلائك رب اكذب وروى في الصحيح عن محمد بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله
ع من قرأ الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة لما بين الجمعة الى الجمعة قال وروى غيره ايضا
فيمن [illegible] قرأها يوم الجمعة بعد الظهر والعصر مثل ذلك [illegible] فيما [illegible] ليلة
الجمعة ويومها كثيرة ذكر بعضها في المصباح وسال ايوب الخزاز في الصحيح ابا عبد الله
ع [illegible] احد الاحد [illegible] ومن كان يستحب ان يتم الرجل الخ روى الكليني في الصحيح عن هشام
بن الحكم قال قال ابو عبد الله ع ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته
ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن
عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات و
الحسن كالصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر ع لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم
الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم و
عليك السكينة والوقار وقال الغسل واجب يوم الجمعة ويخصص الامام الخ [illegible]
ما رواه في الصحيح عن عمر بن يزيد ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني في الموثق عن سماعة قال قال
ابو عبد الله ع ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء و
الصيف ويتردى ببرد يمنية او عدني ويخطب وهو قائم يحمد الله تعالى ويثني عليه ثم يوصي
بتقوى الله ويقرأ سورة من القرآن صغيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي
على محمد ص وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا
قام المؤذن فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة
المنافقين وروى الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل
خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة ويستحب السكينة والوقار
لما رواه الصدوق في الصحيح على الظاهر عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت الى الصلوة
ان شاء الله فلا تأتها سعيا وليكن عليك السكينة والوقار فما ادركت فصل وما [illegible]
فاتك فان الله عز وجل يقول يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله ومعنى قوله فاسعوا هو الانكفاء وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال تجمع اذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا باس ان يجمع اي يصلي جمعة هؤلاء وهؤلاء
ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال والمشهور انه على الحرمة وقيل
بالكراهة لعدم دلالة الخبر على الحرمة صريحا فان النهي سيما في الاخبار اعم من الحرمة مع

قطع النظر عن الطريق الى محمد بن مسلم فان فيه جهالة لكن روى الكليني في الحسن كا
لصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يكون بين الجماعتين ثلثة اميال يعني لا
ان يكون التفسير من محمد بن مسلم او من غيره ولا يكون جمعة الا فيما بينه وبين
ثلثة اميال وليس تكون جمعة الا بخطبة قال فاذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلثة
اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء وروى الشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ومعنى ذلك كانه كلام
محمد بن احمد بن يحيى لانه ماخوذ من كتابه اذا كان امام عادل وفي بعض النسخ
اذا كان الامام عادلا وعلى النسختين يمكن ان يكون المراد به امام الزمان او الممتاز
فاسق وقال اذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع
هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال والظاهر كلام محمد بن احمد
بن يحيى ان للجمعة حدا وقد ذكر من ابي جعفر ع قال لعبد الملك مثلك يهلك ولم يصل
فريضة فرضها الله عليه قال قلت كيف اصنع قال صلها جماعة يعني الجمعة
وفي ان الظاهر انه تتمة الخبر كما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة واقلام من
ذهب فيجلسون على باب المسجد وفي بعض النسخ على ابواب المسجد على كراسي
من نور فيكتبون الناس على منازلهم اي في مباكرة المسجد الاول والثاني حتى
يخرج الامام اي من المسجد او من المنزل فاذا خرج الامام طووا صحفهم ولا يهبطون
في شيء من الايام الا في يوم الجمعة يعني الملائكة المقربون وفي الصحيح عن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله ع فضل الله الجمعة على غيرها من الايام وان الجنان
لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم
الى الجمعة وان ابواب السموات لتفتح لصعود اعمال العباد وعن جابر قال كان ابو
جعفر ع يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قدر رمح فاذا كان شهر رمضان
يكون قبل ذلك وكان يقول ان لجمع شهر رمضان على جميع سائر الشهور
فضلا كفضل شهر رمضان على سائر الشهور وقال رسول الله ص من اتى الجمعة اي
صلاها ايمانا اي معتقدا لفضلها او مع الايمان واحتسابا اي مخلصا لوجه
الله تعالى استانف العمل اي غفر له ما تقدم من ذنوبه وروى الشيخ عن ابي
ابي عبد الله عن ابيه عن جده عليهم السلام قال جاء اعرابي الى النبي ص يقال له قليب

فقال له يا رسول الله اني تهيأت الى الحج كذا وكذا مرة فما قدر لي فقال له يا فلان عليك
بالجمعة فانها حج المساكين وعنه ع ان عليا ع كان يقول لان ادع شهود حضور الاضحى
عشر مرات احب الي من ان ادع شهود حضور الجمعة مرة واحدة من غير علة قوله لا
يشرب احدكم الدواء اي المسهل كالواعظ قبله يعني ينبغي ان يسند الى القبلة ما يستقبل
الناس ويستقبل القبلة والواعظ يعني في الجمعة الخ والتعميم اولى لاستحباب ذلك
والحديث بمطلقا لقوله تعالى وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين ولما نقل شايعا من
فعل النبي والائمة صلوات الله عليهم عقيب بعض الصلوات سيما الصبح ويستحب التسليم
للخطيب على الحاضرين والجلوس حتى يفرغ من الاذان على المشهور لما روى الشيخ عن
علي ع قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس وعن ابي جعفر ع
قال كان رسول الله ص اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون والظاهر
جواز تقديم الاذان على الصعود على المنبر لما روى الكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن
مسلم قال سألته عن الجمعة فقال باذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر
فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما
يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرأ بهم في الركعة
الاولى بالجمعة والثانية بالمنافقين   امير المؤمنين ع في الجمعة فقال
اي الواجب المتولي لامور العالمين او المستحق لجميع المحامد بجميع
الكمالات الحميد بالمعنى الثاني او الحامد نفسه قولا وفعلا بايجاد الممكنات الدالة على
وجوده واتصافه تعالى بالعلم والقدرة والارادة وغيرها كما قال تعالى وان من شيء الا يسبح
بحمده ولا تفقهون تسبيحهم الحكيم الذي لا يفعل شيئا الا لغرض ومنفعة تصل الى غيره
تعالى او العالم بالاشياء ومنافعها وخواصها الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير الحميد
ذو المجد والعظمة والكبرياء الفعال لما يريد فاذا كان مشتملا على الحكم الكثيرة
والمنافع الجمة كما هو ظاهر لمن تدبر في كل فعل من افعاله تعالى علام الغيوب اي ما
يكون غائبا عند الخلق فان كل غيب عنده شهادة وخالق الخلق موجدهم ومدبرهم
ومربيهم ومنزل القطر بسكون الطاء المطر وجاء بمعنى الجمع ايضا ومدبر امر الدنيا و
الآخرة ووارث السموات والارض بعد فناء ساكنيهما من الملائكة والانس والجن
الذي عظم شانه اي مرتبته او فعله بايجاد العرش وما فيه فلا شيء مثله لانه واجب
الوجود بالذات وغيره ممكن الوجود في مرتبة العدم واين الواجب من الممكن تواضع كل

الناس

شيء لعظمته يمكن ان يكون المراد به ذوي العقول والاعم مع شعورها او صغرها
في جنب عظمته وذل كل شيء لعزته اي جبروته او منعته واستسلم وانقاد كل شيء
لقدرته وقر كل شيء قراره ومقره لهيبته وخوفه من مخالفته لامره تعالى في تقريره من
غير ذوي العقول على سبيل التجوز ان لم نقل بشعورها كما ذهب اليه المحققون
وخضع كل شيء لملكه اي سلطانه ومملكته وربوبيته الذي يمسك السماء ان
تقع اي وقوعها على الارض الا باذنه اي امره ووقوع بعض السماء على الارض نوع
وهلاك كل من فيها او ان تقوم الساعة وفي نسخة السماء اي يمسك قيامها الا بامره
وان يحدث في السماوات والارض شيء الا بعلمه اي يمسك ولا يكون ان يحدث شيء
الا بعلمه او يمسك حدوث شيء فيهما الا بحكمته فما يتعلق بفعله نحمده على ما كان علينا
من النعماء والضراء ونستعينه من امرنا على ما يكون بان يكون على وفق رضاه ونستغفره
من الذنوب ونستهديه بالهدايات الخاصة ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
[illegible] استعمال الخطبة على الشهادتين كما في الخطبة [illegible] ملك الملوك وسيد
السادات وجبار الارض والسماوات اي الجبار فيهما او جبارهما بايجادهما من العدم و
الجبار العظيم الشان او المتكبر او المتسلط او المعذب القهار المعذب والذي يقهر
العدم او جلال الاشياء منه الكبير المتعال اصله المتعالي حذف الياء تخفيفا وعوض
عنها بالكسرة او وقع عنها بالهاء ذو الجلال والاكرام اي ذو العظمة والاحسان والمنزه
عما لا يليق بذاته وصفاته وافعاله والمتصف بجميع الكمالات ولهذا قيل انه الاسم
الاعظم ديان يوم الدين اي القاضي والحاكم والمجازي في يوم الجزاء وصاحبه و
ما كذبت اباؤنا الاولون ليس شكرا لانعامه على الاباء لانه انعام على الاولاد ايضا ونشهد
ان محمدا والاولى ذكرها وان لم يكن في النسخة باعتبار ذكرها اخيرا عبده المو
بشرائط العبودية ورسوله ارسله بالحق اي مقرونا بالحق والصدق داعيا الى الحق
اي الله او الى الصدق وشاهدا على الخلق اي الانبياء والائمة كما قال تعالى ويوم نبعث
من كل امة شهيدا وجئنا بك على هؤلاء شهيدا وكما ورد به الاخبار الكثيرة او الاعم لعدم
المنافاة فبلغ رسالات ربه كما امره لا معتديا بالزيادة ولا مقصرا بالنقصان بل لم
ينطق بغيرها كما قال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وجاهد في الله اي
في سبيل اعدائه الظاهرة والباطنة كما قال صلى الله عليه وآله رجعنا من الجهاد الاصغر
الا وانباء الى الوهن الضعف كما قال تعالى واصدع بما تؤمر ولا تاكل والتاكل الجبان الضعيف

هو

ذكره الجوهري ونحوه له في عبادة اي وعظهم الله او قال لهم ما يصلح به امر دنياهم
واخرتهم صابرا محتسبا اي صبر على اذى قومه لله فقبضه الله اليه وقد رضي عمله اي
عنه وتقبل سعيه اي قبله وغفر ذنبه لقوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما
تاخر وقيل المراد ذنب امته كانه ذنبه لانهم ينسبون اليه صلعم او المباحات الصادرة عنه
لانها كان حسنات بالنسبة الينا ابرار حسنات الابرار سيئات المقربين ونرى
ان المراد بالذنب ما ينسبه اليه المشركون بجعل الالهة الها واحدا يعني فتحنا لك
مكة وغلبنا على الكفرة لترتفع الشرك والمشركون لئلا ينسبون الى الذنب صح
ويقع هذه في الصلوة المسقطة في الخطبة او صيكم عباد الله ما ذكر بتقوى لله
نفسنا ما استطعتم عملا به من طاعته في هذه الايام الخالية اي الماضية اي انها معرض
الانقضاء والزوال وبالرفض لهذه الدنيا التاركة لكم وان لم تكونوا تحبون تركها كانه
بالموت تركهم الدنيا واشارة الى عدم دوام نعيمها والمبلية لكم وان كنتم تحبون
تجديدها في بلى الخلق كناية عن انقضاء الشباب في كل يوم وحصول الضعف
بالشيب في كل ساعة فانما مثلكم ومثلها كركب اي جماعة من الركبان سلكوا سبيله
اي ارادوا سلوكه والشروع فكان قد قطعوه اي كانه بمجرد الارادة يحصل قطع
التشبيه كما هو المشاهد في المثل والممثل واموا العلم اي توجهوا الى جانب
جبل وان كان بعيدا عنهم فكان قد بلغوه بمجرد التوجه وكم عسى المجري الى الغاية ان
يجري اليها حتى يبلغها والتقدير وكم يرجو الذي يجري الى غاية من اجرائه اليها
حتى يبلغها وهو استفهام في معنى التحقير لما يرجوه من مدة الجري ومفعول المجري
محذوف اي مركوبه وقد يجيء لازما يعني من كان له غاية ونهاية مسافة فعن قريب
يصل اليها والموت غاية المخلوقين وكم عسى ان يكون بقاء من له يوم لا يعدوه ولا يتجاوزه
وهو يوم الموت فالبقاء قليل لسرعة العمر وانتهاء الاجل وطالب حثيث اي وله طالب
او الحال ان هذا الركب لهم طالب حثيث ويسوقهم في الدنيا يحدوه اي يسوقه بالتمام الجد
والمراد بالطالب الحثيث الموت كناية واستعار وصف الحد وملا يسافى اليه من شأنه
الموت حتى يفارقها اي يفارق الدنيا فلا تتنافسوا ولا ترغبوا مع امثالكم على سبيل
المفارضة في عز الدنيا وفخرها اي فيما يكون سبب المفاخرة ولا تعجبوا بحسن
زينتها ونعيمها اي لا يعجبكم زينتها ولا تجزعوا من ضرائها اي مضراتها وبؤسها
اي فقرها وسوء الحال فيها فان عز الدنيا وفخرها الى انقطاع اما بتصدعها او بالموت

زينتها

زينتها ونعيمها الى زوال وان ضرّابها وبؤسها الى نفاد وانقطاع ولا يبقى شيء من الحالين
وكلام اي منها المنتهى من العسر واليسر وكل حي منها او فيها الى فناء وبلاء بكسر
الباء بمعنى الخلق والاندراس او بمعنى اوى يرجع قريبًا الى الموت والى الهرم الذي هو اخو الموت
او بالفتح ويكون عبارة عن عقوبات ما بعد الموت ويؤيده كونه ممدودًا
أ ليس [illegible] لكم في آثار الاولين من دورهم الخربة ومن مساكنهم المتفرقة وفي
آبائكم الماضين تخصيص بعد التعميم مع تبواى السنة تعتبرون فان آثارهم محز عبرة
او عبرة يعني اعتبروا بانه كما انهم مضوا انتم تمضون وبرّهة آخرون وتبصرون ان
كنتم تعقلون او عقلاء ويا اولى الابصار الم تروا الى الماضين منكم لا يرجعون لانه
لو كان رجوع لما كان السعي في تحصيل الدنيا عبثًا ولكان ينتفع بها بعد الرجوع والى
الخلف [illegible] الباقين منكم لا يبقون في الدنيا بل يموتون وفي نسخة لا يبقون قال
الله تعالى وتبارك وتعالى وحرام على قرية اهلكناها اي وجودهم الى الدنيا او انقطاعها
انهم لا يرجعون ان لانهم ويمكن ان تكون لا زائدة التحسين العطف كما في
قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد وقال كل نفس ذائقة الموت حتى ملك الموت
وانما توفون اجوركم من الثواب والعقاب يوم القيمة فمن زحزح اي بعد عن النار
وادخل الجنة بالاعمال الصالحة او بفضله او للشفاعة فقد فاز وحصل
المطلوب وفيما هو نصيبه وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور اي تمتع قليل
يغتر بها الجاهلون او لستم ترون الى اهل الدنيا وهم يصبحون ويمسون اي يدخلون
في الصباح والمساء او على خلاف ما يدخلون في المساء على احوال شتى اي مختلفة
فميت يبكى اي القراى يخلق ويصير رميما وفي نسخة يبكى وهو اظهر ولد يعزى
اي من مات منه الميت يسلى ويصبر وفي نسخة معزى وصريع يتولى بعضهم
بعضهم مصرعون في مرض الموت وفي الشدائد والبليات ويتقلب من جنب
الى اخر وعائد ومعود يعني بعضهم مرضى وبعضهم مشغولون بالعيادة واخر
بنفسه يجود اي في حالة النزع وطالب الدنيا يعني بعضهم طالبون للدنيا
والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضين يمضي الباقي
يعني ان الباقي يلحقون بالماضين ويموتون او ان الباقين على منهاج الماضين
في الاحوال المختلفة المذكورة او في عدم العبرة والحمد لله رب العالمين اختتم
بالحمد كما افتتح به وله الحمد في الاولى والآخرة واشارة الى ان له الحمد على كل حال
وان هذه الاحوال المختلفة نعم للعبرة او حمده على عدم غفلة الذي [illegible]

بفتح الياء او بالضم ما سواه واليه يؤل اي يرجع الخلق ويرجع الامر يعني هو الحاكم والمجازي يوم الحساب وبعد الموت قوله وكل مستكبر عن عبادته اي دعائه والدعوى
الذي والاستعاذة في الجمعة واجبة على كل مؤمن عينا بقرينة الاسئلة كما تقدم فيما
خلا اي مضى ان الله هو الفتاح اي مفتح ابواب الخيرات فانها بيّنة ومن عنده وهو ...
الزيادة ... الاستعاذة احد الاقوال فيها وفي بعضها زيادة ان الله هو السميع العليم
وفي بعضها اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وفي بعضها الاكتفاء بالاول
والكل جائز ... بسم الله الرحمن الرحيم الحمد في الخطبة وسورة بعدها من السور القصار ...
يزيد ... عليه اي غالبا ثم يجلس جلسة خفيفة بقدرها يبتدي فيها قل هو الله احد كما تقدم
اللهم عذب كفرة اهل الكتاب هم الثلثة ومن تبعهم اللهم خالف بين كلمتهم اي ...
او كلامهم حتى لا يجتمعوا والرجز العذاب اللهم ادر ... رحيونس المسلمين وسرايا هم اي
... او طائفة من الجيش تسميتها ومرابطتهم هم سكان الثغور لحفظها عن الاعدا
في مشارق الارض ومغاربها اي بلاد المشرق والمغرب ... اي ... ان الله
يامر بالعدل في الاقوال والافعال والاحسان الى العالمين وايتاء ذي القربى اي اعطاء
قرابات النبي صلى الله عليه وآله وعليهم حقوقهم من الامامة والاطاعة والخمس ونحوها والاعم ... عن الفحشاء والمنكر والبغي وهم الثلثة لعنهم الله ... كما ورد به الخبر والكبائر
والصغائر والظلم والفساد اذكروا الله بالعبادة والتقوى ... يذكركم بالرحمة
والمغفرة والفضل والاحسان فانه لا يخيب ... ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وهي كل ما كان حسنا من توفيق العبادات والقرب والاموال المصروفة في
سبيل الله والزوجة الصالحة وكذا في الآخرة من المغفرة ودخول الجنة والحور العين
هذه الخطبة والخطبة الكبيرة التي رواها الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام من احسن الخطب المروية فينبغي المداومة عليهما او على ما يشتمل انه من الحمد
والثناء والاستغفار والشهادتين والصلوة على محمد وآله والوصية بالتقوى
والترهيب والترغيب والتحذير من الاغترار بالدنيا وقراءة السورة في الاولى والدعاء
بعدها لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات ثم الجلوس ثم القيام للثانية والحمد والثناء
والاستغفار والاستعانة والشهادتين والوصية بالتقوى والترغيب و
الترهيب والصلوة على النبي والائمة واحدا بعد واحد والدعاء للتعجيل لظهور
صاحب الامر واللعن على اعدائه والسؤال لنفسه وللاصحاب والترغيب الى صلوة
... ورفع الايدي للدعاء وسؤال الحاجة وقراءة ... الآخ ولا ...

سورة خفيفة من القرآن الهاكم التكاثر والعصر ولم من المنبر والمنقول اولى وقد تقدم
موثقة سماعة المشهورة وقال ابو عبد الله عم اول من قدم الخطبة على الصلوة عثمان
وفي نسخة يوم الجمعة وفي نسخة يوم العيد والظاهر انه اصلاح والذي ذهب اليه
الصدوق ظاهرا هو تاخير الخطبة عن الصلوة لهذا الخبر اما لاطلاقه او لخصوص
الجمعة ولم اره في الجمعة في شيء من الاصول والاخبار والعامة والخاصة بل ذكر
العامة والخاصة تقديمه الخطبة على الصلوة في صلوة العيد رواه الشيخ والكليني
في الحسن عن معوية عنه عم انه قال الخطبة بعد الصلوة وانما احدث الخطبة قبل الصلوة
عثمان وذكره عم في الصلوة العيدين وتوهم الصدوق من اطلاقه شموله للجمعة وغفل
عن الاخبار المستفيضة بل المتواترة في تقديم خطبة الجمعة وقد تقدم منها صحيحة
عبد الله بن سنان ومحمد بن مسلم وموثقة سماعة وصحيحة عمر بن يزيد وصحيحة ابن مسلم
وصحيحة الاخرى وما رواه الكليني والشيخ في الموثق كالصحيح عن ابي مريم عن ابي جعفر عم
قال سألته عن خطبة رسول الله صلعم اقبل الصلوة او بعد فقال قبل الصلوة يخطب
ثم يصلي وغيرها من الاخبار ويؤيده عدم ذكر العامة في بدع عثمان فانهم ذكروا كلما
ابتدع وكذا كل ما ابتدعه الثلث ومعوية ومن بعدهم وبالجملة يمكن ان يقال انه من ضروريات
الدين ونسبة هذا الغلط الى النساخ اولى من نسبته اليه لكن روى الصدوق في العلل
عن الفضل بن شاذان في مسائله عن ابي الحسن الرضا عم بعد ذكر علة الخطبة وانها
الموعظة والنصيحة فان قيل فلم جعلت الخطبة في يوم الجمعة في اول الصلوة وجعلت
في العيدين بعد الصلوة قيل لان الجمعة امر دائم ويكون في الشهور والسنة كثيرا
واذا كثر ذلك على الناس ملوا وتركوا ولم يقيموا عليه وتفرقوا عنه فجعلت قبل
الصلوة ليحتبسوا على الصلوة ولا يتفرقوا ولا يذهبوا واما العيدين فانما هو في
السنة مرتين وهو اعظم من الجمعة والزحام فيه اكثر والناس فيه ارغب فان تفرق
بعض الناس بقي عامتهم وليس هو كثيرا فيملوا ويستخفوا به قال مصنف هذا الكتاب
جاء هذا الخبر هكذا والخطبتان في الجمعة والعيدين من بعد لانهما بمنزلة الركعتين
الاخراوين وان اول من قدم الخطبتين عثمن لانه ... ويظهر منه ان اشتباهه وقع من
كونهما بمنزلة الاخراوين ولا يلزم ان يكون حكمهما حكمهما في جميع الامور ولهذا لا
يجب استقبال الخطيب ولا الطهارة ولا يحرم الكلام على المشهور بين الاصحاب مع
ورود النصوص على العدم ... الصلوة التي تصلى في كل وقت اي لا يكره في

في الاوقات المكروهة رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع وقد تقدم مثله من الاخبار باب
الصلوة في السفر وهي في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه
السلام ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي يعني اي سفر يقصر فيه الصلوة او
التقصير فيه على العزيمة او الرخصة وكم هي اي مقدار السفر الذي يقصر فيه الصلوة
او مقدار الصلوة المقصورة فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم [illegible]
في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة لما كانت الصحابة خائفين من
نقصان الاجر بسبب نقصان الصلوة خوطبوا بنفي الجناح والحرج كانه تعريض لهم
متن اثر تخافوا من نقصان الثواب فان ثوابكم تام والنسا تطلبه المفعولة وصار التقصير في
السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر بمجرد الاية او مع فعل النبي ص في بابها قالا قلنا انما
قال الله عز وجل فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام
ولم يفصح بها ان نفي الحرج لدفع الوهم فمنزلته لها بمنزلة اخرى مثلها في دفع وهم الحرج فقال
او ليس قد قال الله عز وجل في امر الصفا والمروة لدفع توهم الحرج في السعي بينهما
باعتبار وضع الصنمين عليهما فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما
الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض بالاتفاق لان الله عز وجل ذكره في كتابه
وصنعه نبيه ص في سنته وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي ص وذكره الله تعالى
في كتابه وكان فعل النبي واجبا بيانا لمراد الله عز وجل وبالعكس كما هو ظاهر الترتيب
قالا قلنا لزيادة التفهيم منه ع فما تقول فيمن صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قد قرئت
عليه اية التقصير وفسرت له بقول النبي وعلم وجوب التقصير فصلى اربعا اعاد
وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها بالعدم التفسير فلا اعادة عليه فان الجاهل ههنا
معذور كما في الجهر والاخفات على تقدير وجوبهما ايضا والاخبار كثيرة منها ما رواه
الشيخ في الصحيح عن زرارة وابن مسلم قالا قلنا لابي جعفر ع رجل صلى في السفر اربعا
ايعيد ام لا قال ان كانت قرئت عليه اية التقصير وفسرت فصلى اربعا اعاد وان لم
يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه وروى الكليني في الصحيح عن عيص بن القسم
عن ابي عبد الله ع قال من صام في السفر بجهالة لم يقضه وفي الصحيح عن ليث المرادي
عن ابي عبد الله ع قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان افطر وان صامه بجهالة لم يقضه
وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان
بلغه ان رسول الله ص نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه وروى الشيخ

في الصحيح

عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا سافر فرسخا قصر الصلوة ولا منافاة بينها
بين الاحاديث الاولة لان الاولة اقل حد الترخص والاحتياط ظاهر وقد روي عن الصادق
ع في الصحيح عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال لا يزال المسافر مقصرا
حتى يدخل بيته وفي الموثق كالصحيح وكذا الكليني عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع
قال سألته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا
حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله وروى الكليني والشيخ في الموثق
عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل
الكوفة له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما يتجهز يوما
او يومين قال يقيم في جانب المصر ويقصر قلت فان دخل اهله قال عليه التمام فيمكن
حمل الخبر الاول على ان بلوغ حد الترخص كانه دخل عليه اهله والاخيرين على ان الكوفة
من البلاد العظيمة فيمكن ان يدخل الرجل بيوتها ولا يسمع اذان محلتها ولا يرى جدرانها
والمعتبر في البلاد العظيمة المحلة كما يظهر من صحيحة محمد بن مسلم ويمكن حملها على
ايضا وفي صحيح عبد الله بن يحيى الكاهلي في الحسن كالصحيح والشيخ ايضا في الحسن كالصحيح
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في التقصير في الصلوة بريد في بريد اربعة وعشرون
اربعة وعشرون ميلا ثم قال كان ابي ع يقول ان التقصير لم يوضع ولم يقرر على البغلة
السفواء اي سريعة الشي والدابة الناجية اي السريعة وانما وضع على سير
القطار بالكسر اي الابل المقطورة وسيرها في اليوم المتوسط ثمانية فراسخ غالبا ويؤيد
ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التقصير قال فقال
في بريدين او بياض يوم وفي الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول ع عن الرجل
يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور
في عمله وفي الموثق عن سماعة قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة
يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ومن سافر قصر الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا
مشيعا لسلطان جائر او خرج الى صيد او الى قرية له يكون مسيرة يوم يبيت الى اهله
لا يقصر ولا يفطر يعني في المنزل واذا لم يكن حد المسافة بان يكون اربعة فراسخ
يكفيه الرجوع الى الاهل ولكن لا يريد الرجوع كما هو ظاهر العبارة وفي الموثق كالصحيح عن عيص
بن القسم عن ابي عبد الله ع قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا وفي الموثق عن
عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج من منزله يريد منزلا له

ذاحر

او ضيعة له اخرى قال ان كان بينه وبين منزله او ضيعته التي يؤم وفي نسخة بريد
فليتم وان كان دون ذلك اتم وفي الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير في الصلوة قلت له ان لي ضيعة قريبة من
الكوفة وهي بمنزلة القادسية من الكوفة فربما عرضت لي حاجة انتفع بها او يضرني
القعود عنها في رمضان فاكره الخروج اليها لاني لا ادري اصوم او افطر فقال لي
فاخرج واتم الصلوة وصم فاني قد رأيت القادسية فقلت له فكم ادنى ما يقصر فيه
فقال جرت السنة ببياض يوم فقلت له ان بياض يوم يختلف يسير الرجل
خمسة عشر فرسخا في يوم ويسير الاخر اربعة فراسخ في يوم فقال انه ليس الى ذلك
ينظر اما رأيت سير هذه الاثقال بين مكة والمدينة ثم اومى بيده اربعة وعشرين ميلا
يكون ثمانية فراسخ وغير ذلك من الاخبار ومتى كان سفر الرجل ثمانية فراسخ فالتقصير
عليه وان كان سفره اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب
وان كان سفره اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر
اما الاول فلما تقدم الاخبار في ذلك واما الثاني فلما رواه الشيخ في الصحيح عن
معوية بن وهب بسندين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه الصلوة
فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا وفي الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن التقصير قال في بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه وسيجيء صحيحة
زرارة في هذا المعنى واما الثالث فلما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ وفي الحسن كالصحيح عن ابي
ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد وروى الشيخ
في الصحيح عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله يقصر الرجل في مسيرة اثني عشر ميلا
وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ وفي الصحيح
عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال في اربعة
فراسخ وغيرها من الاخبار الكثيرة وحملها اكثر القدماء على التخيير واكثر المتأخرين
على من اراد الرجوع ليومه وبعض الاصحاب على مريد الرجوع قبل العشرة ويؤيده صحيحة
معوية بن عمار وطرق كثيرة في اتمام اهل مكة بعرفات وسيجيء وما ذكره الصدوق من
التخيير اظهر جمعا بين الاخبار وروى معوية بن وهب في الحسن وروى عنه الشيخ
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام ولم يجمع اي لم نعزم ويؤيده ما رواه الكليني والشيخ في

[illegible] الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له أرأيت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا
اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقاما عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك
بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر
فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن ابي
ايوب قال سال محمد بن مسلم ابا عبد الله ع وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه
باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة وان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين
يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت
خمسا فقال قد قلت ذلك قال ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمس فقال نعم
وحمل الشيخ الاقامة خمسا اذا كان بمكة او بالمدينة لما رواه في الحسن كالصحيح عن محمد بن
مسلم قال سالته عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرا فليتم و
ان قال اليوم اخرج وغدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم
ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة او بالمدينة وان اقام بمكة او بالمدينة خمسا فليتم
[illegible] الصحيح عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا عزم الرجل ان يقيم عشرا فعليه اتمام
الصلوة وان كان في شك لا يدري ما يقيم فيقول اليوم او غدا فليقصر ما بينه وبين شهر
فان اقام بذلك البلد اكثر من شهر فليتم الصلوة وروى الكليني في الصحيح عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الايام في المكان
عليه صوم قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام واذا اجمع على مقام عشرة ايام صام واتم
الصلوة قال وسالته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي اذا
اقام في المكان قال لا حتى يجمع على مقام عشرة وفي الحسن كالصحيح عن علي بن يقطين عن
ابي الحسن ع قال سالته عن رجل خرج في سفر ثم تبدو له الاقامة وهو في صلوته قال يتم
اذا بدت له الاقامة وروى الشيخ في الحسن عن سهل بن اليسع قال سالت ابا الحسن ع
عن الرجل يخرج في سفر ثم تبدو له الاقامة وهو في صلوته ايتم ام يقصر قال يتم اذا بدت
له الاقامة وغير ذلك من الاخبار وقال ابو ولاد الحناط في الصحيح وروى الشيخ عنه
في الصحيح قلت لابي عبد الله ع اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرا فاتممت
الصلوة اي لاتم الصلوة ويؤيده ما في التهذيب فاتم الصلوة ويمكن حمله على الظاهر
بكون جوابه لبيان القاعدة ثم بدا لي عرض لي راي ان لا اقيم بها [illegible] ويدل على ان الحكم في
البلد دون ما ذكر الاخبار التي تدل على خلافه فيمكن حمل المدينة على مطلق البلد ويحتمل الامر

فقد يخرج الجواز وهو بلا اشكال حتى لا صحاب وسال زرارة في الصحيح وروى الشيخ عنه في
الصحيح قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج بنية السفر فصلى قصرا ثم رجع
فلا يعيد ما صلوة قصرا وما روي في الاعادة من الاخبار محمول على الاستحباب
منها ما روي الشيخ في الصحيح عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت خرجت من
الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا في الماء
فسرت يومي ذلك اقصر الصلوة ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلي في رجوعي
بتقصير ام بتمام وكيف كان ينبغي ان اصنع فقال ان كنت سرت في يومك الذي خرجت
فيه بريدا فكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا الى ان تصير
الى منزلك قال وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريدا فان عليك ان تقضي
كل صلوة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تؤم من مكانك ذلك لانك لم تبلغ الموضع
الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك اذا رجعت
ان تتم الصلوة حتى تصير الى منزلك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ورواه الشيخ مسندا عن ابي
عبد الله عليه السلام وقال الصادق عليه السلام وروى الكليني والشيخ عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم في شهر
رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر ثم قال ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه علي يسير فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايعجب احدكم
ان لو تصدق بصدقة ان ترد عليه وعن محمد بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام لو ان رجلا
مات صائما في السفر ما صليت عليه وسال ابو بصير في الموثق ورواه الشيخ في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام ويدل على ان الناسي في الاتمام يعيد مع بقاء الوقت كما يدل عليه
ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عن رجل صلى
وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا وروى
زرارة في الصحيح ورواه الكليني والشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اربعة
عليهم التمام في السفر كانوا او في الحضر المكاري وهو من يكري دابته والكري
وهو من يكري نفسه ويمكن ان يكون المراد بالمكاري غير الجمال والمراد بالكري الجمال كما
يظهر من خبر محمد بن مسلم والراعي والاشتقان والظاهر انه معرب دشتوان وهو امين
البيادر وعبيد ورعليها ان ظنها الانه عملهم اي ملاحون عليه و سفرهم كالحضر وفيهم
التعليل لان امة الهم حكمهم حكمهم وروي الملاح الظاهر ان الملاح كان داخلا في

260

الاربعة في الرواية والاستقاء البريد قد قعدت وتم مراتب فيها وروى محمد بن مسلم عن
الكليني والشيخ في الصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ليس على الملاحين
في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمال وفي الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار قال
سألته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم وروى الكليني
في الحسن عن ابي عبد الله ع قال الاعراب لا يقصرون وذلك ان منازلهم معهم وفي الصحيح عن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس
له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان وروى الشيخ علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
ع قال اصحاب السفن يتمون الصلوة في سفنهم وروى عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي
عبد الله ع قال المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار
واتم صلوة الليل يعني صلوة العشاء وعليه صوم شهر رمضان واكثر الاصحاب عملوا على
الاتمام في النهار ايضا للاخبار المتقدمة لكن هذا الخبر خاص ومقدم على العام
لصحته فان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر مع نية الاقامة
او شهرا بلا نية الاقامة واربعين لان الشهر بمنزلة نية الاقامة فلابد من عشر اخر
بعده حتى يصدق ان له مقام عشرة ايام كما ذكره بعض الاصحاب وينصرف الى بلده
او على الظاهر الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام واكثر ولو لم يكن بنية الاقامة قصر
في سفره وافطر وهذا الحكم مشهور بين الاصحاب ورواه الشيخ ايضا عن عبد الله بن سنان
ويؤيده ما رواه عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
حد المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما مكاري اقام في منزله او في البلد الذي يدخله
اقل من مقام عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدا وان كان مقامه في منزله او في البلد
الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار وقال الصادق ع في رواه الخ
ايضا مرسلا عنه وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المكاري
والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا وفي الموثق كالصحيح عن الفضل بن عبد الملك قال
سألت ابا عبد الله ع عن المكاريين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا
وفسر الكليني الجد بان يجعل المنزلين منزلا كانه صار مسافرا وروى عبد الله بن جعفر
في الصحيح عن محمد بن [illegible] وهو مجهول والظاهر انه من غلط النساخ والموجود في الكافي
والتهذيب [illegible] بن خالد وهو ثقة من اصحاب الصادق ع [illegible] ان الجمال اذا [illegible]
كثير السفر يجب عليه التمام ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار

سائر [illegible] الذين يكرون الدواب وقلت يختلفون كل ايام
لمواضع [illegible] قال عليهم التقصير اذا سافروا او غيره من الاخبار ويمكن ان يكون
مقامهم عشرة ايام في المنزل كما مر في صحيحة عبد الله بن سنان ويؤيده صحيحة هشام
المتقدم في السفر وسال عبد الرحمن بن الحجاج في الحسن ورواه الكليني في الصحيح على الظاهر والشيخ
[illegible] كما اقيم ويحتمل ان يكون [illegible] قرية من بلدة او مع الاستيطان في كل واحدة
منها ستة اشهر كما [illegible] اسمعيل بن ابي زياد رواه الشيخ في الصحيح عنه وفي الموثق
[illegible] عن علي ع فيكون موثقا عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال سبعة
لا يقصرون الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته اي العامل الذي يجمع الزكوات مع
عدم الاقامة ولا يعم سيما عمال الجور والامير الذي يدور في امارته محققا مع عدم الاقامة
او مطلقا وكذا التاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق كما هو المتعارف
في بعض البلاد من كون السوق في كل يوم في قرية او الاعم بان يكون طالب السوق
والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر اي المطر او الماء ومنبت الشجر
[illegible] المرعى والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا لا للتجارة والقوت والمحارب الذي
يقطع السبيل ويؤيده ما رواه الكليني عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل
فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد اي طالبه والعادي السارق ليس لهما ان
ياكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان
يقصرا في الصلوة وما رواه عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من سافر
او افطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله او
في طلب شحناء او سعاية ضرر على قوم من المسلمين وروى الشيخ عن ابي سعيد الخراساني قال
دخل رجلان على ابي الحسن الرضا ع بخراسان فسالاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب
عليك التقصير لانك قصدتني وقال للآخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان
[illegible] وروى موسى بن بكر مجهولا عن زرارة عن ابي جعفر ع ويؤيده ما رواه
الكليني رحمه الله في الحسن كالصحيح عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلوة من صلوة السفر
فذكرها في الحضر قال يقضيها ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان
كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر كما فاته وقال الصادق ع [illegible] روى
الشيخ في الصحيح عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع انه قال من مخزون علم الله الاتمام
في اربع مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين بن علي عليهما

261

وروى الكليني عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول تتم الصلوة
في المسجد الحرام ومسجد الرسول ص ومسجد الكوفة وحرم الحسين ع و
الكثيرة وفي خصوص الحرمين ما رواه الكليني في الموثق عن عثمن بن عيسى قال سألت
ابا الحسن ع عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمهما ولو صلوة واحدة وروى
الشيخ في الموثق كالصحيح عن سماعة عن ابي ابرهيم ع قال كان ابي يرى لهذين الحرمين ما لا
يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور ... وفي الصحيح عن مسمع عن ابي عبد الله ع
قال قال لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله
ع عن التمام بمكة والمدينة فقال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة وغيرها من
الاخبار قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك ان يعزم على مقام عشرة ايام في
هذه المواطن حتى يتم وانت ترى ان اكثر الاخبار يابى عن هذا الحمل وتصديق ذلك ما
رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح ورواه الشيخ ايضا في الصحيح عن ابي الحسن الرضا
ع ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن ابرهيم الحضيني قال استأمرت ابا جعفر ع في
الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة فقلت له اني اقدم
مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة قال انو مقام عشرة ايام واتم الصلوة ...
من ان الذهاب الى عرفات لا يضر نية الاقامة وحمل الشيخ على انه يمكن ان يكون من خصوص
... وفي الصحيح عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن التقصير في الحرمين
والتمام فقال لا تتم حتى تجمع اي تعزم على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك
انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم
ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلوة فامرتهم بالتمام فيمكن ان
يحمل الاخبار الاولة على استحباب التمام مع جواز القصر والاخبار الاخيرة على وجوب
الاتمام مع نية الاقامة كما فعله الاصحاب ويؤيده ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن
علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع ان الرواية قد اختلفت عن ابائك عليهم السلام
في الاتمام والتقصير في الحرمين فمنها بان يتم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان يقصر
ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا في حجنا في عامنا
هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذا كنت لا انوي مقام عشرة ايام فصرت
الى التقصير وقد ضقت بذلك حتى اعرف رايك فكتب الي بخطه قد علمت يرحمك الله فضل
الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة

الى آخره من منافيه لو كتبت اليك بكذا فاجبت بكذا وفي الكافي
نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة اي البلدتين لا
الحدين ولا كل الحرمين وفي التهذيب زيادة ومتى اذا توجهت من منى فقصر الصلوة
فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى فاتم الصلوة تلك
الثلثة الايام وقال باصبعه ثلثا وفي الموثق عن الحسين بن المختار عن ابي ابرهيم ع قال
قلت له انا اذا دخلنا مكة او المدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذلك وان اتممت فهو
خير يزداد وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع في الصلوة بمكة قال
من شاء اتم ومن شاء قصر الى غير ذلك من الاخبار والاحتياط في الجمع او نية الاقامة والتمام
مع الامكان في الاماكن الاربعة خروجا من الخلاف وروى محمد بن خالد البرقي في القوي
ورواه الشيخ ايضا عنه في الصحيح عن [illegible] بن عبد الله الجعفري وهو مجهول الحال قال لما ان
نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة ثم جائني خبر من المنزل الخ وحمله الشيخ
في الاستبصار على التفصيل بان يكون المراد باتممت ارادة التمام اي نويت لاتم الصلوة فلما
اتم من الاخبار ذلك صلوة على التمام مع الاخبار المتقدمة وروى العيص بن القاسم الخ قد
تقدم في الصحيح عنه ع وروى اسمعيل بن جابر في الصحيح ورواه الشيخ في الصحيح ايضا ويدل
على ان الاعتبار بحال الاداء في الدخول والخروج ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص
بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته
قبل ان يصليها قال يصليها اربعا وقال لا يزال يقصر حتى يدخل بيته واما خبر محمد بن
مسلم في الصحيح ورواه الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله ع الخ
ظاهره ان الاعتبار بحال الوجوب ويمكن حمله على ان يكون المراد بقوله ع يصلي ركعتين
في السفر بقوله ع فليصل اربعا قبل الخروج وكذا خبر الحكم بن مسكين بان يكون المراد
كان لا يخاف خروج الوقت مع الرجوع والتمام فليتم بعد الدخول وبقوله فليقصر
[illegible] ويمكن ان يكون ذلك مراد الصدوق وهو الظاهر من خوف خروج الوقت
بالتمام كما ذكره الشيخ في التأويل ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الشيخ في الصحيح عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلوة
فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فيدخل عليه وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف
يخرج الوقت فليدخل فليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل و
ليقصر وكذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن ع يقول

في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف [illegible]
يخاف خروج الوقت فليقصر وما رواه الكليني عن الحسن بن علي الو[شاء]
قال سمعته يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم واذا خرجت بعد الزوال
فقصر العصر وروى الشيخ في الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سئل عن
الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر قال يبدأ بالزوال فيصليها
ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى وسئل فان
خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلي الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثمان
ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلى العصر
بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان يحضر العصر ويؤيده صحيحة محمد
بن مسلم المتقدمة في حد الترخص لكن روى الكليني والشيخ في الحسن عن بشير النبال
قال خرجت مع ابي عبد الله ع حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله ع يا نبال قلت
لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك
انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج وظاهره ان الاعتبار بحال الوجوب وان امكن ان
يكون المراد صلينا معك في البلد عند الوجوب وخرجنا بعده فيهم لكنه بعيد فيمكن
حمله بل حمل الاخبار المتقدمة ايضا على استحباب الاتمام مع التخيير ويؤيده ما رواه الشيخ
في الصحيح عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كان في سفر ودخل عليه
وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام
احب الي وان امكن ايضا حمله على انه ان شاء قصر في السفر وان شاء دخل اهله واتم ويؤيده قوله
حتى يدخل اهله ويدخل وسأل اسحق بن عمار في الموثق كالصحيح ورواه الكليني والشيخ ايضا
في الموثق كالصحيح الخ يدل على عدم اعتبار حد الترخص وقد تقدم تاويله ويمكن حمله
على التخيير في حد الترخص حتى يدخل اهله وعلى الاتمام في البيت مع دخول الوقت في السفر
كما مال اليه بعض الاخبار وقد تقدم بعضها في حد الترخص وروى سيف التمار ورواه الشيخ
في الصحيح عن ابي عبد الله ع ويدل على عدم شرعية نوافل الظهرين بل العشاء ايضا اداء
وقضاء وعلى عدم سقوط نافلة الليل ومنه نافلة المغرب والفجر وعلى جواز النافلة في السفر
على الدابة كما يدل عليه اخبار كثيرة وسأل ابو عبد الله ع رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن
بن محبوب عن ابي يحيى الحناط عنه ع ولا باس به روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول اني لاحب ان ادوم على

عمل

ابن ابي نصر قال قلت له اصلي صلوة الليل بالنهار في السفر قال نعم وفي الصحيح عن صفوان
قال كان ابو عبد الله ع يصلي صلوة الليل بالنهار على راحلته اينما توجهت به وفي
الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما
ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس
عليك قضاء صلوة النهار يعني في السفر وصل صلوة الليل واقضه يعني اذا فاتتك و
غيرهما من الاخبار الصحيحة وكان رسول الله ص الخ يعني التنفل في الصحيح عن جميل بن دراج
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلى رسول الله الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر وفي
الموثق كالصحيح عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني اقدر على ان اتوجه
القبلة في المحمل فقال ما هذا الضيق ما لك برسول الله ص اسوة وفي الحسن عن منصور
بن حازم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلى رسول الله ص على الحمل في يوم مطير وفي
الصحيح عن الحميري قال كتبت الى ابي الحسن ع روي جعلني الله فداك مواليك عن ابائك
ان رسول الله ص صلى الفريضة على راحلته في يوم مطير ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا
والارض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحال في محاملنا او
على دوابنا الفريضة ان شاء الله فوقع ع يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة وفي الصحيح
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تصل شيئا من المفروض راكبا قال النضر في
حديثه الا ان يكون مريضا وغيرهما من الاخبار الكثيرة في الطرفين فيحمل الاخبار الاولة
على الضرورة الشديدة كما مر او يحمل الاخيرة على الاستحباب والاولة على الجواز وسأل سعد
بن سعد ابا الحسن الرضا ع الخ قد تقدم في الاخبار انه لا بأس بالمحاذاة اذا كانت
نافلة وسأل سعيد بن ... الثقة ابا عبد الله ع الخ يدل على استحباب كشف الوجه
للسجود على ما يصح السجود عليه او تعديه وسأل عبد الرحمن بن الحجاج في الحسن وروى الكليني
عنه في الحسن كالصحيح الخ ويدل على جواز النافلة في الحضر على الدابة وعلى خلاف
القبلة ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن الاول في الرجل يصلي
النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا بأس وغيرهما من الاخبار وروي في الاخبار
الصحيحة المتكثرة جواز النافلة على الدابة سفرا وقد تقدم بعضها وما سيأتي وروى الشيخ
في الصحيح عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم
حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله ص وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر
عليه السلام صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال

البريد من الراوي واي سفر اشد منه لا لانهم اتموا بالاتمام كانوا ينوون
التمام ويمكن ان يكون قصرهم لرجوعهم من اليوم لئلا يتركوا نسكًا وقبل الرجوع
يكون في حكم الرجوع ليومه ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمران بن محمد قال
قلت لابي جعفر الثاني ع جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ وربما
خرجت اليها فاقيم فيها ثلثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة ام اقصر فقال
قصّر في الطريق واتم في الضيعة ولا يجوز ان يقال باختصاصهم بهذا الحكم ولا استبعاد
فيه وان كان الاحوط الجمع وقال الصادق ع ان رسول الله ص لما نزل عليه جبرئيل ع
بالتقصير قال له النبي ص في كم ذلك فقال في بريد قال وكم البريد قال ما بين ظل عير
الى فيء وعير وفي نسخة ظل وعير الى فيء وعير والظاهر انهما جبلان بالمدينة والمشهور
عاير وعير وعلى تقدير التعدد يمكن ان يكون المراد بظل عير ظله قريبا من طلوع الشمس
ويكون قريبا من فرسخين وكذا فيء وعير قريبا من الغروب ويتصلا فيكون اربعة فراسخ
وعلى تقدير الوحدة يكون كل واحد من ظله وفيئه فرسخين وفي نسخة ما بين ظل عير الى
فيء وعير لكنه كالاول وفي نسخة منه عاير بدل عير فذرعته بنو امية ثم جزءوه على
اثني عشر ميلا فكان كل ميل الفا وخمسمائة ذراع وهو اربعة فراسخ وروى الكليني في
الصحيح عن محمد بن يحيى الخزاز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال بينا نحن جلوس و
ابي عند وال لبني امية على المدينة اذ جاء ابي فجلس فقال كنت عند هذا قبيل فسالهم
عن التقصير فقال قائل منهم في ثلث وقال قائل منهم يوم وليلة وقال قائل منهم
روحة فسالني فقلت له ان رسول الله ص لما نزل عليه بالتقصير قال له النبي ص في
كم ذلك فقال في بريد قال واي شيء البريد قال ما بين ظل عير الى فيء وعير ثم عبرنا
زمانا ثم راى بنو امية يعملون اعلاما على الطريق وانهم ذكروا ما تكلم به ابو جعفر ع
فذرعوا ما بين ظل عير الى فيء وعير ثم جزءوه على اثني عشر ميلا فكانت ثلثة الاف وخمسمائة
ذراع كل ميل فوضعوا الاعلام فلما ظهر بنو هاشم غيروا امر بني امية غيرة لان الحديث
هاشمي اي باعتبار انه قاله ابو جعفر ع فوضعوا الى جنب كل علم علما وفي الصحيح كالصحيح
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سئل عن حد الاميال التي يجب فيها
التقصير فقال ابو عبد الله ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله جعل حد الاميال من ظل
عير الى ظل وعير وهما جبلان بالمدينة فاذا طلعت الشمس وقع ظل عير الى ظل وعير
الميل الذي وضع رسول الله ص عليه التقصير والذي ذكره الصدوق في المرة مسند

سابقا

٧

ومغاير

لما هو المعروف عند الناس من اهل العرف واللغة بكثير والذي ذكره الكليني
... واما اهل اللغة فذكر بعضهم ان الفرسخ سبعة آلاف ذراع وبعضهم اثنى عشر
... ذراع وتحديد الصدوق اربعة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع وتحديد الكليني ثمانية
آلاف ذراع يكون ذراع القدم آه مساويا للذراعين وثمان منافيا فوق الحد بين وهو فوق
... الفراسخ المعروفة في المنازل والاحوط في المسئلة الجمع وغاية الاحتياط في ...
... الجمع كما يظهر من الاخبار الكثيرة ان التقصير في بريد يعني اذا كان السفر اربعة فراسخ
... الحكم ... من الاخبار ... خبر معوية بن عمار وقد ذكرناه ويدل ايضا
... نصف ما ... من ... خبر جميل بن دراج في الصحيح عن زرارة بن اعين الخ وقد يكون
... من الاخبار ... لكن اذا كان قوله وكان رسول الله صلعم الخ داخلا في خبر زرارة يكون صريحا
... ولكن يحتمل ان يكون كلام الصدوق وعلى التقدير يمكن ان يكون المراد ...
... كما ذكرناه سابقا لكنه موثقة محمد بن مسلم صريحة فيه ... المعنى وسال ...
... في الصحيح ابا الحسن الرضا عم الخ يدل على انه اذا كان السفر المقصود مسيرة
... وهو ثمانية فراسخ كما فسر في الاخبار فلا ينافيه ان يفطر في يومين
... ويدل على ان الصيام اذا لم يكن الا ... فيهما وان كان امره ... فيهما على
الظهر ويمكن ان يكون المراد انه لا يقصر فيهما اذا لم يكن السفر مقصودا بان يقصد ضيعة
... من المسافة ثم يقصد ضيعة اخرى منها وان تمادى في السفر كما يفهم من الاخبار
المتقدمة من اشتراط ارادة المسافة ويؤيد هذا ما رواه الشيخ عن صفوان قال سألت
... عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ
النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر
ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق
صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه ولو انه خرج من
منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار
فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك
اما اذا تمادى في سفره ثمانية فراسخ فيقصر في الرجوع كما رواه الشيخ في الموثق عن
... الساباطي قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر
فيمضي في ذلك ويتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلوته
قال يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله وروى محمد بن ابي عمير في الموثق

265

عن محمد بن اسحق بن عمار عن ابی الحسن ع الخ ویدل علی ان الجاهل فی قصر المغرب معذور

هو خلاف المشهور وربما یخص هذا الحکم بالمرأة وروی العلاء فی الصحیح عن محمد بن مسلم نقلنا

الاخبار فهذا المعذور سأل اسمعیل بن الفضل فی الموثق کالصحیح وکذا الشیخ ابا

عبد الله ع الخ ومثل ما رواه الکلینی فی الصحیح علی الظاهر عن عبد الرحمن بن الحجاج قال

قلت لابی عبد الله ع الرجل یکون له الضیاع بعضها اقرب من بعض یخرج فیقیم فیها یتم او

یقصر قال یتم وعن احمد بن محمد بن ابی نصر قال سألت الرضا ع عن الرجل یخرج الی ضیعته

فیقیم الیوم والیومین والثلثة ایقصر ام یتم قال یتم الصلوة کلما اتی ضیعة من ضیاعه

وروی الشیخ فی الموثق عن عمار بن موسی عن ابی عبد الله ع فی الرجل یخرج فی سفره فیمر بقریة

له او دار فینزل فیها قال یتم الصلوة ولو لم یکن له الا نخلة واحدة ولا یقصر ولیصم

اذا حضره الصوم وغیرها من الاخبار قال مصنف هذا الکتاب رحمه الله یعنی بذلک اذا

اراد المقام فی قوله واراده عشرة ایام لما رواه الشیخ عن عبد الله بن سنان وعن موسی

حمزة بن بزیع عن ابی عبد الله وابی الحسن علیهما السلام وما سیجیء ومتی لم یرد المقام

عشرة ایام قصر الا ان یکون له بها منزل یکون فی السنة ستة اشهر وتصدیق ذلک ما

رواه محمد بن اسمعیل فی الصحیح عنه ایضا فی الصحیح عن ابی الحسن الرضا ع الخ وما رواه علی بن

یقطین فی الصحیح الخ وروی عنه الشیخ فی الصحیح مثله وما یقاربه یعنی فی الصحیح بطرق

عن حماد بن عثمن عن ابی عبد الله ع ایضا ما یقاربه وید لان جمیعا علی مجرد الاستیطان لکن

صحیحه بن بزیع مفسر با قامة ستة اشهر وظاهر الخبر انه یحصل الاستیطان بان یکون

فی کل سنة فیه ستة اشهر لا بان کان فیه ستة اشهر متوالیا او متفرقا کما هو المشهور

بین الاصحاب والاحوط فی الوطن الجمع لو لم یکن مقامه فیه فی کل سنة ستة اشهر

بل الاحتیاط التام فی الضیعة والدار ایضا الجمع لاطلاق الاخبار الکثیرة وقال الصادق

ع رواه الکلینی فی الصحیح عن عمران بن محمد بن عمران القمی عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله

ع قال قلت له الرجل یخرج الی الصید مسیرة یوم او یومین یقصر او یتم فقال ان خرج

لقوته وقوت عیاله فلیفطر ولیقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا کرامة یعنی

یقصر لصید اللهو ولا کرامة له حتی یشرع له القصر کسفر المعصیة والسند وان کان

مرسلا لکنه موافق للاخبار الکثیرة ولعمل الاصحاب وروی ابو بصیر فی الموثق

رواه الشیخ فی الصحیح عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله ع انه قال

لیس علی صاحب الصید ای الصید للقوت کما فسره الشیخ تقصیر ثلثة ایام یعنی اذا

مسافة بناء على الغالب في الصيد في ثلثة ايام فان جاوز الثلثة لزمه اي التقصير
في المسافة اي الصيد زايدا على الثلثة بناء على الغالب في الزايد ايضا انه ينوي
المسافة او ينوي بعدها وهو لا يخلو من ضعف [illegible] الصدوق على تقدير كون للفضول
لبعض [illegible] بعد الثلثة عن قصد اللهو بالجملة جمعه مع الاخبار في غاية
الاشكال وروى [illegible] في الصحيح عن [illegible] عن ابي عبد الله ع وروى الشيخ [illegible]
عن [illegible] على الصيد اذا كان لقوته وقوت عياله والظاهر ان المراد من
[illegible] اذا كان بدونه عدم ارادة المسافة ومن التجاوز الوقت ارادتها ويمكن ان
يكون المراد مع قصد المسافة ما لم يتجاوز حد الترخص ومع التجاوز يقصر ويكون
المراد بالتجاوز الوصول وما لم يتجاوز لم يعلم الوصول ويكون المراد بتجاوز الوقت
تجاوز حد التمام [illegible] مسافر الخ رواه الشيخ عن بعض اهل العسكر اي من رأى بين
[illegible] العسكر [illegible] كما هو المشهور وسمي الامامين صلوات الله عليهما بالعسكريين
لكونهما ساكنين في [illegible] المدينة قال خرج اي التوقيع عن ابي الحسن الثالث ع ان
صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر
[illegible] ضعيف لان في طريقه احمد بن محمد السياري وذكر ان الصدوق قال عن
شيخه محمد بن الحسن [illegible] ضعفه ورده وحمله نادرا [illegible] الصدوق ويمكن ان يكون [illegible]
[illegible] بصيرة [illegible] الاخبار [illegible] ما رواه الشيخ والكليني رضي الله
عنهما في الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج
الى الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق وروى الشيخ في الموثق كالصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عمن يخرج من اهله بالصقورة والبزاة والكلاب
يتنزه الليلة والليلتين والثلاثة هل يقصر من صلوته ام لا يقصر قال
انما خرج في لهو لا يقصر قلت الرجل يشيع اخاه اليوم واليومين في شهر رمضان قال
يفطر ويقصر وان ذلك حق عليه وروى عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع
الرجل اخاه من المؤمنين وان التصيد مسير باطل لا يقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا
شيع اخاه وقد تقدم موثقة سماعة وغيرها وسيجيء صحيحة ابن محبوب في الصوم ومر
[illegible] قد تقدم الاخبار في ذلك وسيجيء صحيحة عمار بن مروان عن ابي عبد الله ع
[illegible] المسافر ان يقصر الخ رواه الشيخ في الحسن عن سليمن بن حفص المروزي قال قال

الفقيه العسكري ع وهو لها يجب على المسافران يقول في دبر كل صلوة يقصر فيها
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة و
الاجماع على الاستحباب المؤكد عقيب المقصورات او قوله ع لتمام الصلوة لانها
عقيب كل صلوة مطلقا للاخبار الكثيرة وروى الحلبي في الصحيح وراه الشيخ في
الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه يدل على جواز تقديم صلوة الليل في السفر مع
العذر ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن
ع عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة
ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك قلت جعلت فداك في اول الليل فقال اذا خفت
الفوت في اخره وغيرهما من الاخبار قوله ع ولكن لا يسوق الا بان يتكلم ومطلقا
تعبدا [illegible] العلة التي من اجلها لا يقصر المصلي في المغرب ونوافلها في السفر والحضر
سئل الصادق ع روراه في العلل مرسلا عنه ع اما انه لا تقصير فيها وفي نوافلها
فللاخبار الكثيرة الصحيحة منها ما رواه الكليني في الصحيح عن الحرث بن المغيرة قال قال
ابو عبد الله ع اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر وفي الصحيح عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا
المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في سفر ولا حضر وليس عليك قضاء صلوة
النهار وصل صلوة الليل واقضه وهاء للسكت تدخل على اواخر الامر كثيرا وروى الشيخ
في الصحيح عن الحرث بن المغيرة قال قال لي ابو عبد الله ع لا تدع اربع ركعات بعد المغرب
في السفر ولا في الحضر وكان ابي لا يدع ثلث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر وفي
الصحيح عن الحارث النضري عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول صلوة النهار ست
عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث
لا تدعها في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا
اصليهما وانا قائم وكان رسول الله ص يصلي ثلث عشرة ركعة من الليل وروى الكليني
في الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عشر ركعات ركعتان من
الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الاخرة لا
يجوز الوهم فيهن من وهم في شيء منهن استقبل الصلوة استقبالا وهي الصلوة التي
فرضها الله عز وجل على المؤمنين في القرآن وفوض الى محمد ص فزاد النبي ص في الصلوة
سبع ركعات هي سنة ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم انما هو فيهن

مقبل

ترضى ان تصلي صلوة نوح فقلت بلى جعلت فداك قال لا يضيقن صدرك فان نوحاً ع

صلى في السفينة قال قلت قائماً او قاعداً قال بل قائماً قال قلت فان لم استقبلت القبلة

في السفينة قال نحو القبلة جهدك ونحوها من الاخبار ويدل عليه ما رواه

الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن عيينة عن ابراهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله

ع نخرج الى الاهواز وهو قريب من [illegible] في السفن فنجمع اي نصلي جماعة فيها القيام

قال نعم ليس به باس قال له فنسجد على ما فيها وعلى القير قال لا باس ويؤيده ما

رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في

السفينة قال تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت تصلي قائماً فان لم تستطع

فجالساً يجمع الصلوة فيها ان اراد ويصلي على القير والقفر ويسجد عليه وفي الصحيح

عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالصلوة في جماعة في السفينة

وعن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر ع قال سألته عن قوم صلوا جماعة في سفينة اين

يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون اقياماً يصلون ام جلوساً قال

يصلون قياماً فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوساً ويقوم الامام امامهم

والنساء خلفهم وان ضاقت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال ولا باس ان

يكون النساء حيالهم وسألته عن رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عرياناً او

وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشاً يستر به عورته اتم صلوته بالركوع

والسجود وان لم يصب شيئاً يستر به عورته اومأ وهو قائم وغيرها من الاخبار

هذا ان امكن القيام على الاجتماع والا فينفردون بحسب ما يمكن كما في الكليني عن ابي

هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن عليه السلم في السفينة في دجلة فحضرت الصلوة

فقلت جعلت فداك نصلي في جماعة فقال لا تصلي في بطن واد جماعة وروى عن منصور

بن حازم عن ابي الحسن انه قال القير من نبات الارض اي جنس النبات فيجوز السجود عليه

حال الاضطرار او مطلقاً وقد تقدم الاخبار في المنع والجواز ويمكن حمل اخبار المنع على

الكراهة او الحرمة مع التمكن من غيره وسأل زرارة في الصحيح ابا جعفر ع في الرجل يصلي

النوافل في السفينة قال يصلي نحو رأسها اي لا يجب تحري القبلة في النوافل في السفينة

سفراً او مطلقاً وسأل يونس بن يعقوب ع يدل على جواز الصلوة في السفينة مع [illegible]

الخروج كما هو الغالب في الانهار الصغيرة وعلى وجوب الاستقبال مهما امكن [illegible]

وروى الشيخ في الموثق عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع [illegible] الصلوة في المكـ

قال قلت وكيف يصنع قال يقضيها اذا خرج من الماء وتضييع وحمل
يغوص الماء يعني يصلي وسال محمد بن مسلم اباعبد الله ع عن ركوب البحر
على الاستحباب للاخبار المتقدمة وغيرها
فيجبر انه اي وقت ثورانه واضطرابه قال ولم يغرر الرجل بدينه اي لاي شيء يجعل
دينه معرضا للضياع والهلاك لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ظاهرو
انه كثيرة اذا كان الهلاك مظنونا وقال ع اما اجملوا في الطلب اي لا تقصدوا
يعتدل في طلب الرزق من ركب البحر وقد قال ص اتقوا الله واجملوا في طلب الرزق

صلوة الخوف والمطاردة اي دفع كل منهما صاحبه والمواقفة حال التقاء
الصفين والمسايفة شدة الخوف روى عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح عن
الصادق ع انه قال صلى النبي ص باصحابه في غزوة ذات الرقاع اي جماعة وسميت بها
لان القتال كان في سفح جبل فيه جدد حمر وصفر وسود كالرقاع او لان الصحابة كانوا حفاة
فلفوا على ارجلهم الرقاع من جلود وخرق لشدة الحر وجراحة ارجلهم او لان قوما منهم حفاة
فتشققت ارجلهم فلفوا عليها الخرق او لان الرقاع كانت في الويتهم او لانها اسم شجرة كانت
في موضع الغزوة وهي على ثلثة اميال من المدينة ففرق اصحابه فرقتين لكون العدو على
خلاف جهة القبلة فاقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا تكبيرة الاحرام فقرأ
وانصتوا يعني لم يقرءوا الى الظهرين واستمعوا الى البقية فركع وركعوا فسجد وسجدوا
ثم استمر رسول الله ص قائما وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله ص فكبر مصليا فكبروا
تكبيرة الاحرام وقرا فانصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا ثم جلس رسول الله ص فتشهد
ثم سلم عليهم فقاموا ثم قضوا لانفسهم اي صلوا ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ورواه الكليني
والشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله بدون بعض الزيادات المخلة مثل قوله فكبر وكبروا
الى في الثانية بل ذكر فقاموا خلف رسول الله ص فصلى بهم ركعة وهو الصواب كما في الاخبار
الاخر مثل ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي قال سالت اباعبد الله ع عن صلوة
الخوف قال يقوم الامام ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو
فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما اي يقوم منتصبا ويصلون
هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم
ويجيء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام فيقومون
هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك
يقوم الامام وتجيء طائفة فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل

الامام قياما ويصلون الركعتين فيتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون
موقف اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم
يجلس فيتشهد ويقوم ويقومون معه ويصلي بهم ركعة اخرى يقرأ فيها ثم يجلس
ويقومون فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم وقد قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله
[illegible] لقوله احيانا او فقال الخ ويمكن ان يكون من كلام المفيد او
يكون نقلا عن ابي عبد الله عليه السلام في خبر آخر ويؤيده عدم ذكرها الكليني والشيخ في تتمة الخبر
واذا كنت فيهم اي في الضاربين او في العدد فاقمت اي اردت الاقامة لهم للصلاة
فلتقم طائفة منهم معك ليصلوا معك ركعة ومنتظرة ركعة اخرى وليأخذوا اسلحتهم
خلال الصلاة لئلا يهاجمهم العدو فاذا سجدوا اي صلوا فليكونوا من ورائكم بازاء العدو
ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا وكانوا بازاء العدو فليصلوا معك ركعة اخرى و
منفردا اخرى وليأخذوا حذرهم واسلحتهم خلال الصلوة ود الذين كفروا لو تغفلون
عن اسلحتكم وامتعتكم كالدرع والجنة فيميلون ويصولون عليكم ميلة وصولة واحدة
فيجب عليكم ان تكونوا حاذرين لئلا يحملوا عليكم ولا جناح ولا حرج عليكم ان كان بكم
اذى من مطر او كنتم مرضى وبيته عليكم حمل السلاح ان تضعوا ولا تأخذوا اسلحتكم
ولكن خذوا حذركم وكونوا مع الحذر منهم ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا في الدنيا
بالقتل والاسر وفي الآخرة بالنار فاذا قضيتم اي اديتم واتممتم فعل الصلوة او فرغتم
منها فاذكروا الله قياما مع القدرة عليه وقعودا مع العجز عنه وعلى جنوبكم مع العجز
منه حالة الضمان او مطلقا ولا تغفلوا عنه تعالى في جميع الاحوال فاذا اطمأننتم من
خوف [illegible] او مطلقا فاقيموا الصلوة تامة الافعال ان الصلوة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا وقد تقدم تفسيرها فهذه صلوة الخوف التي امر الله [illegible]
ابو عبد الله عليه السلام من يصلي المغرب الخ قد تقدم في صحيحة الحلبي
في الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الخوف المغرب يصلي بالاولين
ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالاخرين ركعتين ويقضون ركعة ولكن روى الشيخ في
الصحيح عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وفي صحيحة اخرى عن زرارة عنه عليه السلام
قال اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم
ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم و
جاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام

كل رجل منهم فصلى ركعة فتشفعوا بان صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة
فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللآخرين وحدانا فصار للاول
التكبير وافتتاح وللآخرين التسليم فيحمل على التقية او ان قيل بها او نوبة الاول تاسيا
ليلة الهرير وليتقارب في الاركان والقراءة المعتبرة وادراك اصل الصلوة المفر
وقيل بالثاني لمناسبات عقلية ومن تعرض له سبع الخ سيذكر في الابواب بما يدل
على ذلك ويمكن ان يكون من تتمة خبر عبد الرحمن وسال علي بن جعفر في الصحيح اخاه
موسى بن جعفر عليهما السلام وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن
اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة فلا
يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه وفي سجوده السبع و
السبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف
يصنع قال فقال يستقبل الاسد ويصلي ويومي براسه ايماء وهو قائم وان كان
الاسد على غير القبلة وكانه نقله بالمعنى وحذف الزوايد او يكون خبرا آخر من
علي بن جعفر وسال سماعة بن مهران في الموثق ابا عبد الله ع ويؤيده ما رواه الكليني
في الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن قول
الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلي وما يقول ان خاف من سبع او لص
كيف يصلي قال يكبر ويومي براسه ايماء وروى الشيخ بهذا الاسناد ما ذكره منه و
في الصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع لو ابتليني وانا بشط الفرات اصلي ولذا
اخاف السبع فقال لي فلا صليت وانت راكب وغيرها من الاخبار وسال سماعة بن
مهران في الموثق ورواه الكليني والشيخ ايضا في الموثق ويدل على وجوب الصلوة ايماء
عند الخوف من الكفار ان يضروه بفعلها ولا ريب فيه وروى زرارة في الصحيح عن
ابي جعفر ع قال قلت له صلوة الخوف اي وان كان في الحضر وصلوة السفر تقصر
ان جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر لان فيها خوفا وفي
نسخة ليس فيها خوفا وفي التهذيب ليس فيه خوف وهو الصواب وكانه من النساخ
وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول رويت بالجمهور الى شيخ اصحا
انه سئل الصادق ع عن قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض اي سرتم فيها فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة قدم ترجمها ان خفتم ان يفتنكم اي ينالكم من
يصيبكم بمكروه الذين كفروا والمشهور في التفسير بين العامة والخاصة ان الشرط

الغالب

الصلاة فيه فذلك الوقت وذكر بعضنا وبعض غيرهم انه قد تضافرت الاخبار على التقصير
في حال الخوف ويقال هذا التقصيران وهو ان يرد الركعتين الى ركعة وقد رواه حريز
عن ابي عبد الله ع وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله ع في قول الله
عز وجل فليس عليكم جناح وفي بعض النسخ الكافي ونسخ التهذيب لا جناح عليكم وكانه
نقل بالمعنى ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين تنقص
منهما واحدة والظاهر ان حريز متفرد بنقل هذا الخبر ولهذا لم يعمل بظاهره من الاصحاب
لانا ندري هل نقله بوصفه من الامام ع يكون المراد من الاية القصر للخوف الخاص لا
مطلق السفر ويكون حكم السفر باتمام السنة ويكون الاشتراط على الحقيقة ويكون المراد
من الخوف الخوف العظيم الذي لا يتمكن فيه ان يصلي الركعتين فيكتفي بواحدة والذي يظهر
من الكافي والتهذيب ان ابن الوليد نقل الخبر بالمعنى والزيادات منه ويمكن تاويله
بان يكون المراد انه كما ثبت التقصير في السفر ثبت في الخوف ايضا كما تقدم في صحيحة
حريز عن زرارة ويكون المراد بقوله ان يرد الركعتين الى ركعة وكما في الركعتين
ينقص منهما واحدة ان كل واحدة من الركعتين من الرباعية ينقص منهما واحدة
فيصير الرباعية ثنائية او يكون المراد بالتقصير الثاني صلوة شدة الخوف فانه
بمنزلة ركعة وان لم يكن فيها ركوع ويؤيده ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد
بن عذافر عن ابي عبد الله ع قال اذا جالت الخيل تضطرب السيوف اجزأه تكبيرتان
فهذا تقصير اخر وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح عن الصادق ع في
صلوة الزحف اي القتال وشدة الخوف قال يكبر ويهلل يقول الله عز وجل فان خفتم
فرجالا او ركبانا بالتكبير والتهليل والمشهور انه ينوي ويكبر تكبيرة الاحرام
ويسبح بالتسبيحات الاربع عوض كل ركعة ويتشهد ويسلم وظاهر الخبر المقدم ان
التكبيرتين بدل الركعتين وظاهر هذا الخبر اجزاء التكبير والتهليل مطلقا
ويمكن ان يراد بالتكبير في الاول التسبيحات الاربع كما تسمى بالتسبيح وكذا الثاني
ويشهد عن ابي بصير في الموثق ورواه الشيخ في الصحيح والكليني عنه انه قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول ان كنت في ارض مخوفة فخشيت لصا مثلثة الفاء
او سبعا فصل الفريضة وانت على دابتك وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد
بن اسمعيل قال سالته قلت اكون في طريق مكة فننزل للصلوة في مواضع
فيها الاعراب انصلي المكتوبة على الارض فنقرأ ام الكتاب وحدها ام نصلي على الراحلة

270

الحسن كا٢

فنقرأ فاتحة الكتاب والسورة فقال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها واقرأ
فاتحة الحمد وسورة احب الي ولا ارى بالذى فعلت باسا ويفهم منه انه لا باس بترك
السورة وفي رواية زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال الذى يخاف اللصوص يصلي
ايماء على دابته يعني يصلي بالقراءة ويومي للركوع والسجود مع الامكان وقد خص الخ
ويحمل على عدم الامكان لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
ع اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة ح بالتكبير واذا كانوا وقوفا فالصلوة ح ايماء
وما روى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن زرارة وفضيل ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال في صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتحت في
القتال اذا التقى الفريقان يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه فان كانت
المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين صلوات الله عليه ليلة صفين
وهي ليلة الهرير وهي ليلة كان الحرب لعظيم فيها بين امير المؤمنين صلوات الله
عليه وبين معوية اللعين وروى انه صلوات الله عليه قتل في تلك الليلة خمسمائة
من الاشقياء وقيل الفا وصلى الف ركعة فيها وسميها لكثرة اصوات الناس فيها
لم تكن صلوتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة الا التكبير
والتسبيح والتحميد والدعاء اي الاستغفار كما قيل فتقدم فكانت تلك صلوتهم
لم يامرهم باعادة الصلوة وروى زرارة في الصحيح وروى الكليني والشيخ في الصحيح
عنه عن ابي جعفر ع انه قال الذى يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة
ايماء على دابته قال قلت ارايت ان لم يكن المواقف على وضوء الخ وقد تقدم وروى
عبيد الله بن علي الحلبي في الصحيح ورواه الشيخ عنه في الصحيح عن ابي عبد الله ع
قال صلوة الزحف على الظهر اي ظهر الدابة ايماء براسك وفي نسخة براسه
تكبير يفهم منه وجوب الايماء للركوع والسجود مع التكبير اذا امكن كما يفهم من الخبر
الاول تقدم بعضها او المسايفة تكبير بغير ايماء مع القراءة يصلي كل رجل على حياله
اي منفردا مع عدم التمكن من الجماعة كما سيذكر وقال ره يمكن ان يكون من تتمة خبر
عبيد الله وان يكون نقله بالمعنى من تتمة صحيحة الفضلاء التي تقدمت او يكون
خبر الخوفات الناس مع علي ع يوم صفين كيف من موضع قرب بغداد لساطي اه
صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء اي فاتتهم الصلوة جماعة او منفردا اي لم
يتمكن فيهم ذلك فامرهم فكبروا وهللوا وسبحوا في وقت كل صلوة رجالا وركبانا وفي كتب

عبد الله

عباية عن بعض طريقه الى صحيح والظاهر انه مرسل لانه لم يلق الصادق ع وهذا
غير مسلوب به اما الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع وروى الكليني في الحسن كالصحيح عنه قال سمعت بعض اصحابنا
يقول ان اقل ما يجزي الخ والظاهر صحته لاجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه ويدل
على اجزاء التكبير كما يدل عليه ما تقدم من الاخبار الا انه يعارض بالتسبيحات الاربع او
الخمس بزيادة الاستغفار كما تقدم في صحيحة الفضلاء او يحمل على عدم التمكن
من الزايد عليها او يحمل الاول على الاستحباب او الفرد الاكمل سال سماعة بن مهران
في الموثق ورواه الكليني والشيخ عنه في الموثق على انهم اذا تمكنوا من الجماعة جمعوا
او الا صلوا منفردا بالايماء ومع الاقتتال كبروا والعريان يصلي قاعدا الخ روى الكليني
في الحسن كالصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل خرج من سفينة عريانا او
سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء فان كانت امراة جعلت
يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا
يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤسهما قال وان كانا
في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضع عنهما التوجه فيه يوميان في ذلك ايماء
رفعهما توجه ووضعهما ... انما هو ان اخذه من كتاب زرارة فيكون صحيحا ولكنه غير
بعض التغيير مثل قوله واذا كانوا جماعة صلوا وحدانا فانه ليس في الخبر وينافي ما رواه
الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قوم صلوا جماعة
وهم عراة يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس وفي الموثق عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا
عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون فقال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه
فيومي الامام ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم واما
ما ورد من الصلوة جالسا فينافيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى ع قال سالته عن الرجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة
كيف يصلي قال ان اصاب شيئا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان
لم يصب شيئا يستر به عورته اومى وهو قائم فيحمل الاول على صورة عدم الامن من المطلع
والثاني على صورة الامن منه لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما

ان لم يره اخذ فان راه احد صلى جالسا ويحتمل القيام والتفصيل على الاستبعاد
بسقوط العمل على التفصيل كما هو المشهور بين الاصحاب ولا وجه ان يحمل على نفي
ولما لساتر مع التمكن كما رواه الشيخ عن ابي عبد الله ع قال العاري الذي ليس له ثوب
اذا وجد حفيرة دخلها ويسجد فيها ويركع واما قوله والركوع اخفض من السجود لانه يمكنه
الركوع غالبا او ما امكن ولا يمكنه السجود فيتعين فيه الايماء بالراس فيصير الركوع اخفض
من السجود وكذا اذا غرق في الماء وكان يسبح فيه فهو حال السباحة بمنزلة الراكع فلا
يحتاج الى ويشير اليه ما ذكره المفيد رحمه الله ويصلي السابح في الماء عند غرقه او
ضرورته الى السباحة موميا الى القبلة ان عرفها والا ففي وجهه ويكون ركوعه اخفض من
سجوده لان الركوع انخفاض منه والسجود ايماء الى القبلة وكذلك صلوة المتوحل
ما يقول الرجل اذا اوى الى فراشه قال الصادق ع من تطهر اي توضى وضوء الصلوة
للصلوة او اغتسل كذلك ومطلقا ثم اوى اي نزل وسكن الى فراشه بات وفراشه كمسجد
اي كانه كان ساكنا في المسجد وكان له ثواب الكون في المسجد وكانه بات مصليا الى ان
يقوم من المنام وان ذكر انه ليس على وضوء فليتيمم من دثاره اي لحافه وثيابه وكائنا ما
كان سواء كان متطهرا او متيمما لم يزل في صلوة ما دام ذاكرا الله عز وجل في فراشه وان
ذكر الله عند النوم فكانه متصل الى الانتباه او الاعم معنى انه في حالة كان ما دام متطهرا فهو
كالمصلي اذا ذكر الله عز وجل ويدل على استحباب الطهارة والتيمم للنوم واستحباب الذكر
عنده وروى الصدوق عن محمد بن كردوس والكليني في الصحيح عن ابن ابي عمير عن محمد بن
كردوس عن ابي عبد الله ع قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده والكليني قال
قام من الليل فذكر الله تناثرت عنه خطاياه فان قام من اخر الليل فتطهر وصلى ركعتين و
حمد الله واثنى عليه وصلى على النبي ص لم يسال الله شيئا الا اعطاه اما ان يعطيه الشيء الذي
ساله بعينه واما يبدله ما هو خير له وتمام خبر الصدوق في خبر اخر ذكره مرسلا وروى العلاء
في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر ع اذا توسد الرجل يمينه اي وضع
يده اليمنى تحت خده الايمن فليقل الخ ثم تسبيح تسبيح فاطمة عليها السلام الخ لما تقدم
ولما رواه الكليني عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال تسبيح فاطمة الزهراء عليها
السلام اذا اخذت مضجعك فكبر الله اربعا وثلثين واحمده ثلثا وثلثين وسبحه
ثلثا وثلثين وتقرا اية الكرسي والمعوذتين وعشر ايات من اول الصافات وعشرا
من اخرها وفي الصحيح عن داود بن فرقد عن اخيه ان شهاب بن عبد ربه سالنا اد

[illegible] فقال له ان امرأة تفزع في المنام بالليل فقال قل لها لتفعل حسبا
لتسبح له وتكبر الله اربعا وثلثين تكبيرة وتسبح الله ثلثا وثلثين وتحمد الله ثلثا
وثلثين وتقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت و
يميت ويحيي بيده الخير وله اختلاف الليل والنهار وهو على كل شيء قدير عشر
مرات وكلامه يحتمل التعقيب وعند المنام جمعا بين الاخبار ويمكن حمل الطريق الثاني على
التقية وروى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم الخ والظاهر ان المراد بكلمات الله
التامات الاسماء العظمى او ما يدل على الذات والصفات مثل الله او ما يكون شاملا
للبر والفاجر كالرحمن ورب العالمين والهامة كل ذات سم يقتل فاما ما يسم ولا يقتل
فهو السامة كالعقرب والزنبور وقد تطلق الهوام على ما يدب من الحيوان وان لم يقتل
كالحشرات ومن شر خلقه اى ذات لهم اى شرك السوء القدر بالانسان قوله فانها
اي سورة الجحد براءة من الشرك اي السورة متضمن للبراءة من الشرك او يحمل تعرضها
البراءة من الشرك خفي وقل هو الله احد نسبة الرب عز وجل لانه لما قيل لرسول الله ص
انسب لنا ربك فنزلت ولانه متضمن لنسبة الرب الى المربوبين بانه صمد يحتاج الخلق
اليه في الوجود والبقاء ولا نسبة له اليهم غير ذلك وروى بكر بن محمد في الصحيح عنه ع
انه قال من قال حين يأخذ مضجعه ثلث مرات الحمد لله الذي علا بالذات فقهر الخلائق
بايجادهم من العدم او باماتتهم وتفنيتهم او بالامر والحمد لله الذي بطن اي علم بواطن الامور
فخبر اي جاز انهم تعلمها او انه لتجرده تعالى عالم ببواطن الامور كما قال تعالى الا يعلم من خلق و
هو اللطيف الخبير والحمد لله الذي ملك الاشياء فقدر عليهم والحمد لله الذي يحيي
الموتى بعد مماتهم في القبر او الحشر او بعدما كانوا نطفة ويحيي الارض بعد موتها
بالنبات والبهجة بالحيوة ويميت الاحياء الخ وروى عامر الخ وسيجي باقي النية ايضا و
في المجازان قوله يحيا ويعش برو لا فاجر يعني كل منهما داخلين تحتها كالخالق والبارئ
او تاثيرها يصل اليهما من شرها قدرا اي خلق ومن شرها برأ اي خلق يمكن ان يكون
الاول اشارة الى السامة والآخر الى الهامة او بالعكس ومن شر كل دابة ما يدب على الارض
انت آخذ بناصيتها كناية عن كونها تحت قدرته وتربيته كما قال تعالى وما من دابة الا
هو آخذ بناصيتها والناصية مقدم الراس او شعره ان ربي على صراط مستقيم في الخلق
والرزق والتربية ومقاديرها وما علينا على وفق الحكمة والمصلحة وان خفيتا في خلق بعض
الدواب وروى معوية بن عمار في الصحيح اذا خفت الجنابة اي الاحتلام الحلم بالضم في

الرؤيا الجمع احلام سميت بالاحلام لحصولها من الرؤيا الشيطانية [illegible]

[illegible] فسقط عليه البيت يعني قراءة هذه الآية يمنع منه [illegible] تدل على ان الشياطين

الى الكون في بقائه كما يشاهده اهل التحقيق بالكشف والعيان والكليني في الصحيح عن معوية

بن وهب عن ابي عبد الله ع انه اتاه ابن له ليلة فقال يا ابة اريد ان انام فقال يا بني قل

اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله اعوذ بعظمة الله واعوذ بعزة الله

واعوذ بقدرة الله واعوذ بجلال الله واعوذ بسلطان الله ان الله على كل شيء قدير

واعوذ بعفو الله واعوذ بغفران الله واعوذ برحمة الله من شر السامة والهامة

ومن شر كل دابة صغيرة او كبيرة بليل او نهار ومن شر فسقة الجن والانس ومن شر

فسقة العرب والعجم ومن شر الصواعق والبرد اللهم صل على محمد عبدك ورسولك

وفي الصحيح عن ابي اسامة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قرأ قل هو الله احد مائة

مرة حين يأخذ مضجعه غفر له ما عمل قبل ذلك خمسين عاما وفي الحسن كالصحيح عن

محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله ع الا اخبركم بما كان رسول الله ص يقول اذا اوى الى

فراشه قلت بلى قال يقرأ آية الكرسي ويقول بسم الله آمنت بالله وكفرت بالطاغوت

اللهم احفظني في منامي وفي يقظتي والاخبار في هذا الباب كثيرة مذكورة في الكافي

والمصباح وغيرهما   ثواب صلوة الليل يا جبرئيل عظني يدل على ان العلماء

ايضا محتاجون الى التذكير كما قال تعالى وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين عش ما شئت

فانك ميت يعني على اي حال تكون فالموت لازم فينبغي ان يكون عيشك على احسن

الاحوال من انواع القرب واحبب من شئت فانك مفارقه يعني اقصر حبك على الله تعالى

فان القلب بيته وعرشه ولا يجتمع حبه مع حب غيره وحب غير الله يزول بزواله او بزوالك

واعمل ما شئت فانك ملاقيه يعني انه لما كان ملاقاة العمل لازمة البتة فينبغي ان

يكون على عمل لا تندم عليه ولو كان حسنا فان حسنات الابرار سيئات المقربين

شرف المؤمن وكماله في قربه الى الله تعالى صلوته بالليل وعزه كفه الاذى عن الناس و

اذا تأملت فيهما وجدتهما جامع ومجازتهما كاملة بالغة قال ان من روح الله عز وجل اي رحمة

الله او سطائها او خفياتها او اسبابها او نفحاتها كما قال ص ان لربكم في ايام دهركم نفحات

الا فتعرضوا لها ونفحاته تعالى في التهجد بالليل ظاهرة عند المتقين والعارفين [illegible]

[illegible] الصيام يعني في الليل فما يخاطبه الله عز وجل ما اطيب ريحك وروحك كما سيجيء وغيره

هو ظاهر عندهم وتقطير العبرة ويحصل منه ايضا من الفيوض [illegible] ما لا يمكنه

واما

واما ... القيت الشفار بين الكاهلين فانها موجبة لفتح ابواب الفيوض القدسية والمعارف الالهية كما هو مجرب عندهم وقال ابو الحسن الاول ع رواه الشيخ مسندا عنه ع في قول الله عز وجل في شان النصارى ورهبانية ابتدعوها اي قرروها على انفسهم والقصد منها امر السنة الحسنة التي كانت اصلها ثابتة ويمكن ان تكون منقولة وابدعوها على انفسهم بالسنة وشبهة كما يفهم من قوله تعالى ما كتبناها عليهم يعنى ما الزمناها ولكن ابتدعوها ابتغاء رضوان الله اي طلبا لرضاه تعالى قال صلوة الليل اي كانت تلك البدعة صلوة الليل ويفهم من ظاهر الاية والخبر ان من البدع ما تكون حسنا كما ذكره الشهيدان وغيرهما رضى الله عنهم ويمكن ان يكون في الشرع السابق حسنا لما ورد ان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار وسيجي او يحمل على السنة وشبهه ويكون الاطلاق مجازا وهو الاظهر من الاخبار وروى هشام بن سالم في الصحيح ورواه الكليني والشيخ في الصحيح عنه عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل اي ساعات الليل التي تنشا واحدة بعد اخرى او النفس الناشئة بالليل هي اشد وطأ اي مشقة وقرئ وطاء اي موافقة للقلب مع اللسان باعتبار فراغ القلب سيما بعد النوم واقوم قيلا اي اسد مقالا او اثبت قراءة لحضور القلب وهدو الاصوات قال قيام الرجل عن فراشه يريد به وجه الله عز وجل اي بانه لا يريد به غيره والظاهر انه صلوات الله عليه فسر الناشئة بالقيام الواقع فيها تخلصا كما فسرت بقيام الليل والعبادة التي تنشا بالليل ويمكن ان يكون حاصل الخبر كما يقوله ع ان المشكلة على النفس والتي يكون القلب موافقا مع اللسان هي العبادة التي تكون خالصة لوجه الله تعالى ولا تكون لغيره حتى لطلب الثواب والخلاص من العقاب والا فلا اشكال فيها ولا موافقة لها كما هو الغالب على الناس وقال الصادق ع رواه الصدوق في الصحيح عنه ع يقوم الناس من فرشهم اعم من القيام في الليل والصبح ليشمل الاخير قوله هو السهو في الصلوة اي اثار السهو من رقة القلب والتضرع والخشوع او اصفرار الوجه وروى فضيل ابن ... رواه في ثواب الاعمال عنه في الصحيح عن ابي عبد الله ع يمكن ان يكون الاضاءة الصورية والمعنوية وهي المنافع التي تحصل للسماويات بسببهم من القرب والبقاء ايضا بالعبادة وقال ع الخ لا منافاة بينه وبين ما ورد من الاخبار في هذه الاية ان المراد بالحسنات مطلق الصلوات كما انه لا منافاة بينها وبين ظاهرها من العموم

273

تفسير

لانه يجد فيها انها الفرد الاكمل والكامل عن ... بزيارته النافلة ... رحمه الله
تبارك وتعالى يعني ان الآية نزلت في شأنه ع و... الخامس عشر كالصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو
رحمة ربه قال يعني صلوة الليل قال قلت له واطراف النهار لعلك ترضى قال يعني
تطوع بالنهار قال قلت له وادبار النجوم قال ركعتان قبل الصبح قال
وادبار السجود ركعتان بعد المغرب يعني امن هو قانت اي خاضع او قائم
آناء الليل اي في ساعاته ساجدا وقائما حاليتهما يحذر الآخرة اي عذابها ويرجو
رحمة ربه حال القنوت والعبادة او مطلقا وليس فيه انه يعبد لهما حتى ينافي الاخلاص
فانهما مطلوبان وان كان العبادة لهما منافيا للاخلاص او كماله سيما لمولى المؤمنين
وسيد المخلصين وامام العارفين والمحبين والواصلين الذي ورد عنه متواترا
انه قال الهي ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا في جنتك ولكن وجدتك اهلا
للعبادة فعبدتك وقال الهي لو لم يكن لك جنة ولا نار لما كنت ابتدأ العبادة الى
غيرك من الاخبار وقال امير المؤمنين ع يتحابون بجلالي من المحبة او المحاباة بمعنى
المعاطاة اي يسعون في حصول المحبة بالايثار بالجلال ويعمرون مساجدي ببنائها
وتعميرها وكنسها والاسراج فيها وفرشها او بالعبادة او الاعم ويستغفرون بالاسحار
في صلوة الليل والاعم لولاهم كرر للفاصلة وللتاكيد ويمكن ان يكون جوابه لولا الاولى
لفعلت بهم ما يستحقون وحذف ليذهب الذهن كل مذهب شاء قوله حسن وجهه
بالنهار بالحسن المعنوي الذي يصير سببا لمحبة الخلائق ايضا وجاء رجل الى ابي عبد الله
قوله ضمن صلوة الليل قوت النهار اي جعلها ضامنا للقوت لانها سببه قوله يجب المداعب
في الجماع يعني قبله والداعب المزاح ويستحب قبل الجماع لما روي عن الصادق ع انه قال ان
احدكم ليأتي اهله فتخرج من تحته فلو اصابت رجلا لتشبثت به فاذا اتى احدكم اهله فليكن
بينهما مداعبة فانه اطيب للامر وغيره من الاخبار وفي النفس وفي الجماعة ويؤيده
ما رواه في الكافي بلفظ الجماعة وهو احسن ولعله من النساخ ويستحب الدعابة واكثارها
مكروه وفي الاخبار الكثيرة منها ما رواه الكليني في الصحيح عن معمر بن خلاد قال سألت ابا
الحسن عليه السلام فقلت جعلت فداك الرجل يكون مع القوم فيجري بينهم كلام يمزحون
ويضحكون فقال لا بأس ما لم يكن فظننت انه عنى الفحش ثم قال ان رسول الله ص كان يأتيه
الاعرابي فيهدي له الهدية ثم يقول مكانه اعطنا ثمن هديتنا فيضحك رسول الله ص وكان اذا
...

اشتم

اعتم بقوله ... الاعرابي ايمانا وعن ابي عبد الله ع قال ما من مؤمن الا وفيه دعابة
قلت وما الدعابة قال المزاح وعن ابي عبد الله ع انه قال كيف مداعبة بعضكم بعضا قلت
قليل قال فلا تفعلوا فان المداعبة من حسن الخلق وانك لتدخل به السرور على اخيك
ولقد كان رسول الله ص يداعب الرجل يريد ان يسره وعن ... عن ابي عبد الله
ع قال كثرة الضحك تميت القلب وقال كثرة الضحك تميت الدين كما يميت الماء الملح
ما روي ايضا عن ابي جعفر عليهما السلام قال كثرة المزاح تذهب بماء الوجه وكثرة
الضحك تمج الايمان مجا اي تخرجه ... وفي الحسن كالصحيح عن حفص بن البختري
قال قال ابو عبد الله ع اياكم والمزاح فانه يذهب بماء الوجه وغيرها من الاخبار
المتوحد بالفكر يعني اذا توحد وانفرد تفكر في آلاء الله وبسط بها على الواجب
قدرته وعلمه ... تعالى شانه وتفكر في فناء الدنيا وانقضائها كما رواه الكليني
في الصحيح عن ... قال سمعنا ابا الحسن الرضا ع يقول ليس العبادة كثرة
الصلاة والصوم انما العبادة التفكر في امر الله عز وجل وفي الصحيح عن احمد بن محمد
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال افضل العبادة ادمان التفكر في الله وفي قدرته
وعن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه قال نبه بالتفكر قلبك وجاف
عن الليل جنبك واتق الله ربك وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اياكم
والتفكر في الله ولكن اذا اردتم ان تنظروا الى عظمته فانظروا الى عظم خلقه و
غيرها من الاخبار المتحلي بالعبر يعني ان كان في الخلوة يعتبر بانقضاء الدنيا وخسة
اهلها كما قال تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار وروى الكليني باسناده عن الحسن
الصيقل قال سالت ابا عبد الله ع عما يروي الناس ان تفكر ساعة خير من قيام ليلة
قلت كيف يتفكر قال يمر بالخربة او بالدار فيقول اين ساكنوك واين بانوك ما لك لا
تتكلمين وعنه ع انه قال امير المؤمنين صلوات الله عليه التفكر يدعو الى البر و
العمل به الى غير ذلك من الايات والاخبار ... بالصلوة ويجمعها ما رواه الكليني عن ابي
عبد الله ع انه قال طلبة العلم ثلثة فاعرفهم باعيانهم وصفاتهم صنف يطلبه
للجهل والمراء اي المجادلة وصنف يطلبه للاستطالة والختل اي الخدعة وصنف يطلبه
للفقه والعقل فصاحب الجهل والمراء موذ ممار متعرض للمقال في اندية الرجال
بتذاكر العلم وصفة الحلم قد تسربل بالخشوع وتخلى من الورع فدق الله
من هذا خيشومه وقطع منه حيزومه ... وصاحب الاستطالة

والختل والخب والملق اي التخادع والتقارب مع الاغنياء ببذلهما اي يتكبر على [illegible] وفاته

ويتواضع للاغنياء من دونهم فهو مخلو الهم اي لم يشوشهم ما ضرهم لديه [illegible] اي كاسهام

الله عليه من اجبره اي وقطع من آثار العقلاء اثره وصاحب نفسه العقل هو كآبة وحزن وكمد

قد تحنك في برنسه وهي قلنسوة [illegible] بها النساك ويفهم منه استحباب التحنك للصلوة اي

مطلقا وقام الليل في حندسه اي ظلمته يعمل ويخشى اي من عدم القبول كما قال تعالى

والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة وجلا اي خايفا داعيا مستغفرا [illegible] وجلو مقبلا

على شانه عارفا باهل زمانه مستوحشا من اوثق اخوانه فشد الله من هذا اركانه واعطاه

يوم القيمة امانه وعن ابي عبد الله ع قال كل عين باكية يوم القيمة الا ثلثة اعين عين غضت

عن محارم الله وعين سهرت في طاعة الله وعين بكت في جوف الليل من خشية الله و

حاصل الخبر انه جمع بين معاشرة الخلق بالدعابة وحسن الخلق وبين الاتجاه الى جناب القدس

بالتطلع عن الخلق والانقطاع الى الله تعالى بالتفكر والتسهر والاعتبار كما اشار [illegible] متواترا

من شان سيد العارفين وامام الواصلين صلوات الله وسلامه عليه وذكر الشيخ في

الاشارات في مقامات العارفين بما حاصله الى ان قال العارف هش بش بسام ونحوه

من تواضعه مثل ما يتخلل الكبير ويبسط من الخامل مثل ما يبسط من النبيه وكيف

وهو فرحان بالحق وبكل شيء فانه يرى فيه الحق وكيف لا يستوي والجميع عنده سواسية الى قوله

ثم من ختم له بقيام الليل بان يكون اخر اعماله قيامها ويكون المراد انه يداوم عليه حتى يموت

والحديث فيه طول مذكور في كتاب ورام والمكارم ويفهم منه انه حكم بصحته وان كان في

سنده مجاهيل والظاهر انهم من رواة العامة الا ان يكون وصل اليه باسانيد اخر وروى

الصدوق عن الرضا ع عن ابيه عن جده عليهما السلام قال سئل علي بن الحسين صلوات

الله عليهما ما بال المتهجدين بالليل من احسن الناس وجها قال لانهم خلوا بالله فكساهم

من نوره وعن رسول الله ص قال الركعتان في جوف الليل احب الي من الدنيا وما فيها وفي

الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت اناء الليل ساجدا او قائما يحذر الاخرة

ويرجو رحمة ربه الخ قال يعني صلوة الليل وروى الكليني انه جاء رجل الى امير المؤمنين

علي بن ابي طالب فقال يا امير المؤمنين اني قد حرمت الصلوة بالليل فقال امير

المؤمنين صلوات الله عليه انت رجل قد قيدتك ذنوبك وروى الشيخ عن ابي عبد الله

انه قال صلوة الليل تبيض الوجه وصلوة الليل تطيب الريح وصلوة الليل تجلب الرزق

وعنه ع انه قال ان كان الله عز وجل قال المال والبنون زينة الحيوة الدنيا ان

ركعات

ركعات بصبحه ... صلاة الليل زينة الآخرة وعن امير المؤمنين صلوات الله عليه
انه قال قيام الليل مصحة للبدن ومرضاة للرب وتمسك باخلاق النبيين وتعرض
لرحمته وعن ... محمد النوفلي عمن سمعه يقول ان العبد ليقوم في الليل فيميل به النعاس
يمينا وشمالا وقد وقع ذقنه على صدره فيامر الله تعالى ابواب السماء فتفتح ثم يقول لملائكته
انظروا الى عبدي ما يصيبه في التقرب الى بما لم افترض عليه راجيا مني
ثلاث خصال ذنبا اغفره له او توبة اجددها له او رزقا ازيده فيها اشهدوا ملائكتي اني
قد جمعتهن له وعن ابي عبد الله ع قال صلوة الليل تحسن الوجه وتذهب بالهم وتجلو
البصر وعن محمد بن سليمان الديلمي قال قال ابو عبد الله لا تدع قيام الليل فان المغبون
من حرم قيام الليل وعنه ع انه قال ان الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلوة الليل فاذا
حرم صلوة الليل حرم بها الرزق عن داود العجلي قال سالته عن صلوة الليل والوتر
فقال هي واجبة وحمل على تاكد الاستحباب وفي الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال سالته عن قول الله تعالى قم الليل الا قليلا قال امره الله ان يصلي كل ليلة الا ان ياتي ليلة
من الليالي لا يصلي فيها شيئا الى غير ذلك من الآيات والاخبار التي لا تحصى وروي جابر بن
اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رجلا سال علي بن ابي طالب عن قيام
الليل ... وتستغرق ... الصلوة بالقرآن بقراءة السور الطوال او تكبيرا لقصار
وتكرارها فقال له ابشر من البشارة وهي السرور الذي يظهر اثره على البشرة من صلى
من الليل عشر ليلة لله مخلصا لوجه الله لا لغيره ابتغاء ثواب الله يفهم منه
ومن غيره من الاخبار ان اقتران طلب الثواب مع القربة لا ينافي الاخلاص ... للثواب
يا ... لعمل يترتب عليه الثواب وكانه عمله للثواب لان العمل له كما في قوله ص لدوا
للموت وابنوا للخراب والغوص ... النخل ... لما كان العبادة في الليل ناسب ما انبت
في الليل من الاشجار ... لا يحصيها الا الله ومن اتاه الله علمها ومن صلى تسع ليلة اعطاه
الله عشر دعوات مستجابات ان دعا وان لم يدع او دعا ولم يكن صلاحه فيها ادخرله
واعطاه يوم القيمة كما يفهم من الاخبار الكثيرة ويمكن ان يكون الثواب اللاحق في كل مرتبة
منضما مع الثواب السابق لدخوله في اللاحق مع الزيادة وان لا يكون منضما كما هو الظا
المناسب لكرم الكريم والفضل الجليل لا انضمام قوله صابر في الجهاد حتى يقتل او لاعم
صادق النية اي خالصها لله تعالى وشفع اي جعل شفيعا في اهل بيته وان كانوا مستوجبين
للنار والظاهر ان كل واحدة من هذه المثوبات لكل ليلة كما هو ظاهر الوحدة وعلى تقدير

القدر في بعض الاخبار الامر بجعلها قبل التحريف ... يعمل بها
ابو جعفر ابن ادريس في المستدرك عن الحكم والمعتمد ... السلام ... الجواز
في جواز التقديم في السفر بدون الكراهة وكما في الجواز مطلقا ... الجواز بسقوط وقت
الليل من اول الليل وانما هو في السفر لان المفسر من كتب بحكم على الجواز بتحريمه ايضا
مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب الاحمر قال سالته عن صلوة الليل في الصيف
الليالي القصار في اول الليل فقال نعم ما رايت ونعم ما صنعت ثم قال ان الشاب
يكثر النوم فانا امرك به وفي الصحيح عن ليث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة
في الصيف في الليالي القصار صلوة في اول الليل قال نعم وفي الموثق كالصحيح عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خشيت ان لا تقوم اخر الليل وكانت بك علة او برد
فصل صلوتك واوتر من اول الليل وغير ذلك من الاخبار ويمكن ان يقال انها
ليست بمجملة حتى تحمل على السفر بل الظاهر منها ان العذر القليل كاف في الاستحباب
في اول الليل وان اكثر الاصحاب وان كان القضاء افضل اذا علم من حاله انه يقضي
ويحمل الاخبار الامر بالتعجيل على من علم من حاله عدم القضاء ويدل على العلاة في الصحيح
عن محمد بن مسلم ورواه الشيخ عنه في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس من عبد
الا يوقظ بايقاظ الله او ملائكته او برؤية الرؤيا المكروهة كما هو المجرب في كل ليلة مرة
ومرتين او مرارا فان قام كان ذلك اي التوفيق او الالطاف والا جاء الشيطان فبال
في اذنه او المراد قيام الشيطان على الحصير اي يا عبدنا بين فخذيه او رجليه او نيابة عن قبلة ... حقيقة
او كناية عن تسلط الشيطان عليه بسبب عدم قبول هداية الله تعالى او يرى احدكم
اذا قام اي في الصبح ولم يكن ذلك القيام منه قام وهو متخثر بالخاء المعجمة والتاء المثلثة
والخاء المعجمة والتاء المثلثة اي ثقيل النفس غير طيب ولا نشيط وبخط الشيخ رحمه الله
متحير من الحيرة وهو قريب منه ولعل الاولى يكون قوله ثقيل كسلان تفسيرين وعلى
تاسيس والكسل التثاقل عن الشيء والفتور عنه فهو كسل وكسلان وفي الحسن
الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اني لامقت الرجل اي ابغضه يا تيني فيسالني
عن عمل رسول الله صلى الله عليه وآله اي عما فعله فيقول ازيد استفهام او خبر كان يبري ان رسول الله
صلى الله عليه وآله في شيء ولكن لا مقت الرجل قد قرأ القرآن ويعلم بالكتب لله تعالى في احيائها
الليل فانه اذا كان قاريا كان القيام والقراءة من اسهل الامور ثم يستيقظ من الليل
ثم فلا يقوم حتى اذا كان عند الصبح قام يبادر بصلوته اي الصبح والحاصل ان الاولى

النوم بها

النقص بالنسبة الى الاكثر او بالنسبة الى السنن المؤكدة الزيادة و
النقصان فانّ التطوع بالصلوة خير موضوع فمن شاء استقلّ ومن شاء استكثر
الصلوة قربان كل تقي وروي مستفيضا من فعل الائمة المعصومين صلوات الله عليهم
ان من صلوة التطوع الف ركعة في كل ليلة وسنذكر بعضها ان شاء الله تعالى في عمل شهر
رمضان او لانهم الزيادة في التقرب فاسعوا في حضور القلب وقراءة السور الطوال
في الصلوة والاجتهاد في القنوت والاستعانة بها كما هو مذكور في المصباح وغيره الكتب
ان قام بعضهم او لما بضعف ما يمكنه اتمامه الى الصبح في الليالي الطوال وفعل الائمة
صلوات الله عليهم باعتبار انهم كانوا اقوياء في مقام القرب مع الله الذي لا يسعهم ملك
مقرب ولا نبي مرسل وروى ابو حمزة الثمالي في المعتبر القوي باعتبار ان الصدوق
ذكر في الفهرست ان طرقه اليه كثيرة وذكر فيه طريقا واحدا فيه جهالة والظاهر ان ذكر
السند كان لمحض التيمن والتبرك والا فكتب امثال هؤلاء الاجلاء كانت في الاشتهار كا
الشمس في رابعة النهار فلا يضر فيها الضعف والجهالة والارسال كما مرّ مرارا عن ابي جعفر
ع وهذا ايضا مجرّب ويؤيده ما رواه الكليني عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص من اراد شيئا
من قيام الليل واخذ مضجعه فليقل اللهم لا تؤمني مكرك ولا تنسني ذكرك ولا
تجعلني من الغافلين اقوم ساعة كذا وكذا الا وكّل الله عز وجل به ملكا ينبهه تلك الساعة
وروى شعيب بن [illegible] في الصحيح عن ابي عبد الله ع ويدل على ان الغرض من الصلوة
حضور القلب مع الله تعالى ومناجاته فاذا لم يدر ما يقول فيها يكون كالمستهزئ فالنوم
ح افضل من القيام لا انه اذا قال اللهم ادخلني النار يستجاب دعاؤه كما هو المتبادر و
ان امكن ان يكون المراد باعتبار عدم النشاط في العبادة وروى الصدوق عن امير
المؤمنين صلوات الله عليه انه قال اذا غلبتك عينك وانت في الصلوة فاقطع الصلوة
ونم فانك لا تدري لعلك ان تدعو على نفسك وروى الكليني عن النبي ص انه قال ان للقلوب
اقبالا وادبارا فاذا اقبلت فتنفلوا واذا ادبرت فعليكم بالفريضة وفي الصحيح عن هرون
بن خارجة قال ذكرت لابي عبد الله ع رجلا من اصحابنا فاحسنت عليه الثناء فقال لي
كيف صلوته وقال الصلوة والهاما ملك ليس له عمل غيرها فاذا فرغ منها قبضها ثم صعد بها
فان كانت اي بسبب الشرائط والاركان والاخلاص والحضور قبلت وان كانت مما لا
تقبل قيل له ردّها على عبدي فينزل بها حتى يضرب بها وجهه ثم يقول اف لك ما يزال
لك عملك يعييني وروى الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد انه سمع ابا عبد الله ع

يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم ثم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل
ليلة قلت اصلحك الله واية ساعة من الليل قال اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي الى ربع
الكليني في الحسن كالصحيح ما يقرب منه وفي الصحيح عن معوية بن وهب قال سئلت ابا عبد الله
عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر اول ذلك اي الكاذب ... وفي الصحيح عن معوية بن
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وذكر صلوة النبي صلعم قال كان يأتي بطهور فيخمر اي يغطى
عند رأسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب
بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الآية ثم يستن
اي يستاك ويتطهر اي يغسل او الوضوء ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر
قراءته ركوعه اي يطيل فيهما وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع
رأسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران
ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي فيركع اربع ركعات
كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل
عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر اي بثلث ركعات
الشفع والوتر ويصلي الركعتين اي نافلة الفجر ثم يخرج الى الصلوة اي صلوة الصبح وروى
الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله صلعم كان اذا صلى
العشاء الآخرة امر بوضوئه بفتح الماء الذي يتوضأ به وسواكه فوضع عند رأسه مخمرا فيرقد
اي ينام ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم
فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد حتى اذا كان في وجه الصبح اي قربه من
قام فاوتر ثم صلى الركعتين ثم قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قلت متى كان يقوم
قال بعد ثلث الليل وقال في حديث آخر بعد نصف الليل وفي رواية يكون قيامه وركوعه
وسجوده سواء ويستاك في كل مرة قام من نومه ويقرأ الآيات من آل عمران ان في خلق السموات
والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد فتدبر في افعاله صلوات الله عليه ولما كان نومه و
يقظه متساويين كان نومه عبارة عن التوجه الى عالم القدس وتخفيفا بالنسبة الى الامة
ليكونوا ... ان يحصل لهم ملالة وكذا قراءة الآيات تعليم لهم ليتدبروا في ملكوت السموات
ويستدلوا بعد قراءة الآيات ويتفكروا في عظمة جبار السموات لينشطوا للعبادات ويتدبروا
تعالى مع عظمته وجلاله وقيامهم الى مناجاته ليفيض عليهم من رحمته وفيضه ما لا يمكن وصفه
سيما بالنسبة الى المحبين العاشقين والعارفين الواصلين رزقنا الله واياكم محبته ومعرفته

بجاه محمد

بما جهلت علله الضيق وروى فكويا النعاد عن ابي جعفر في قول الله عز وجل لا تقربوا
الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال منه سكر النوم ويفهم منه من الايمان
كل شيء يمنع من حضور القلب معه تعالى فهو سكر حتى لتوجه الى محل مشكلات المسائل
وان كانت عبادة في غير هذه الحالة ما يقول اذا انتبه من النوم
ثم قول الله اوى الى فراشه قال باسمك اللهم احيى وباسمك اموت يعني
حيني وانت تحييني ومتلبسا ومتبركا باسمك خالق الحيوة والموت واحيى
باسمك المحيي واموت باسمك المميت والمناسبة باعتبار ان النوم اخ الموت وزاد
الكليني وقال قال ابو عبد الله عليه السلام من قراء عند منامه اية الكرسي ثلث مرات والاية التي
في ال عمران شهد الله انه لا اله الا هو والملئكة واية السخرة واية السجدة وكل به
شيطانان يحفظانه من مردة الشياطين شاؤا اوابوا ومعهما من الله ثلثون ملكا
يحمدون الله عز وجل ويسبحونه ويهللونه ويكبرونه ويستغفرونه الى ان ينتبه
ذلك العبد من نومه وثواب ذلك له قوله ورب المستضعفين اي الائمة المعصومين
الذين استضعفهم الاشقياء كما قال تعالى ونريد ان نمن على الذين استضعفوا في
الارض ونجعلهم ائمة ونجعلهم الوارثين وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الحسن ورواه الكليني
في الصحيح قوله واعوذ بك من هول المطلع بالفتح ما يشرف عليه من امر الاخرة عقيب الموت
شبه بالمطلع الذي يشرف عليه من موضع عال وقرى بالكسر ايضا بان يكون الانسان
مطلعا يشرف عليه وعلى اعماله القبيحة وح يكون المطلع هو الله تعالى وانبياؤه وملئكته
والمؤمنون والمصحح القبر او عالم البرزخ مجازا وفي خبر اخر رواه الكليني في الحسن كالصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الذي رد علي روحي
كان قبضها كما في قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك
التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى لاحمده واعبده فاذا سمعت صوت
الديك فقل سبوح قدوس اي هو منزه عما لا يليق بذاته وصفاته وافعاله كما ينسبه اليه
الجاهلون بل العارفون رب الملئكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت
وحدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت فاذا قمت
فانظر الى افاق السماء اي اطرافها او الا تم وقل اللهم لا يواري منك ليل داج وفي نسخة
ولا سماء ذات ابراج اي ما فيها كما قال تعالى والسماء ذات البروج

78

اي البروج الاثنى عشر او الحصون او الاركان او يكون جمع برج محركة وهو ان يكون بياض
العين محدقا بالسواد كله والجميل الحسن الوجه او المضيء [illegible] ب المعلوم [illegible] ابراج [illegible]
في القاموس ولا ارض ذات مهاد اي فراش وانبساط تمكن التداول هي ولا ظلمات بعضها
فوق بعض كظلمة الليل والبحر والسحاب ولا بحر لجي اي عميق منسوب الى اللج وهذه
الآية مقتبس من قوله تعالى او كظلمات في بحر لجي يغشاه موج من فوقه سحاب ظلمات
بعضها فوق بعض اذا اخرج يده لم يكد يراها ضرب الله تعالى مثلا لدولة الامة بعد
الرسول كما ضرب [illegible] بالنور التي قبلها مثلا لدولة اهل الحق صورة ومعنى و
انتفاع الخلق منهم علما ودينا وعدلا وحاصل الدعاء ان هذه الاشياء الساترة بعضها
لا يستر ولا يظلم عليك وعليك شيئا بل كل الاشياء عندك ظاهر وعلمك بها محيط
فكيف يخفى عليك حالي وعبادتي في هذه الليلة المظلمة تدلج تروى بالياء والتاء كما في
النسخ والضمير يرجع الى الله تعالى وبالتشديد والتخفيف وكذا المدلج يقال ادلج القوم
اذا ساروا من اول الليل وادلج بالتشديد اذا سار من اخره والاسم منهما الدلجة وهو سير
الليل كانه يقول اذا تهجد العبد لله في الليل يفضل الله تعالى عليه الرحمة والفضل وفيه انواع
الفيوض الصورية والمعنوية كما ورد من تقرب الى شبرا تقربت اليه ذراعا وعلى نسخة
الياء يكون قوله من خلقك التفاتا او راجعا الى البحر ويكون المراد به امواجه
المتلاطمة التي تشاهد كانها تستقبلهم ويكون على نهج ما تقدم ويكون الظهور لفظا
ولا وفي اللطف معنى تعلم خائنة الاعين اي خيانتها من الغمز واللمز وما تخفي الصدور
من الخير والشر غارت النجوم اي النجوم التي كانت اول الليل في وسط السماء ظاهرة اذ
النجوم مع اضاءتها شانها الافول وكذا نامت العيون وانت الحي القيوم ولا ياخذك سنة و
نوم سبحان ربي رب العالمين واله المرسلين والحمد لله رب العالمين ثم اقرا الخمس ايات من
اخر آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وتفسير الايات موكول
الى التفاسير لان المقام لا يسعه ولو ذهبنا نفسر الايات لاحتجنا الى كتاب اخر ثم استاك
ثم فاذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين فاذا قمت الى صلواتك اي وقت
المسجد ووقت القيام كما هو الظاهر فقل بسم الله وبالله والى الله ومن الله ما شاء الله لا
حول ولا قوة الا بالله اللهم اجعلني من زوارك وعمار مساجدك وافتح لي باب
واغلق عني ابواب معصيتك وكل معصية الحمد لله الذي جعلني ممن يناجيه اللهم

لنا في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس كما تقدم وقال النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام رواه الكليني
في الكافي والصدوق ايضا يا علي عليك بصلوة الليل والتكرير للمبالغة وروى الشيخ في
الموثق كالصحيح الى كامل عن ابي جعفر عليه السلام انا استفتحت صلوة الليل وفرغت من الاستفتاح
فاقرأ آية الكرسي والمعوذتين ثم اقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم صل ركعتين الى غير ذلك من
الاخبار في ذلك ونقرأ في الست الركعات بما احببت الى والاولى مع بقاء الوقت
قراءة السور الطوال كما ظهر من خبر معوية بن وهب وغيره وروى الشيخ في الصحيح
عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ في كل ركعة خمس
عشرة آية ويكون ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع رأسه من الركوع
والسجود سواء ويستحب ان يجهر بالقراءة كثيرا لما رواه الصدوق في الصحيح
على الظاهر عن يعقوب بن سالم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في آخر الليل
يرفع صوته بالقراءة وقال ينبغي للرجل اذا صلى ان يسمع اهله لكي يقوم النائم
ويتحرك المتحرك وروى ان من قرأ الخ رواه الصدوق وفي الصحيح عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام وجمع بينه وبين خبر السالف بالحمل على التخيير
او بالثاني مع بقاء الوقت وبالاول مع الضيق والاولى مع البقاء ان يقرأ سورة
الجحد في الثانية مع الثلثين ليكون جامعا في العمل بالاخبار وروى ان من قرأ الخ وروى
الشيخ عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان علي عليه السلام يوتر بتسع سور والاولى ان يقرأ في الثلث في
كل ركعة بعد الحمد بالمعوذتين والتوحيد روى الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن يقطين
قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن القراءة في الوتر وقلت ان بعضا روى قل هو الله احد
في الثلث وبعضا روى المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احد فقال اعمل بالمعوذتين
وقل هو الله احد ويمكن العمل بالخبر الآخر بان تقرأ المعوذتين في الشفع والتوحيد في الوتر
او الجمع بينهما في كل ركعة ولو زاد سورة هل اتى عليها لكان افضل روى الشيخ في
الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابن مسعود الطائي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يقرأ في آخر صلوة الليل هل اتى على الانسان قال علي بن النعمن وقال له
سمعته وهو يقول قل هو الله احد ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون تعدل
ربعه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يجمع قل هو الله احد في الوتر لكي يجمع القرآن كله اي
ثلثين ويكون ذكر الجحد استطرادا او يجمع بين الجحد والتوحيد وفي الصحيح
عن ابي ولاد حفص بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في الركعتين

الوتر فقال نعم ان كان بك حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة وفي الصحيح عن
معوية بن عمار قال قال لي اقرا في الوتر في ثلث بقل هو الله احد وسلم في الركعتين توقظ
الراقد وتامر بالصلوة وفي الصحيح عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع يقول قل
هو الله احد تعدل ثلث القران وكان يحب ان يجمعها في الوتر ليكون القران كله الى
غير ذلك من الاخبار واقرا في الركعتين من الشفع في احديهما احدى المعوذتين و
التوحيد وفي الاخرى اخريهما والتوحيد وفي الوتر بالمعوذتين والتوحيد ثلث مرات
لكونه جامعا بين الاخبار ومحتملا لها ايضا والقنوت الخ روى الكليني والشيخ عن اسمعيل
بن جابر وعبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اني اقوم اخر الليل واخاف الصبح
قال اقرا الحمد واعجل واعجل فان خشيت طلوع الفجر الخ روى الكليني في الصحيح عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يقوم من اخر الليل وهو يخشى ان يفجاه الصبح
ايبدا بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر اخر ذلك قال بل يبدا بالوتر وقال
انا كنت فاعلا ذلك وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب
له صلوة الليل وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
اذا قمت وقد طلع الفجر اي الاول فابدا بالوتر ثم صل الركعتين ثم صل الركعات اذا اصبحت
اي قبل الصلوة او بعدها ويدل كغيره من الاخبار الكثيرة ان ايقاع الوتر بالطمانينة
افضل من ايقاع الجميع مدرجا واذا اصبت الخ روى الشيخ في الصحيح عن ابي جعفر الاحول
محمد بن النعمان قال قال ابو عبد الله ع اذا كنت صليت اربع ركعات من صلوة الليل
قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع وقد روي رخصة الخ روى الشيخ في
الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة الليل والوتر بعد
طلوع الفجر حتى تكون في وقت تصلي الغداة في اخر وقتها ولا تعمد ذلك كل ليلة و
قال اوتر ايضا بعد فراغك منها وفي الصحيح عن سليمن بن خالد قال قال لي ابو
عبد الله ع ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل
الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة وغير ذلك
من الاخبار وروى النهي عن ذلك في اخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل
بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا ويحمل على التعمد
في كل ليلة كما ظهر من الخبر المتقدم وروي عنه ع قال ينبغي للعبدان يرتل في قراءته

لا اعود لم يعد فان كان مراده انه اذنب صغيرة فمتى فعل حتى لا يعود [illegible] فالمراد
انه لم يعلم عصمة امامه ع وان كان مراده ع فيمكن ان يكون وقع منه ترك الاولى ثم قال لا
اعود وكان لم يقع بعد منه ذلك المكروه فليس يقدح في عدالته لكونه [illegible] فهذه [illegible]
كما ينبغي والظاهر انه اما للتعليم واما للتنزل عن مقام القرب مع الله تعالى مرتب
او الى الله او لله احيانا لارشاد الخلائق او لغير ذلك وهذا هو الظاهر من طريقتهم
وفي ادعيتهم صلوات الله عليهم وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح عن الصادق
ع الخ بدل الدعوات للاستغفار في قنوت الوتر من غيره من الدعوات ... عن امير
المؤمنين ع انه كان يدعو في قنوت الوتر هذا الدعاء بتقديري في خلقي وتدبيري في امري
ومعاشي وتبصيري بصيرتي في امر معادي بارسال الرسل وانزال الكتب والهدايا
المخلصة من ظلمات ثلث المشيمة والرحم والبطن لحال الدنيا الا طلبتها ان اعطيتها
الى عاجلها واتقلب فيهما الى ان ازايلها او فارقها او الوم طعام اهل النار [illegible]
والمقيل من القيلولة وهو المأوى او [illegible] او لقني منك نضرة وسرورا
مقتبس من قوله تعالى ولقاهم نضرة وسرورا يقال لقاه الشيء اي لقاه اليه استقبله
به وسره وروى عن زرارة في الصحيح الخ ويدل على القنوت في الشفع ايضا
وروى الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال القنوت في المغرب في
الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة وظاهره
اختصاص الثالثة بالقنوت فيمكن ان يكون مخصصا او يقال ان الشفع والوتر لما كانتا
صلوة واحدة او يحمل على التأكد وروى عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط في القوي
الخ يدل كغيره من الاخبار الصحيحة المستفيضة ان الشفع والوتر صلاتان ويكون
الفصل بينهما بما شاء وروي في الاخبار انه وصل وحملت على استحباب عدم الفصل بينهما
لما كانتا بمنزلة صلوة واحدة او التقية لموافقتها المذاهب كثير من العامة او للتكلم بالحرام
وقضاء الحاجة الحدث او الاثم ويستحب الدعاء لعيني من المؤمنين والمؤمنات الاحياء
منهم والاموات لما روى الصدوق عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
من قدم اربعين رجلا من اخوانه قبل ان يدعو لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه وعن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله ع مثله وفي الصحيح عن ابي الحسن ع انه كان يقول من دعا لاخوانه
من المؤمنين وكل الله به عن كل مؤمن ملكا يدعو له وفي الصحيح عن ابي الحسن الرضا ع
ما من مؤمن يدعو للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات

الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا
عبد الله ع وذكر مثل رواية القند وق وغيرها من الاخبار وحملها الشيخ على التقية
لموافقتها لمذهب بعض العامة والحمل على التخيير ظاهر وان كان العمل على المشهور اولى
ويستحب في الاربع عن زرارة ان عبد الملك بن اعين سال ابا جعفر ع عن الصلوة
في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبير الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة
ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع
والسجود ان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر وفي الصحيح
عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن التكبير في الفطر والاضحى
فقال خمس واربع ولا يضرك اذا انصرفت على وتر وحمل بعض الجواز ويمكن حملها على التقية
والظاهر استحباب القنوت في على القول بالوجوب والظاهر انه لا توقيت فيه لما رواه الشيخ
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين
في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن وفي الموثق عن سماعة قال سالته عن الصلوة
يوم الفطر فقال ركعتين بلا اذان ولا اقامة وينبغي للامام ان يصلي قبل الخطبة والتكبير في
الركعة الاولى ويكبر ستا ثم يقرء ثم يكبر السابعة ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات ثم يقوم
في الثانية فيقرء فاذا فرغ من القراءة كبر اربعا ويركع بها وينبغي له ان يتضرع بين كل
تكبيرتين ويدعو الله هذا في صلوة الفطر والاضحى مثل ذلك سواء وهو في الامصار
كلها الا يوم الاضحى بمنى فانه ليس يومئذ صلوة ولا تكبير وروى الشيخ في الصحيح عن
الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن جابر عن ابي عبد الله جعفر ع قال كان امير المؤمنين
ع اذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين قال كل تكبيرتين اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل
الجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسئلك في هذا اليوم الذي
جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد ص ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وال محمد كافضل ما صليت
على عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسئلك من خير ما سألك عبادك المرسلون
وعن محمد بن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله ع قال تقول بين كل تكبيرتين في صلوة
العيدين اللهم اهل الكبرياء والعظمة الى اخر الدعاء وعن ابي عبد الله ع قال تقول في
دعاء العيدين بين كل تكبيرتين الله ربي ابدا والاسلام ديني ابدا ومحمد نبيي ابدا والقران

كتابي ابدا والكعبة قبلتي ابدا وعلي وليي ابدا والاوصياء ائمتي ابدا وتسميهم الى آخرهم
لا اله الا الله والكل حسن والجمع احسن مع عدم ملالة للمأمومين ويستحب ان يرفع يديه مع كل
تكبيرة لما تقدم من الاخبار ولما رواه الشيخ عن يونس قال سألته عن تكبير العيدين ايرفع
يده مع كل تكبيرة ام يجزيه ان يرفع في اول التكبيرة فقال يرفع مع كل تكبيرة ويستحب ان يجهر
بالقراءة لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول كان
رسول الله ص يعتم في العيدين شاتيا كان او قائظا ويلبس درعه وكذلك ينبغي للامام
ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن [illegible] عن ابي جعفر ع
انه كان اذا صلى بالناس صلاة فطر او اضحى خفض من صوته يسمع من يليه لا يجهر بالقرآن
والمواعظ والتذكرة يوم الاضحى والفطر بعد الصلاة والظاهر انه كان للتقية ويستحب
مؤكدا ان يعتم ويلبس البرد لما تقدم من الاخبار ولما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن
مسلم قال قال ابو عبد الله ع لا بد من العمامة والبرد يوم الاضحى والفطر فاما الجمعة فانها
تجزي بغير عمامة وبرد وروى الشيخ في الصحيح عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال ادع
في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء تقول اللهم من تهيأ وتعبأ و
اعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وطلب نائله وجوائزه وفواضله ونوافله فاليك
يا سيدي وفادتي وتهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك
فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل
صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقرا بالظلم والاساءة لا حجة لي
ولا عذر فاسألك يا رب ان تعطيني مسألتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ولا
خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي العظيم لا اله
الا انت اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته
وتغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من فضلك انك انت الوهاب ويستحب
ان يخرج حافيا كما روى الكليني في الصحيح عن ياسر الخادم قال لما حضر العيد بعث المأمون
الى الرضا يسأله ان يركب ويحضر العيد ويصلي ويخطب فبعث اليه الرضا ع قد علمت
ما كان بيني وبينك من الشروط في دخول هذا الامر فبعث اليه المأمون انما اريد بذلك
ان تطمئن قلوب الناس ويعرفوا فضلك فلم يزل عليه السلام يراده الكلام في ذلك فالح عليه فقال
يا امير المؤمنين ان اعفيتني من ذلك فهو احب الي وان لم تعفني خرجت كما خرج رسول
الله ص وامير المؤمنين ع فقال المأمون اخرج كيف شئت وامر المأمون القواد والناس

بوا ويكونوا الى بابه ابي الحسن ع قال فقعدوا في الطرق والسطوح من الرجال والنساء والصبيان واجتمع القواد والجند على باب ابي الحسن
ع فلما طلعت الشمس قام ع فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء من قطن القى طرفا منها على صدره
وطرفا بين كتفيه وتشمر ثم قال لجميع مواليه افعلوا مثل ما فعلت ثم اخذ بيده عكازا ثم خرج ونحن
بين يديه وهو حاف قد شمر سراويله الى نصف الساق وعليه ثياب مشمرة فلما مشى ومشينا
بين يديه رفع راسه وكبر اربع تكبيرات فخيل الينا ان السماء والحيطان تجاوبه والقواد والناس
على الباب وقد تهيؤوا ولبسوا السلاح وتزينوا باحسن الزينة فلما طلعنا عليهم بهذه الصورة وطلع الرضا
ع وقف على الباب وقفة ثم قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من
بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا نرفع بها اصواتنا قال ياسر فتزعزعت مرو بالبكاء و
الضجيج والصياح لما نظروا الى ابي الحسن ع وسقط القواد عن دوابهم ورموا بخفافهم
لما راوا ابا الحسن ع حافيا وكان يمشي ويقف في كل عشر خطوات ويكبر ثلث مرات قال ياسر
فتخيل الينا ان السماء والارض والجبال تجاوبه وصارت مرو ضجة واحدة من البكاء وبلغ
المامون ذلك فقال له الفضل بن سهل ذو الرياستين يا امير المؤمنين ان بلغ الرضا ع
المصلى على هذا السبيل افتتن به الناس والراي ان تساله ان يرجع فبعث اليه المامون فساله
الرجوع فدعا ابو الحسن ع بخفه فلبسه وركب ورجع ويكره ان يخرج مع السلاح لما رواه الكليني
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال نهى رسول الله ص ان يخرج السلاح في
العيدين الا ان يكون عدو حاضر ويستحب ان يخرج بعد طلوع الشمس لما تقدم ولما رواه
الشيخ في الموثق عن سماعة قال سالته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال
بعد طلوع الشمس ويكره ان تخرج المراة الشابة ولا باس بالمسنة لما رواه الشيخ في
الموثق عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال قلت له هل يؤم الرجل باهله في
صلوة العيدين في السطح او بيت قال لا يؤم بهن ولا يخرجن وليس على النساء خروج و
قال اقلوا لهن من الهيئة حتى لا يسألن الخروج وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال
انما رخص رسول الله ص للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق و
روى الشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع
قال ان على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد
ويرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم
الصحيح عن الطاهر عن زرارة عن ابي عبد الله ع

تمام ... من ... تعالى لعزتك اي لقدرتك ومنعتك وفي الصحيحة بك و
... امير المؤمنين يوم الفطر فقال الحمد لله الذي خلق السموات
والارض ... تعالى مستحق والثناء ونبه على انه المستحق للحمد على هذه النعم العظيمة حمد
او لم يحمد ليكون حجة على الذين هم بربهم يعدلون وجعل الظلمات والنور انشأهما والفرق بين خلق
وجعل ان الجعل ... بان يكون متعديا الى مفعول واحد ان الخلق فيه معنى التقدير
والجعل فيه معنى التصيير ولذلك عبر تعالى عن احداث النور والظلمة بالجعل تنبيها على
انهما عرضان لا يقومان بانفسهما كما زعمت الثنوية وجمع الظلمات لكثرة اسبابها والاجرام
الحاملة لها او لان المراد بالظلمة الضلال وبالنور الهدى والهدى واحد والضلال كثير وتقديمها
لتقدم الاعدام على الملكات او لان الاصل في الممكنات الظلمة والضلال فان حصل نور الوجود
ونور الهداية فمن الله تعالى كما قال تعالى يا ابن ادم كلكم ضال الا من هديت وكلكم جائع
الا من اطعمت ويدل ظاهرا على ان العدم كالوجود مخلوق وقوله تعالى ثم الذين كفروا بربهم يعدلون
عطف على قوله الحمد لله على معنى ان الله حقيق بالحمد على ما خلقه نعمة على العباد ثم الذين كفروا
به يعدلون فيكفرون نعمته ويشركون بربهم تنبيها على انه خلق هذه الاشياء اسبابا
لتكون هم وتعيشهم فمن حقه ان يحمد عليها ولا يكفر او على قوله خلق على معنى
انه خلق ما لا يقدر عليه احد سواه ثم هم يعدلون ما لا يقدر على شيء منه ومعنى ثم استبعاد
عدولهم بعد هذا البيان فلما ذكر استبعاد الشرك عن الكفار والميل عنه تعالى الى غيره
... النعم العظيمة نفى عن نفسه لاظهار نعمه تعالى فقال لا تشرك بالله شيئا ولا تتخذ
من دونه وليا اي ناصرا او محبا او الها يتولى امورنا والحمد لله الذي له ما في السموات وما في
الارض خلقا ونعمة فله الحمد في الدنيا بكمال قدرته وعلى تمام نعمته وله الحمد في الاخرة
لان ما في الاخرة ايضا كذلك وتقديم الصلة للاختصاص فان النعم الدنيوية قد يكون
بواسطة من يستحق الحمد لاجلها ولا كذلك نعم الاخرة وهو الحكيم الذي احكم امور الدارين
الخبير ببواطن الاشياء يعلم ما يلج في الارض كالغيث ينفذ في موضع وينبع في موضع اخر
وكالكنوز والدفائن والاموات ... وما يخرج منها كالحيوان في التناسل والنبات
والفلزات ... وما ينزل من السماء كالملائكة والكتب والمقادير والارزاق ...
الامطار ... وما يعرج فيها كالملائكة واعمال العباد والابخرة والادخنة ولا ...
وهو الرحيم الغفور للمفرطين في شكر نعمه مع كثرتها او في الاخرة مع ما له من سوابق هذه
النعم ... تم آية ان تقع ... الارض ... وارادته ان اقتضاه الحكمة

ويمكن ان يكون المراد بالسماء المطر او يقدر بولها ان الله [illegible] تعيبهم ومن رحمته
ورحمته اسناد تعالى ووقع السماء على الارض مع استحقاقها [illegible] قبيحة كما قال
تكاد السموات يتفطرن من فوقهن وتنشق الارض وتخر الجبال هدا ان [illegible] للداعي
الروح والحجر بكلمته اي بقوله كن وبقدرته وارادته او باسمه الاعظم والروح اي من الجبال الشم
وجرت الرياح اللواقح التي تحمل الاشجار ها او تنقح كثير الحمل من الفطنة في اسمها وبصارا اي
بصاغرو يدين اي بذل او يطيع وما تجري اي تستر البحار وما تواري اي تستر منه ظلمة
شيئا والكتاب المبين اللوح المحفوظ والحائدون العادلون عنه اي عن هو اليقين هنا الموت
لا يبرح اي لا تزول منه نعمة كان فيقضيها من المؤمن والكافر ولا تجزي نعمه الاعمال لان
نعماؤه لا تحصى والاعمال لو كانت بالشرايط والاخلاص فانية قليلة والتبست تقلب لناظري
بوهمها باقية لذيذة ولا يعلم فناءها ومرارتها وقصرها والثروة الضعيفة اي بحقرة و
المال واقدم وقوة بيتكوني عاقبته فيحويها اي يكرهها الخائف من الله وفي بعض النسخ
بالحاء اي يجمعها الخائف فكيف الامن من عذاب الله الغافل فارتحلوا منها دقلوبكم [illegible] لا
تطمئنوا اليها يرحمكم الله جملة دعائية باحسن او مع احسن ما يحضركم من زاد لتنوي [illegible]
بفتح الواو التنعم المتوسع في ملذات الدنيا وشهواتها واستهنوا بها اي لفعلوها هينا حقيرا
ولا تستعظموها واضروا بانفسكم فيها بترك الشهوات واللذات وتلهي التغافل [illegible] اشتغل
واللعب بها الا ان الدنيا قد تنكرت اي تغيرت عن حال تشترك اي حال تكرهها اي بجزمها
التغير والادبار حال قبالها واحلولت وفي نسخة واحلوت واذنت بوداع اي حال [illegible]
تعلم بالوداع والسبقة العوض لتخير يكون للسبق والمنية الموت والبؤس الشدة
والبخل لنقص والزحف لقتال فقال مقد [illegible] عليها [illegible]
نعم علينا وكان على عمر اي كان يكبر عقيب خمس عشرة صلوة ان كان بمنى واولها عقيب الظهر
يوم العيد واخرها الصبح في اليوم الثالث من ايام التشريق وفي غير منى يكبر عقيب عشر
صلوات يكون اخرها صبح ثاني ايام التشريق لما رواه الكليني في [illegible] كالصحيح عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات
قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من يوم الثالث
وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى
فصلى بها الظهر والعصر فليكبر اي في النفر الاول وفي الحسن كالصحيح عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عم التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمسة

صلوة الغداة ... عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم
النحر يقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والله اكبر ولله الحمد الله اكبر
على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في ساير الامصار في
دبر عشر صلوات لانه اذا نفر في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير و
كبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد
الله ع في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال هي ايام التشريق
كانوا اذا اقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم كان ابي يفعل كذا وكذا فقال
الله جل ثناؤه فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا قال و
التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا
الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
التكبير ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق
ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت فليس عليك التكبير والتكبير ان تقول الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا
من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سألته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق قال يتم صلوته ثم يكبر قال
وسألته عن التكبير بعد كل صلوة فقال كم شئت انه ليس بشيء موقت يعني في الكلام و
ينبغي في العيد وعن سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله ع لي اما ان في الفطر تكبيرا
مسنونا قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة وفي صلوة
الفجر وصلوة العيد ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على
ما هداكم وروى الشيخ في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله عليه قال قال على الرجال والنساء ان
يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوات وعلى من صلى وحده ومن صلى تطوعا وذهب بعض
الاصحاب الى الوجوب عقيب الفرايض لظاهر الخبر والمشهور الاستحباب والاحوط
ان لا يتركه خصوصا مع الاهتمام في الاية والاولى ان لا يترك يوم الفطر للاية و
الخبر وقد روي ان ... الصلوة صعد المنبر ثم بدا فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر اي من
ان يوصف ... عرش ... بكونه وزنه ... لعظمة كوزن العرش من باب تشبيه
المعقول بالمحسوس اي يكون مع المعرفة والاخلاص ...

الناس ١٢

285

وهو قول ١٢

نفسه اي يكون في الشروط بحيث يرضاه تعالى او في الكل   فطوبى لمن انعم بحمد ربه

الكثرة كان اذا قيل هذا القول يتقبل الله تعالى منه بمقتضى بعض الصلوات بل يكبر

اي اكبر بالتكبير حال كونه كبيرا متصفا بالكبرياء او العظمة او وصف ربه بالكبرياء

والهاه معين اي عزيزا او وصف نفسه بالعزة والغلبة او العظمة جمعا جمنا اي

حمد ثنى الرحمة او وصف ذاته بما قد تصرمت اي انقطعت وانقضت واذنت اي

اعلمت عن حالها بانقضاء وتنكر معروفها اي تغيرها بانه بكل احد ويعرفه وتبدل

وقتا فوقتا وحالا بحال الاسر صحة او امن او جاه او مال ونحوها وادبرت جدا اي بخفيه

سريعة فهي تخبر عن حالها بالفناء وساكنها يحدا بالموت كما يحدا الابل بسير سيرهم اي اتمام

اجلها وهو الموت فقد امر منها ما كان حلوا يعني حلاوتها تصير مرارة او هي منها وهو

الظاهر عندنا ولا تبقا وكدر منها ما كان صفوا لان غناءها وصحتها وغيرها و

حولها بدا الى الفقر والمرض والخوف والموت فلم يبق منها بالنسبة الى كل احد والى

الجميع الا سملة بفتح الميم اي بقية كبقية الماء في الاناء او المطهرة لو تمززها او جرعها

الصديان العطشان لم ينقع ولم تسكن غلته وبالفم عطشه لقلته واحتزلوا بالكد

ان معوا اي صمموا العزم يا عباد الله بالرحيل والارتحال وقطع التعلق من هذه الدار

مدعوة منيقنة بالمنون والموت فوالله لو تنبه على عظيم ثواب الله وما ينبغي ان يرجى من

وعلى عظيم عقابه وما ينبغي ان يخاف ولو لها العجال جمع واله وعجول وهما من الابل

النوق التي تفقد اولادها والجؤار الصوت بالمرتفع والتبتل الانقطاع الى الله تعالى

والمعنى ان الذي ارجوه من ثوابه للمتقرب اليه منكم اكثر مما يتصوره المتقرب اليه نيل بصل

بتقربه لجميع اسباب القربة والذي اخافه من عقابه اكثر من العقاب الذي يتوهم انه يدفع

عن نفسه بذلك فينبغي لطالب الزيادة في المنزلة عند الله ان يخلص بكليته في التقرب

الى الله تعالى ليصل الى ما هو اعظم مما يتوهم انه يصل اليه من المنزلة عنده وينبغي للهارب

من ذنبه اي يخلص في الفرار اليه ليتخلص من هول ما هو اعظم مما يتوهم انه يدفع عن نفسه

بوسيلة فان الامر فيما يرجى او يخاف من امر الاخرة اعظم مما يتصوره عقول البشر ما

دامت في عالم الغربة وبالله او انماثت وذابت قلوبكم ايمانا خوفا منه تعالى ما جزيتها لكم ولو لم

تبقوا شيئا من جهدكم وسعيتم غاية الجهد لنعم العظام في محل النصب بان يكون مفعول جزت

وكذا قوله وهداه اياكم تخصيص بعد التعميم لشرف الهداية واذ نسبتها الى سائر النعم تنبيه

على عظم نعمه تعالى على الخلق وانه لا يمكن جزاؤها بابلغ السعي ما كنتم عملتم خيرا جزت

يتقدم العالم فيكا [illegible] قال الشارح ومن خصي منكم يجزئ بالعضو من المعز وهو ما تم له
سنتان ودخل في الثالثة وعلى ما يجزئ من تمام السنة وهو المرتضى على الظاهر فانه لا يجزئ
عنه بلا كلام ما تم له سنة فانه يجزئ والجذع من الضأن يجزئ وهو ما تم له ستة اشهر
ودخل في السابعة او الثامنة وقيل انه اذا كان بين شابين اجذع لستة اشهر الى سبعة اذا
كان ابن هرمين اجذع لثمانية الى عشرة والجذع اسم في بعض ليس سن تذبت ولا تسقط
ومن تمام الاضحية استشراف عينها واذنها اي التأمل فيهما بان لا تكون عوراء ولا مقطوعة
الاذن او بعضها قصة كما سيجيء والعضباء المكسورة القرن الداخل والجزء [illegible] لا تكون خرجاء
بسقاء اي لا ينقطع ولذا لا يبين وخز وعلى يد المريب اي اسعوا من يستك لنا من يرمي
بالشبهات اما بحبسهم او بدفع شكوكهم بالبراهين القاطعة ان نفعت والا فبحبسهم
او زجرهم ومنعهم وكذا المرجف بالاكاذيب وامثالها والعروة الدنيا اي لا تغتروا بها عن
التوجه الى الله تعالى والدار الآخرة وكان مما يدوم عدها اي عالنا وفي العدل التي تروى عن
الفضل بن شاذان في الحسن مبين رون اي يخرجون الى الصحراء او الجبت بغلى [illegible] وفي لسماء
لانه اول يوم من السنة يحل فيهما الاكل والشرب لان اول شهر والسنة عند اهل الحق وهم
اهل البيت صلوات الله عليهم شهر رمضان فاذا كان اول شهر رمضان اول السنة وبعده
شهر الاكل والشرب فكان اول يوم من السنة يحل فيهما الاكل والشرب اول شوال وظاهره
ايضا يدل على ان التكبيرات في الاولى قبل القراءة كما تقدم في الاخبار ويمكن ان يكون
بمحض كونها في الاولى وروى الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع ويدل ظاهرا على الوجوب
الى ان [illegible] الا الجمعة اذا كان لهم من يخطب وكانوا سبعة وعلى الاستحباب لو كانوا
لانه لا معنى للوجوب التخييري هنا واما قوله ع ويقنت في الركعة الثانية لا ينافي كونه
في الركعة الاولى ايضا فيهما او لا كونه بعد الركوع في الجمعة وعلى استحباب العامة كما تقدم وروى
ابو الصباح الكناني في [illegible] رواية محمد بن الفضيل وهو مشترك بين الضعيف وغيره و
ذكرها عن ابي الصباح ظاهره [illegible] من كتابه فيكون صحيحا وان لم يذكر طريقه اليه وذكر
بعض المعاصرين انه محمد بن القسم بن الفضيل بقرينة عدم ذكر الصدوق طريقه الى محمد بن
الفضيل وذكر طريقه الى محمد بن القسم بن الفضيل وهو محتمل لكن لا يمكن الجزم به لانه ترك
لانه ذكر طريقه الى جماعة لم ينقل منهم خبر في هذا الكتاب [illegible]
طريقه اليهم فتامل صلوة الاستسقاء
الله [illegible] العهد [illegible] [illegible]

الشهد وروى عن النبي الخ يعني اذا استحق امة لغضب [illegible] لا يستقيها لك وتفضل
الله تعالى عليهم بعدهم يودبهم الله تعالى بغلاء الاسعار وقصر الاعمار ومحق بركة التجار وعدم
نمو الثمار وعدم كثرة الانهار وحبس الامطار وتسلط الاشرار عليهم وروى الصدوق
في الفقيه عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول ما من سنة اقل مطرا من
سنة ولكن الله يضعه حيث يشاء ان الله جل جلاله اذا عمل قوم بالمعاصي صرف
عنهم ما كان قدر لهم من المطر في تلك السنة الى غيرهم والى الفيافي والبحار
والجبال وان الله ليعذب الجعل في جحرها بحبس المطر عن الارض التي هي بمحلتها بخطايا
من بحضرتها وقد جعل الله لها السبيل الى مسلك سوى محلة اهل المعاصي قال
ثم قال ابو جعفر ع فاعتبروا يا اولي الابصار ثم قال وجدنا في كتاب علي ع قال رسول الله ص
اذا ظهر الزنا كثر موت الفجاة واذا طفف المكيال اخذهم الله بالسنين والنقص واذا
منعوا الزكوة منعت الارض بركاتها من الزرع والثمار والمعادن كلها واذا جاروا في
الاحكام تعاونوا على الظلم والعدوان واذا نقضوا العهد سلط الله عليهم عدوهم
واذا قطعوا الارحام جعلت الاموال في ايدي الاشرار واذا لم يامروا بالمعروف ولم ينهوا
عن المنكر ولم يتبعوا الاخيار من اهل بيتي سلط الله عليهم شرارهم فيدعوا عند ذلك
خيارهم فلا يستجاب لهم وروى حفص بن غياث في الموثق عن ابي عبد الله ع الخ
يشعر بعدم الاغترار باستجابة الدعاء لو وقعت فانها ربما كانت بسبب دعاء [illegible]
وروى حفص بن البختري في الصحيح عنه ع لا استبعاد في امثال هذه الاخبار
ان لم يصل عقولنا اليه واول بان المطر النافع كانه اخذ من تحت عرش [illegible]
المطر الغير النافع او الضار كانه ماخوذ من البحر الاجاج الذي هو القهر بسبب
العباد وقال ان السحاب يعذبه اي يصيره عذبا وحلوا وان كان من بخار البحر المالح
بقدرة الله تعالى فهو وان كان عذبا ظاهرا لكنه ملح اجاج معنى [illegible] بعدم الانتفاع قوله
فيجعل الله ذلك حيث يشاء من مواضع النفع والضر [illegible] الحكمة قوله
عتت اي تجاوزت حدها باذن الله تعالى خرجت في مثل ثقب الابرة اي ثقبها لئلا تضر
صنعها فخيب الله تعالى مع عظمها قوله ع السحاب [illegible] منزلته [illegible] قطرة قطرة
قطرة ولو نزل صبا لافسد كل شيء وقع عليه ع تلك مخاريق الملائكة [illegible] السحاب
وهي جمع مخراق وهو في الاصل ثوب يلف ويضرب به الصبيان بعضهم [illegible]
ع الخ فاصابه البلل [illegible] من [illegible] لا استبعاد فيه [illegible]

قوله

الكليني في الحسن كالصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله [illegible] سنة عن صلوة الاستسقاء
فقال مثل صلوة العيدين يقرأ فيها ويكبر فيها كما يقرأ و[illegible] ويخرج الامام ويبرز
نصف في سكينة ووقار وخشوع ومسكنة ويبرز معه الناس فيحمد الله [illegible] ويثني عليه
ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلوة العيدين ركعتين
في دعاء ومسألة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن
على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي صلى الله عليه وآله كذلك صنع وروى الشيخ في الموثق
كالصحيح عن عبد الله بن بكير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الاستسقاء قال يصلي
ركعتين ويقلب رداءه الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ويدعو الله
ويستسقي [illegible] الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخطبة في
الاستسقاء قبل الصلوة ويكبر في الاولى سبعا وفي الاخرى خمسا فيحمل على التقية اي التخيير
وان كان التاخير عن الصلوة اولى واحوط لما تقدم من الاخبار امير المؤمنين
عليه السلام على الاستسقاء فقال الحمد لله سابغ النعم اي كاملها ومفرج الهم لا يخفى [illegible] الاخبار
ومباسيات الفقرات كالدر المنظوم وبارئ النسم اي خالق بني ادم برئا من النقائص
او الاعم الذي جعل السموات لكرسيه عمادا لكونها تحته وكانها بمنزلة الاوتاد للخيمة
مانعة لها عن التحرك على الماء والارض للعباد مهادا بساطا ممكنا للسلوك والانتفاع
بها وملائكته على ارجائها اي نواحيها واطرافها لحفظها وحملة عرشه على امطائها اي
امطائها اي ظهورها كما روي ان ارجل حملة العرش الاربعة على مطائها او جعل على [illegible] احمله
عرش علمه من الانبياء والاوصياء او حملة عرش عظمته من الايات البينات و[illegible]
بعلمه الله واقام بعزته وقهره وعظمته وقدرته ان كان العرش [illegible] واشرق [illegible]
شعاع الشمس كما روي ان نور الشمس من العرش واطفاء في بعض النسخ واطفا [illegible]
اي بشعاع الشمس والعرش ظلمة الغطش اي الليل المظلم وفجر الارض اي منها عيونا
والقمر نورا اي جعل منه النور او جعل القمر منورا والنجوم [illegible] اي [illegible] ومضيئا ثم علا
فتمكن اي على عرش العظمة والجلال فتمكن بالخلق والتربية والتدبير او اقام مع ايجاد
هذه الاشياء وتربيتها لم ينقص من عظمته وجلالته ولم يزد عليها شيء وخلق فاتقن و
احكم غاية الاتقان والاحكام واقام كلا منها في مرتبته ومقامه فتهيمن فكان [illegible] وحا فدا
وشاهدا عليها فخضعت له نخوة المستكبر لما راى عظمته وجلاله وطلبت اليه [illegible]
المتمسكن اي حاجة الفقير المحتاج لما شاهد جوده واحسانه وافضاله تعالى [illegible] في بهايم

من السمو للمكان ... نحو رتبة اللهم قيد رحمتك لقومهم اي بعلوك اتلف و
... كانت وعظمتك المنيعة ببعلائيتك وعظمتك المانعة من ان يصل اليها احد او ي
يد وكيفيتك المحتوية بوقت لها منهم وفضلك السابغ الكامل الذي لا يلاحظ الا سعتها
وسبيلك الواسع وطريقتك في الجودية لا فضال ولا احسان وفي بعض النسخ سبيلك
في عطاياك اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد كما دان لك اي اطاعك وتبتل اليك ود
اناس لي عبادتك وو في بعهدك الذي عاهدته من العبادات وتبليغ الرسالات و
نفذ واجري احكامك وتبع اعلامك اي آثارك ونشر بعثك الطاهرة عبدك الكامل
في امة ونبيك وامينك على عهدك وتبليغ رسالاتك الى عبادك القائم باحكامك
ومؤيد من اطاعك بالعلم والهداية والمال والجاه وقاطع عذر من عصاك بالبيان
الواضحات والمعجزات الظاهرات والصبر على اذاهم وحسن الخلق معهم اللهم فاجعل محمدا
من اجزل اعظم واكمل من جعلت له نصيبا من رحمتك لعظمه من الانبياء والاوصياء
وانضر واحسن وابهى من اشرف وجهه لسبحات ... غضبك واقرب الانبياء زلفة
مقاما وجاها يوم القيمة عندك اوفرهم حظا ونصيبا من رضوانك ورضائك و
اكثرهم صفوف امة في جنانك كما روي ان صفوف امته ثمانون الف صف وصفوف ام
باقي الانبياء صلوات الله عليهم اربعون الف صف كما لم يسجد للاحجار في جاهلية سجد لها
ولم نعتكف للاشجار في طويف اعتكفون العابد فيها ولم نستحل السباء والهوى يته
ولم تكذب لحمرها بالفتح شاربها ولم يشرب الدما اللهم فحضنا اليك حين اجارتنا اي
من لجا اليك والجاتنا من المفاجاة المضايق الوعرة والجاتنا الى الجهي اليك المجالس العسرة
وما ليق لشديد وعذبنا العطن الصعبة علايق الالسن ولواحقها من الافتراء و
الكذب والغيبة والبهتان وفي بعض النسخ وهصتنا علايق الشين اي القبائح وهي
الميت بالمين وقالت وناسنت علينا لواحق المين اي الكذب والافتراء واعتكرت
عيننا احدابين السنين عنه بلا ازدحام والكثرة والحدابير جمع حدبار وهي
الناقة التي بدا عظم ظهرها من الهزال فشبه السنين التي كثر فيها الجدب والقحط
ولطفتنا حايل الجود بالفتح اي السحايب التي كانت مظنة للمطر وكانت تعدنا ... احدهم
نوعا ولسنا بالصوارخ العود بالفتح المسن من الابل والشاء وفي بعض النسخ ...
[illegible] ... ارحمها فكنه
ايا ... اعطشنا ... اضرها او صرنا ...
رجاء المبس ... الشيء الحال الحزين ... الله ... وله

وقلت هو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وينشر رحمته [illegible] اقيام وهلك [illegible]
وانت قلت لولا بهائم رتع ياحي ياقيوم اي قيام الجميع بك ، [illegible] عليك عدد [illegible] و
النجوم والملئكة الصفوف الذين لا يعلم عددهم الا انت ولا تقطعنا اي السحاب كفو
عن المطر اي بعد السحائب الكبيرة التي جاءتنا ولم يمطروا ان لا ترد نا خائبين مفعولا
لاته او للسؤال المقدر بقرينة المقام ولا تؤاخذ باعمالنا وان كنا مستوجبين
العذاب ولا تقاصنا بذنوبنا فانك قلت ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك
على ظهرها من دابة وقلت سبقت رحمتي غضبي وانشر علينا رحمتك بالسحائب الثقال
اي الممتلى والنبات المونق اي المعجب وامنن على عبادك بتنويع الثمرة اي بجعل انواعها
في الصحيفة باتباع الثمرة اي بعضها ويمكن ان يكون الاصل تنبيع الثمرة فصحف
سماعا او كتابة او يكون بمعناه تجوزا واحي بلادك ببلوغ الزهرة [illegible]
ونوره او الاصفر منه واشهد ملئكتك السفرة اي الكتبة والمرسلين بانزال الرحمة
علينا حتى لا يعادونا او ليسعوا الى الانزال سقيا اي اسقنا سقيا بالفتح مصدر وبالضم
بدونه وهو الاظهر منك نافعة دائمة صفتين للسقيا وهذا انتا او يكونا نعتا لها
غزيرها اي كثرها واسعا دونها اي سيلها سيالا بالبلاد اي ممطرا او يكون مطرا
كبيرة سريعا عاجلا تحيي به ما قد مات من النبات وترد به ما قد فات وفيها وتخرج ما هو آت
ولم يخرج بعد اللهم اسقنا غيثا مغيثا بفتح الميم اي نازلا من رحمة الله تعالى او بالضم من
الاغاثة من الغوث او من الغيث اي سحابا للغيث الذي بعده مرعا يحصل منه المرعى وكان
طبقا اي عاما مجلجلا يسمع منه صوت الرعد الدال على شدة مترابعا خفه [illegible]
منبجسة ومنفجرة بروقه كالعين التي ينفجر منها الماء مرتجسة [illegible] رجست تسمع او
ارتجست رعدت رعدا شديدا وتمخضت والهموع السيلان وسيلة بالكسر اي سيلا
مستمرا اي كثير السيلان او كثير النفع وصوبه اي نزول مطره مسبطرا يشتد به [illegible]
الممتد وفي بعض النسخ مسطرا اي مكتوب عندك تنزيله او بتشديد الراء اي ممتدا في
صوبه او سحابا لا تجعل ظلله افطله علينا وهو الطل المطر الضعيف واخف المطر او
الذي ينزل من السماء في الصحو جمعه طلال وطلل كعنب وقرئ ظللا بالظاء المعجمة جمع الظلة
وهي ما يستظل به ولو سحابة تظل والظلة بالكسر شيء كالصفة يستتر به من الحر والبرد
والسموم جمع السم المثلث مثلثة والريح الحارة تكون غالبا في النهار اي [illegible] ضررا
ويوره حسوما بالضم اي شوما وصوبه علينا رجوما الرجم الرمي بالحجارة من عين القذف

كسوف خشية ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك

عد فيها قلت فاذا كان كسوف آخر الليل فصلينا صلوة الكسوف فاتتنا صلوة الليل

فقال صلوة الكسوف ... محمد بن مسلم ... في الصحيح ... ابراهيم

عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس ونخشى فوت

الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلوتكم ولا اولوية في المقدمة

ايضا مع السعة الا ان يتضيق وقت صلوة الكسوف لما رواه الكليني في الصحيح عن

محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال

ابدا بالفريضة فقيل له في وقت صلوة الليل فقال صل صلوة الكسوف قبل صلوة

وروي عن علي بن الفضل الواسطي ما يدل على جواز الصلوة راكبا مع عدم القدرة

النزول كغيرها من الفرايض وروي عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار ما يدل على وجوب

القضاء مع احتراق القرص وان كان جاهلا ويؤيده ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن

زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم

ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء وما رواه

الشيخ عن حريز قال قال ابو عبد الله ع اذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى اصبحت ثم بلغك فان

كان احترق كله فعليك القضاء وان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك هذا اذا كان

جاهلا اما اذا تعمد تركها او نسي فانه يجب عليه القضاء مطلقا لما رواه الشيخ في الصحيح

عن حماد بن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل

ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر

فليس عليه الا القضاء بغير غسل وفي الموثق عن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان صليت

الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلوتك فان ذلك افضل

وان احببت ان تصلي فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز وان

لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف

وان كنت نائما فعلمت ثم غلبتك عيناك فلم تصل فعليك قضاؤها فاما ما رواه

الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن صلوة

الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء وفي الموثق عن ... عن

ابي جعفر ع قال [illegible] الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض [illegible]

الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة الكسوف كسوف الشمس والقمر قال ليس فيها قضاء

من الجميع انها تقضي مع العلم بانها انكسفت بعض القرص ولا يسمع به جميعا الا ان
يخطيف في الصحيح يا ابا عبد الله ع الخ ومثلها ما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة ومحمد بن
مسلم قالا سألنا ابا جعفر ع عن صلوة الكسوف كم هي ركعة وكيف تصليها فقال عشر ركعات
واربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة
التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت
والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله عز وجل
حتى ينجلي وان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي وتجهر بالقراءة قال قلت كيف القراءة
فيها قال ان قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان نقصت من السورة شيئا فاقرأ
من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب قال وكان يستحب ان يقرأ فيها الكهف والحجر الا ان يكون
اماما يشق على من خلفه وان استطعت ان تكون صلاتك بارزا لا يجنك بيت فافعل وصلوة الكسوف
الشمس اطول من صلوة من كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود ويظهر من الاخبار
ما يشعر بان اصحابنا لا بد في كل ركعة من سورة واتمام السورة ولا بد بعدهما من الابتداء بالحمد
ويظهر ايضا بين الاعلام والسعي من وصورها كثيرة يظهر بادنى تامل ويظهر منها استحباب
السور الطوال ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير قال سألته عن صلوة الكسوف
فقال عشر ركعات واربع سجدات تقرأ في كل ركعة مثل يس والنور ويكون ركوعك مثل قراءتك
وسجودك مثل ركوعك قلت فمن لم يحسن يس واشباهها قال فليقرأ ستين اية في كل ركعة
واذا رفع راسه من الركوع فلا يقرأ بفاتحة الكتاب قال فان اغفلها او كان نائما فليقضها
ويستحب ايقاعها في المساجد جماعة لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال انكسف
القمر وانا عند ابي عبد الله ع في شهر رمضان فوثب وقال انه كان يقال اذا انكسف القمر والشمس
فافزعوا الى مساجدكم ... عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا انكسف الشمس والقمر
فانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي
... وصلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات كسوف الشمس اشد
على الناس والبهائم يمكن ان يكون الشدة لوقوعه في النهار ويحصل منه الخوف او الظلمة
... ولا لتسلط ... عليهم اقوى وفي الموثق عن روح بن عبد الرحيم قال سألت ابا
عبد الله ... صلوة الكسوف تصلى جماعة ...
... وفيها ... قضاء
الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله

باب

ثم انطوى فهي تقع في قلبك [illegible] فقال بعض البراهمة لي قال وبعث به

الصول كان قبل الاستخارة يعمل عليه بدون الاستخارة ويمكن ان يكون [illegible]

في الصحيح عن علي بن اسباط قال قلت لابي الحسن جعلت فداك ما ترى آخذ برا

او بحرا فان طريقنا مخوف شديد الخطر فقال اخرج برا ولا عليك ان تاتي مسجد

رسول الله صلى الله عليه وآله وتصلي ركعتين في غير وقت فريضة ثم تستخير الله مائة مرة ومرة

ثم تنظر فان عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله عز وجل وقال اركبوا فيها

بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم فان اضطرب بك البحر فاتك على

الايمن وقل بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بوقار الله واهدأ باذن الله ولا حول ولا قوة

الا بالله قلنا اصلحك الله ما السكينة قال ريح تخرج من الجنة لها صورة كصورة الانسان

ورائحة طيبة وهي التي نزلت على ابراهيم فاقبلت تدور حول اركان البيت وهو يضع الاساطين

قيل له هي من التي قال الله عز وجل فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال

تلك السكينة في التابوت وكانت فيه طست يغسل فيها قلوب الانبياء وكان التابوت

يدور في بني اسرائيل مع الانبياء ثم اقبل علينا فقال ما تابوتكم قلنا السلاح قال صدقتم هو

تابوتكم وان خرجت برا فقل الذي قال الله عز وجل سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين

وانا الى ربنا لمنقلبون فانه ليس من عبد يقولها عند ركوبه فيقع من بعير او دابة فيصيبه

شيء باذن الله ثم قال فاذا خرجت من منزلك فقل بسم الله آمنت بالله توكلت على الله لا

حول ولا قوة الا بالله فان الملائكة تضرب وجوه الشياطين ويقولون قد سمى الله وآمن

بالله وتوكل على الله وقال لا حول ولا قوة الا بالله [illegible] عن هرون بن خارجة [illegible] قال اذا

اردت امرا فخذ ست رقاع فاكتب في ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله

لفلان بن فلانة افعل وفي ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان

بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل

فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو جالسا وقل اللهم خر لي في

جميع اموري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخرج واحدة

فان خرج ثلث متواليات افعل فافعل الامر الذي تريده وان خرج ثلث متواليات لا تفعل فلا

تفعله وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع الى خمس فانظر

اكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج اليها وعن جابر [illegible] عن ابي جعفر قال كان علي بن الحسين

اذا هم بامر حج او عمرة او بيع او شراء او عتق تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة فقرأ فيهما [illegible]

بقل المعوذتين وقل هو الله احد الى يوم مع جالسة حتى بين الركعتين ثم يقول

ان ... كنا وكذا خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل امري واجله فصل على محمد وآله

ويسره لي على احسن الوجوه واجملها اللهم ان كان كذا وكذا شرا لي في ديني ودنياي

واخرتي وعاجل امري واجله فصل على محمد وآله واصرفه عني رب صل على محمد وآله واعزم

لي على رشدي وان كرهت ذلك او ابته نفسي ... اسحق بن عمار الموثق عن ابي عبد

الله عليه السلام قال قلت له ربما اردت الامر يفرق مني فريقان احدهما يأمرني والاخر ينهاني قال فقال

اذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر احزم الامرين لك فافعل

فان الخيرة فيه ان شاء الله ولكن استخارة في عافية فانه ربما خير الرجل في قطع يده و

موت ولده وذهاب ماله وعنهم عليهم السلام انه قال لبعض اصحابه وقد سأله عن

الامر يمضي فيه ولا يجد احدا يشاوره فكيف يصنع قال فقال له كيف قال انو الحاجة في

نفسك ثم اكتب رقعتين في واحدة لا وفي واحدة نعم واجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله اني

اشاورك في امري هذا وانت خير مستشار ومشير فاشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة

ثم ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل وان كان فيها لا لا تفعل هكذا تشاور ربك وروى في

... في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام اذا اردت شيئا فاقرأ فيهما يعني هذا افضل بقوله عز وجل قل

هو الله احد تعدل ثلث القرآن وذكروا في الوجه ان القرآن مشتمل على التوحيد وما

يتبعه من صفات الجلال والاكرام والدلائل عليها وعلى النبوات وما يتبعها وعلى الاحكام

وما يتبعها من الوعد والوعيد والمواعظ ولما كان سورة التوحيد مشتملة على

... الاول صار ثوابه ثواب ثلث القرآن ... وجوه اخر لا يصل العقول بها ... وروى

حماد بن عثمان ... الصحيح عنه عليه السلام ... يستخير الله الظاهر انه تفصيل بعد الاجمال

يمكن ان يكون ... في الجمع وروى حماد بن عيسى في الصحيح عن ناجية الطاهر

... الاستخارة في ... والواحدة افضل لعموم الاخبار

المائة ... خصيصتها هذا الخبر وروى معوية بن ميسرة الا رماه الله بالخير

... وفقه للخير او جعل خيره فيما يريد ... او يلقيه على لسان مؤمن يشاوره

امثالها ... واما الصلوة التي يسميها الناس ... رأى بعضهم صلوة فاطمة عليها

... وذكر ... انها صلوة امير المؤمنين ... رواه عن مفضل بن عمر

... عمل ... وروى عبد الله بن سنان في الصحيح ... ليس بينه

بين الله ... رجل ذنب الا غفر له ... ما كان من حقوق الله ... ويحتمل ... فقد بقي الى

زخ اي يموج حتى يحصل الظن بالوفاء او باللزام وكنت مرضت اربعة ات

يحفل بها فقلت اصلحك الله او جعلت فداك انى مرضت اربعة اشهر لم اصل باقلن

وقال ليس عليك قضاء فى المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى

بالعذر منه ويحمل على المريض ما رواه عن ربيع عن ابى عبد الله انه قال عن الرجل يجتمع عليه الصلوة

فقال الفها واستانف ويمكن حمله على جواز ايهم تم الجزء الاول من كتاب من لا يحضره الفقيه

وتم شرحه ايضا على سبيل الاستعجال مع تشتت البال وتوزع الحال على يد احوج المربوبين

الى رحمة ربه الغنى محمد تقى بن على الملقب بالمجلسى والحمد لله رب العالمين والصلوة على

اشرف انبيائه والمرسلين محمد وعترته الطيبين الطاهرين فى شهر ذى الحجة الحرام

تسع وخمسين بعد الالف من الهجرة النبوية على مهاجرها

افضل السلام والتحية ووقع الفراغ من كتابة

هذا الشرح الشريف بحمد وحسن توفيقه

بتاريخ ظهر يوم الاحد العشرين من

شهر ذى القعدة سنة ١٢٥٥ بقلم

نقير اسود ... الراجى عفو الله

الصمد احمد ابن عبد الله عفى

الله عن جرائمهما بمحمد واله

الطاهرين صلوات الله

عليهم اجمعين

والحمد لله

اولا

واخرا

99

وتم بالخير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطيبين الطاهرين ابواب الزكوة باب وجوب علة الزكوة قال الشيخ السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن موسى بن بابويه القمي رضي الله عنه واسكنه جنته وروى عبد الله بن سنان في الصحيح كالكافي عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل فرض الزكوة كما فرض الصلوة قال الله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة في آيات كثيرة فلو ان رجلا حمل الزكوة فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب كما انه شرع الصلوة جماعة وعلانية ولا يدخل غالبا فيهما رياء بخلاف المندوبات منهما فان الاخفاء فيهما افضل كما سيجيء ويمكن ان يقرأ العتب بالتاء للتحرك من العتاب وبكسر العين واسكان التاء اي كثير عتاب ويرجع الى المعنى الاول الموافق للنسخ وذلك علة لعدم العيب في الاعلان ان الله عز وجل فرض اي قدر واوجب للفقراء في اموال الاغنياء والزكوة الواجبة فهو حقهم الذي قرره الله تعالى لهم ولو علم ان الذي لهم لا يكفيهم لزادهم تعليل لتقدير الزكوة بالقدر المشروع انما تؤتى الفقراء فيما اوتوا وفي الكافي بدوله اتوا او هو اصوب يعني ان ما ينقص من حقوق الفقراء ويدخل الظلم عليهم فيما نقص ومنعوا فيما اعطوا من الله تعالى على تقدير الواو ومن منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة اي من نقصانها فانها بقدر حاجتهم ومنع الحقوق واما من المعطين كما هو الغالب اذا امن

بنفسه مع عدم الاستحقاق فيمكن ان يعطيهم في المابعين تبرعًا وروي مبادي العقرقوي وروله
الشيخ عنه في الصحيح وكتابه معتمد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال انما وضعت
الزكاة قوتا للفقراء وتوفيرا لاموالهم اي لاموال الاغنياء ويؤيده خبر السنه
بتحصينهم اموالكم بالزكاة ولاجل ذلك سميت بالزكوة لان الاخراج يزيد المال وينميه
او تطهير النفس من الرذائل او المال من حقوق الفقراء او الجميع كما هو الظاهر من الاخبار
وروى محمد بن بكر مشايخ وغيره مذكور في الفهرست وفي الكافي باسناده عن موسى بن بكر
عنه عليه السلام وهو الصواب وكانه من النساخ عن ابي الحسن بن جعفر عليه السلام
قال حصنوا اموالكم بالزكوة اي من التلف كان الزكوة حصنه وحصاره كما سيجي وروي حريز
في الصحيح ورواه الكليني رضي الله عنه في الحسن كالصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا
لابي عبد الله عليه السلام ارايت اي اخبرنا عن قول الله تبارك وتعالى اكل هؤلاء يعطى الزكوة وان كان
لا يعرف الحق وفي الكافي وان كان لا يعرفون فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعًا يعني من سهم
المؤلفة قلوبهم لانهم يقرون له بالطاعة فيعطيهم جميعًا وان كانوا على خلاف الحق على
مذاهبهم الباطلة ليالف قلوبهم لانهم مطيعون له ظاهرًا ولعلهم يتفقدوا ويلحق بالمؤمنين
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعطي الكفار والمنافقين قال زرارة قلت تاكيدا او استفهاما فان كانوا
لا يعرفون الحق ايعطيهم اوكيف يعطيهم وهم كفار فقال يا زرارة لوكان يعطى من يعرف الحق
دون من لا يعرف الحق لم يوجد لها موضع اما لان الله تعالى فرض للمؤلفة ايضًا ولو لم يعطيهم
الامام ولم يوجد للزكوة التي قررت لهم مصرف واما لان اكثر الناس اليوم على خلاف الحق و
انما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين ويدخل فيه فيثبت عليه كما قال كذلك كنتم من قبل ان
على الاخير يكون المؤلفة المستضعفين فاما اليوم اي حال عدم استيلاء الحق فلا تعطها
انت واصحابك الا من يعرف لان سهم المؤلفة ساقط عند عدم ظهور الحق وسهم الرقاب
اي لا يشترط فيهم الايمان ويكفي الامام والباقي خاص بالمؤمنين قال قلت فان لم يوجد
قال لا يكون الخ فان الغالب في المؤمنين الاغنيا والفقراء واذا ادى الاغنياء زكوات
اموالهم الى الفقراء لا يزيد ولا ينقص لكانوا غانين بحيث ان الفقراء فظاهرا واما
الاغنياء فلحصول السعادات الدنيوية والاخروية لهم روى الكليني في الحسن كالصحيح عن ابن
مسكان وغيره واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل جعل للفقراء في اموال
الاغنياء ما يكفيهم ولولا ذلك لزادهم وانما يؤتون من منع من منعهم فاما الفقراء
الظاهر انه من كلام الصدوق كما يظهر من الكافي ويمكن ان يكون تتمة خبر زرارة ولم يذكره

الكليني فيها اهل الزمانة اي اهل الزمانة ابدا والمساكين اهل الحاجة من غيرهم
ويفهم من الفقير اجهد حالا من المسكين ويؤيده قوله تعالى واما السفينة فكانت لمساكين واكثر
ويؤيده الخبر في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الفقير والمسكين
فقال الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسأل وفي الصحيح عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين
قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم فكل ما فرض
الله عز وجل عليك فاعلانه افضل من اسراره وكل ما كان تطوعا فاسراره افضل من
اعلانه ولو ان رجلا حمل زكوة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا
ويؤيده قوله تعالى او مسكينا ذا متربة ولا فائدة يعتد بها هنا لانه لو لم نقل بالبسط
فظاهر ولو قلنا به فيبسط على كلتا الطائفتين وهو احوط والظاهر ان تقديم الفقراء
لفضلهم باعتبار عدم السؤال كما يشعر به قوله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا
يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف لا يسألون الناس الحافا
وما رواه الشيخ في الصحيح على الظاهر عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الزكوة ايفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره قال نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي
يسأل وغيره من الاخبار وربما تشعر الاية والاخبار على رجحان اعتبار العدالة ولا ريب
فيه وهو احوط والعاملون عليها السعاة اي جباة الصدقة اي الذين يجمعون الزكوة و
غيرها ويقدرونه الى الامام كما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما
يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء منه والمراد بالمصدق والعامل الذي
يأخذ الصدقات ويجمعها وسهم المؤلفة قلوبهم ساقط بعد رسول الله صلى الله عليه وآله والظاهر
ان المراد بالمؤلفة الكفار الذين يستمالون الى الجهاد بالصدقة وسقوطه بعده صلى
الله عليه وآله لظهور الاسلام لا يحتاج الى تأليف قلوبهم بالصدقات ولانه لا سهام
للجهاد ولا جهاد حال الغيبة والحضور كالغيبة مثل زمن الائمة صلوات الله عليهم وقيل
بعدم السقوط اذا رأى الامام تأليف الكفار والمسلمين للحرب وغيره بل يجوز للامام ايضا
حال وجوب الجهاد دفعا عن بيضة الاسلام او الايمان ويظهر من خبر زرارة ثبات ايضا عدم
السقوط ولا فائدة في تحقيق هذه المسئلة غالبا لان الاسهام وظيفة الامام وكل ما
يفعله فهو حق من الله والظاهر سقوط سهم السعاة حال الغيبة الا ان يقال بجواز بعث
الفقيه العمال لجمع الصدقات كما ذهب اليه بعض الاصحاب وسهم الرقاب يعان به المكاتبون

الحسن ١١

عنه يعجزون على اداء المكاتبة نقل الاجماع على جواز اعطائهم مع العجز بل في حدا تجزي في باب
الكتابة لآية الصدقة لقوله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم وما رواه الصدوق عن
ابي عبد الله صلوات الله عليه انه سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال يؤدى
عنه من مال الصدقة ان الله تعالى يقول في كتابه وفي الرقاب والحق ان شراء العبد تحت الشدة
من جملة المنصوص ويدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح عن عمرو بن ابي نصر عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل يجتمع عنده الخمسمائة والستمائة يشتري بها او ببعضها قال اذا ظلم قوم
آخرين حقه وفيهم ثم مكث ميلا قال لا الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه
وحمل عليه ما ورد من شراء مطلق العبد واعتاقه والحق بعضهم اعتاق العبد في
الكفارات والنذور لمن لا يجد لرواية موثقة ويمكن جعله من الغارمين والغارمون
الذين يستدينون في غير سفه هو المشهور بين الاصحاب لما روي مرسلا عن ابي الحسن الاول
صلوات الله عليه انه قال يقضي ما عليه من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة
عز وجل فلا شيء على الامام وجوز بعضهم اعطاه من سهم الغارمين مع التوبة ولا
يخلو من قوة بل يظهر من الاخبار جوازه مطلقا كما هو ظاهر الآية ويمكن حمل الخبر على الاستحباب
لكن الاحوط اعطاؤه من سهم الفقراء وكذا لو لم يعلم فيما صرفه فالاحتياط في اعطائه
من سهم الفقراء لما روي فيه بسند ضعيف عن الرضا قال قلت فهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة ام
في معصية قال يسعى في ماله فيرده عليه وهو صاغر وان امكن حمله على الاستحباب ايضا
كالاول ويمكن حمله ايضا على ما اذا كان الظاهر من حاله الا ان يكون صرفه في المعصية
بان يكون فاسقا كما يشعر به الجواب وسبيل الله الجهاد ولا ريب في ان الجهاد في سبيل الله
اي سبيل رضاه تعالى وذهب بعض اصحابنا الى معونة الحاج به وبعضهم الى الاعم كما هو ظاهر
اللفظ ويؤيد الثاني ما روي في الصحيح عن علي بن يقطين انه قال لابي الحسن الرضا ع يكون
عندي مال من الزكاة افاحج به موالي واقاربي قال نعم وما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره
عن العالم انه قال وفي سبيل الله قوم يخرجون الى الجهاد وليس عندهم ما ينفقون او قوم
من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به او في جميع سبل الخير ولما كان مرسلا ولو قصرنا على
الجهاد ومعونة الحاج كان احوط سيما مع احتياج الفقراء وموجودين وابن السبيل الذي
لا مأوى له ولا مسكن مثل المسافر الضعيف وما [illegible] اضعفه
الفقير كما ذهب اليه جماعة ومنشأ الشمول كما قيل
احسان العموم والاحوط في الضيف ان يكون مسا

٥٢ نسخة

انطاقه لنصيحته او فيما يريد والاقتصار على معونة المسافر في الرجوع الى بلده اولى كما رواه
علي بن ابراهيم في التفسير عن العالم عليه السلام قال وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في
الاسفار في طاعة الله تعالى فيقطع عليهم ويذهب ما لهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم
من مال الصدقات انتهى والظاهر ان الخبر لا حاجة في السفر وان كان في بلده كما ذكره الاصحاب استنادا
بعضهم فيه بعدم القدرة على الاستدانة وهو المشهور ويظهر من الخبر اشتراط كون سفره طاعة
كما ذكره الاصحاب واتفقوا عليه ولا ريب في انه احوط وظاهر الاصحاب في الاربعة الاخيرة و
جوب صرف الزكوة في مال الكتابة وفي اداء الدين والغزو وغيره وفي الرجوع الى البلد كما
تشعر به الاية من الاتيان بلفظ في فيها فلو صرفوا الى غيرها فالمشهور عدم الاجزاء ولصاحب
الزكوة ان يضعها في صنف منها ولا يجب الاستيعاب كما يظهر منه انه يجوز للمالك ان يودي
زكوته الى اربابها ولا يجب صرفها الى الامام والفقيه كما هو المشهور وقيل بالوجوب والاستحباب
اظهر كما يظهر من الاخبار ويظهر ايضا لزوم البسط على الاصناف مع التمكن ولا ريب في انه اولى
واحوط لكن الظاهر من الاخبار الصحيحة جواز صرفها في صنف واحد بل الى واحد ونقل الاجماع عليه
ايضا ويمكن حمل كلامه على الاستحباب ايضا ويظهر من الاخبار ان المراد باللام في الاية الاختصاص
المصرفي لا الملكي كما هو الظاهر ايضا وقال الصادق عليه السلام لعمار بن موسى الساباطي في الموثق قوله و
الديان اي المجازي على الاعمال وقيل المراد به القهار او الحاكم او القاضي يسمى لا يموت اي يجازيك
على الخيرات كما وعدك ما قدمت ينبغي تعميمه ليشمل الوقف والوصية ولعلهما قبل يسبقك
اي لا يفوتك ولا يتجاوز عنك بل يصل ثوابه اليك لا محالة وما اخرته اي تركت بعدك فلم
يلحقك بل يكون لوارثك فينبغي ان تسعى في ان يكون مالك لنفسك بان تقدمه اما لك
حيا او ميتا وفي رواية ابي الحسن في الصحيح على الظاهر قوله عليه السلام واسخى الناس من ادى زكوة ماله
الظاهر انه الافضلية اضافية بالنظر الى من لم يود الزكوة وان اعطى كثيرا في غيرها وكتب
الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان وثقه المفيد رحمه الله وضعفه الشيخ رحمه الله تعالى لغيره واعتمد
على اخباره جل اصحاب الحديث منهم الصدوق وان فيما كتب اليه من جواب مسائله ان علة الزكوة
من اجل قوت الفقراء لان الحكمة اقتضت ان يكون في الناس فقراء واغنياء لانه لو كان الجميع
اغنياء لم يرغب احد في الصنايع الشاقة وليتعطل امورهم ولو كان الجميع فقراء لم ينتظم
احوالهم كما هو الظاهر فلهذا قرر الله تعالى في اموال الاغنياء قوت الفقراء وتحصين
اموال الاغنياء الا يضيع كما تقدم في الخبر السابق لان الله عز وجل تعليل للاخير لان
الاغنياء اذا عملوا بما امرهم الله واخذ بهم حفظ الله تعالى اموالهم بموجب وعده كما

كصحة القيام لشأن اهل الزمانة والآفة والعاهة من المرض تعنيهما او نعم بعد التحسيه
بشقوة الفقر والفاقة فانهم مبتلون بهما ليصبروا عليهما ويحصل لهم الاجر والثواب كما ان
الاغنياء مبتلين بالغنى ليشكروا الله على نعمه ومنه اعطاء الحقوق المالية ليثيبهم الله [illegible]
تعالى في الآخرة والاولى كما قال الله تبارك وتعالى مخاطبا للجميع لتبلون اي لنمتحنكم معاشر
المؤمنين في اموالكم بابتلاء الاغنياء باخراج الزكوة اي مثلا او نعم حيث [illegible]
وفي انفسكم بالنظر الى الفقراء وتوجيه الانفس على الصبر على الفقر والعاهة او الا عمر
من الاغنياء بان يصبر على مشقة بذل المال مع ما في ذلك لهم في اداء الزكوة من اداء
شكر نعم الله عز وجل الذي هو واجب عقلا وشرعا والطمع في الزيادة التي وعدها الله
عز وجل بقوله لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد مع ما فيه من الزيادة
لقوله صلى الله عليه وآله اليد العليا خير من اليد السفلى وقد كان ينبغي للمعطي ان يعتقد ان
الفقير لانه سبب لزيادة اجره ومثوبته والرأفة والرحمة لاهل الضعف وهو سبب للرحمة
لقوله صلى الله عليه وآله ارحم ترحم والعطف على اهل المسكنة وهو في نفسه كما هو سبب لعطف
الله عليه في الآخرة والاولى والحث والترغيب لهم على المواساة لان المانع منها البخل فان ارى
باعطاء الزكوة رغبت النفس الى المواساة التي هي من صفات الكاملين وترغيب في ان لا
يكون امر زيادة على الفقراء بل يريد زيادتهم كما قال تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم
خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وتقوية الفقراء والمعونة لهم على امر
الدين لانه اذا ادي الزكوة اليهم استغنوا عن طلب الرزق بالمشقة واشتغلوا بطاعة
الله تعالى وكل ما يفعلونه فهو شريكهم في الاجر من غير ان ينقص من اجورهم شيئا كما ورد في
الاخبار وتوعظة اي فقر الفقراء موعظة لاهل الغناء وعبرة لهم ليستدلوا على فقر
الآخرة لهم اي نقصانهم الدنيا فانه من زرع يحصد ومن لم يزرع فهو محتاج فليتفكروا في امر الآخرة
وفي العلل فقر الآخرة اي ليزولهم او ليستدلوا على فقر الآخرة بهم اي ينبغي لهم ان يعتبروا
ان الصالحين من اهل الآخرة صاروا في الدنيا محتاجين اليهم فلو كان الامر بالعكس لكان لهم
من الذل والفقر مثل ما لهم مع عدم صلاحهم فينبغي لهم حينئذ ان يشكروا الله على الغناء وان
يدعوا الله في ان يديم هذه النعمة عليهم ولا يصيرهم محتاجين الى امثالهم او يعتبروا بان الاغنياء
في الدار الآخرة محتاجون الى الفقراء كما سيجي فلما تفضل الله تعالى عليهم في الدنيا فان يجعلهم
محتاجين فليدعوا الله تعالى ان لا يجعلهم في الآخرة من المحتاجين الى [illegible]
والوبال بل يتفضل الله عليهم بالرحمة والمغفرة

٣٥٣

وامور كثيرة يمكن ان يكون متعلقاً لقوله الشكر لله من اداء الزكوة وغيرها الى غير ذلك من الامور
الكثيرة في ذلك الزكوة والصدقات والاصطناع المعروف بعضهم لبعض [illegible]
[illegible] نقطة الكثيرة فيها مع غيرها من انواع الاحسان من العفاف [illegible]
[illegible] قال صلى الله عليه وآله تخلقوا باخلاق الله من الجود والاطعام والارزاق وصيرورته
ممدوح الله تعالى في الآيات وممدوح رسوله صلى الله عليه وآله بالاخبار وممدوح الائمة
صلوات الله عليهم بالاحاديث الحسان وكونه بايعاً من الله تعالى كما قال تعالى ان الله اشترى
من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة وكونه مقرضاً الله تعالى كما قال تعالى من ذا
الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له اضعافاً كثيرة وصيرورته شبيهاً بمن وصفهم
الله تعالى في قوله ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً واسيراً الى غير ذلك
من الفضائل التي لا تحصى فان [illegible] على الكتب يلقى الى السمع وهو شهيد وقال
ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام رواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه عليه السلام
وقال الصادق ع رواه الكليني مسنداً عنه عليه السلام التعبير عنه بالالف على سبيل التمثيل
ولا مدخل لخصوصيته في المطلوب لكنه لما شاع التعبير عن النسبة بهذا العدد عبّر ع
به ويؤيده الاخبار الكثيرة مثل ما رواه الكليني في الصحيح عن الوشاء عن ابي الحسن الرضا ع
قال قيل لابي عبد الله ع لاي شيء جعل الله الزكوة خمسة وعشرين في كل الف ولم يجعلها
ثلثين فقال ان الله عز وجل جعلها خمسة وعشرين اخرج من اموال الاغنياء بقدر
ما يكتفي به الفقراء ولو اخرج الناس زكوة اموالهم ما احتاج احد وفي الصحيح عن
الاحول قال سألني رجل من الزنادقة فقال كيف صارت الزكوة من كل الف خمسة
وعشرين درهماً فقلت له انما ذلك مثل الصلوة ثلث وثنتان واربع يعني تعبد بمجهول [illegible]
قال فقال مني ثم لقيت بعد ذلك ابا عبد الله ع فسألته عن ذلك فقال ان الله عز وجل
حسب الاموال والمساكين فوجد ما يكفيهم من كل الف خمسة وعشرين ولو لم يكفهم
لزادهم قال فرجعت اليه فاخبرته فقال جاءت هذه المسألة على الابل من الحجاز ثم قال
لو اني اعطيت احداً طاعة لاعطيت صاحب هذا الكلام باب ما جاء في مانع الزكوة
روى حريز في الصحيح ورواه الكليني عنه في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله ع انه قال ما من
ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله بان اجتمعت فيه شرائطها ولم يؤدها الا
حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر في ارض سهلة قد انفرجت عنها الجبال والآكام
ويكون املس بحيث لا ينبت ولا يثبت القدم فيها وسلط عليه شجاعاً اقرع يريده

او الاعم لانه تبين في غير حقه بانه يمنع منه اللطف ويسلط الشيطان عليه ا
في الباطن او يتسلط الظالم منه ظاهرا كما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن
عثمان من منع حقا لله عز وجل انفق في باطل مثليه وروى ابان بن تغلب كالصحيح
كالحسن ... رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان عن ابي علي عن ابي عبد الله انه
قال ... الله تبارك وتعالى لا يقضي احد اي موافق للحق والا فالاول نوبكر
مانعي الزكوة ومعهم ... ولم يسمع قوله اجمعا على ان ابا بكر لم يقاتلهم لترك الزكوة
فانهم ومنهم مالك بن نويرة قالوا لا نؤدي اليك بل نؤدي الى من خلفه رسول الله صلى
الله عليه وآله على الناس يوم غدير خم فبعث خالد بن الوليد مع جماعة من الاشرار
لقتالهم وقتلوا منهم جماعة كثيرة وسبوا نساءهم وذراريهم او يكون المراد منه على
السلام يحكم بعلمه فيهما ولا يحتاج الى الشهود كما في ساير قضاياه ويكون التخصيص
للاهتمام والحاصل ان منع الزكوة ليس بكفر والحال ان القتل به الا ان يكون مستحلا
فكفره ظاهر الا اذا اشتبه المحمل وسيجي في باب الحدود حكم المحصن وان كان المراد به
من كان زوج رجلا كان وامراة وروى عن عمرو بن جميع مصغرا انه قال ما ارى احدا ما الزكوة
فنقصت من ماله بل يزيد اضعافا مضاعفة ولا منعها احد فزادت في ماله بل تذهب
بركته بنقص بصرفه في غير مصرفه متنبه كما تقدم وفي رواية ابي بصير في الموثق كالحسن
الكافي عن ابي عبد الله قال من منع قيراطا وهو ... عشر ... من الزكوة فليس بمؤمن
حقيقة لان الايمان الحقيقي مقرون بالصالحات كما هو ظاهر الآيات ولا مسلم اي حقيقة
ومعنى انه غير منقاد لعدم انقياده لقول الله وقول رسوله والائمة صلوات الله عليهم
وهو قول الله عز وجل حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون اي الى الدنيا لعلي اعمل صالحا
فيما تركت اي من المال وذي زكوته والمؤمن والمسلم الحقيقيان لا يتمنيان الرجعة بل
يقبل ان الرجوع الى الدنيا او بسبب ترك الزكوة يخرج عن الاسلام بسبب عدم قبول
الصلوة لترك الزكوة يخرج عن الايمان كما سماها الله ايمانا في قوله تعالى وما كان الله
ليضيع ايمانكم اي صلوتكم او يكون المراد من ذكر الآية تنبيها على تركها مع قطع النظر
عن التعليل وفي رواية اخرى من كلام الكليني ولا يقبل له صلوة اي هذه الجملة مذكورة
بعد الخبر السابق وحينئذ يؤكد المعنى الثاني او كان في الرواية فليس بمؤمن ولا مسلم
يقبل له صلوة فقله اظهر وروى الكليني عن ابي ... عن ابي عبد الله قال من منع قيراطا
من الزكوة فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا وروى ابن مسكان في الصحيح لكن رواه الكليني

لقلنا بالثاني [illegible] وعلى الاول يكون [illegible] بالعتق [illegible] يؤيده ما رواه
الشيخ في الصحيح عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يستحيي من اخذ الزكوة فيعطى [illegible] على وجه آخر [illegible]
[illegible] ورواه الكليني ايضا [illegible] لا يستحيي [illegible]
اصحابنا [illegible] من الزكوة [illegible] من [illegible]
فاعطيه من الزكوة [illegible] فقال [illegible] المؤمن [illegible]
وامثال [illegible] لا [illegible] ويؤيد العمومات الدالة على [illegible] تعظيم المؤمن والمنع
ولانا [illegible] الكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام
الرجل يكون محتاجا فيبعث اليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة يأخذه من
ذلك ذمام اي حياء واستحياء وانقباض فنعطيها اياه على غير ذلك الوجه وهي منا
صدقة فقال لا اذا كانت زكوة فله ان يقبلها فان لم يقبلها على وجه الزكوة فلا
تعطها اياه وما ينبغي له ان يستحيي مما فرض الله عز وجل انما هي فريضة الله فلا يستحيي
منها الا ان يمكن ان يحمل على انه مع عدم الاخذ للزكوة لا يحصل الجزم بالاستحقاق لانه
يمكن ان يكون لعدم الاستحقاق او يحمل على كراهة ما نعتقد وان استحلينا عدم [illegible]

الاصناف التي تجب عليه الزكوة روى الحسن بن محبوب في الصحيح وروى الكليني
في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما نزلت اية الزكوة خذ من اموالهم
صدقة اي زكوة تطهرهم من الذنوب وتزكيهم من البخل وتطهيرهم وتسميتهم من البخل من
حق الفقراء او تنمي اموالهم بها اي بالزكوة وفي الكافي انزلت في شهر رمضان فامر رسول
الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس ان الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم
الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله عليكم وفي نكافي عليهم من الذهب والفضة
والابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ونادى فيهم بذلك
في شهر رمضان وعفى لهم عما سوى ذلك اي عن غيره قال ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم
حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر مناديه فنادى في المسلمين ايها
الناس زكوا اموالكم تقبل صلواتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق انتهى
يدل على عدم الوجوب في غير التسعة وعلى جواز التأخير وظاهره على ان الحول احد عشر
شهرا وعلى عدم قبول الصلوة بدون الزكوة والطسق الاجرة والظاهر ان المراد بها
الخراج المأخوذ من الاراضي المفتوحة عنوة اجرة الارض وعلى انه على الامام ان يأخذ

زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال
الحديث وسنّها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشياء وعفى رسول الله عما سواهن في الذهب والفضة
والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفى عما سوى ذلك ونحوه
عن زرارة وبكير والحسن بن شهاب والحلبي وابي بكر الحضرمي ومحمد بن ا
وفي الموثق مثله او ما يقرب منه واما ما يدل على سقوط الزكوة عن الخضر
وغيرها فما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن الخضر
فيها زكوة وان بيع بالمال العظيم فقال لا حتى يحول عليه الحول وفي الحسن
كالصحيح عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع ما في الخضر قال وما هي قلت القضب
والبطيخ ومثله من الخضر قال ليس عليه شيء الا ان يباع مثله بمال فيحول عليه الحول
ففيه الصدقة وعن العضاة اي الفواكه من الفرسك واشباهه فيه زكوة قال لا قلت فثمنه
قال ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه وفي الصحيح عن عبد العزيز بن المهتدي قال سألته
عليه السلام عن القطن والزعفران عليهما زكوة قال لا وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في البستان يكون فيه الثمار ما لو بيع كان مالا
هل فيه الصدقة قال لا وفي الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على
البقول ولا على البطيخ واشباهه زكوة الا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة
وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا عفى رسول الله
ص عن الخضر قلت وما الخضر قال كل شيء لا يكون له بقاء البقل والبطيخ والفواكه وشبه
ذلك مما يكون سريع الفساد قال زرارة قلت لابي عبد الله ع هل في القضب شيء قال لا
وفي الصحيح عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر ع عن البستان لا تباع غلته
ولو بيعت بلغت غلتها مالا فهل يجب فيه صدقة قال لا اذا كانت تؤكل وغيرها من الاخبار
فليس على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين دينارا لنا ما رواه الكليني في الحسن بن بشا
قال سألت ابا الحسن ع في كم وضع رسول الله ص الزكوة فقال في كل مائتي درهم خمسة دراهم
فان نقصت فلا زكوة فيها وفي الذهب في كل عشرين دينارا نصف دينار فان نقص
فلا زكوة فيه وفي الصحيح عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الذهب والفضة ما اقل ما
يكون فيه الزكوة فقال مائتا درهم وعدلها من الذهب اي عشرين دينارا لان الدينار
كانت قيمته عشرة دراهم في ذلك الزمان كما سيجيء ان شاء الله في الديات وغيرها فما وسع

عن ابيه وهو الكثير ما بين الخمسين والمائة فاما بين النصابين فخمسة عشر مثقالا
شيء حتى يبلغ اربعين فيعطي من كل اربعين درهما درهم وفي الحسن كالصحيح
عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله ع عن الذهب كم فيه من الزكوة فقال اذا بلغ قيمته
مائتي درهم فعليه الزكوة وهو كالشاهد لما كان الاحوط اعتبار القيمة في [illegible]
من [illegible] عشرة دنانير ويؤيده بعض الاخبار الاخر [illegible] عن علي بن
عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا
من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا
اكملت اربعة وعشرين ففيها ثلثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد
اربعة وعن ابي عبد الله ع قال اذا جازت الزكوة العشرين دينارا ففي كل اربعة عشر قيراطا وما
[illegible] وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عما اخرج من المعدن
من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا وفي
الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف
دينار وليس فيما دون العشرين شيء وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم
وليس فيما دون المائتين شيء فاذا زادت تسعة وثلثون على المائتين فليس فيها شيء حتى
تبلغ الاربعين وليس في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الاربعين وكذلك الدنانير على هذا
الحساب الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة ونقل عن علي بن بابويه انه قال لا زكوة في الذهب
حتى يبلغ اربعين مثقالا ففيه دينار لما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن الفضلاء
المتقدمة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال
وفي الورق في كل مائتين خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ولا في اقل
من مائتي درهم شيء وليس في النيف شيء حتى يتم اربعون فيكون فيه واحد وحمل الشيخ
الشيء على المثقال وفيه بعد ويمكن حمله على التقية لموافقته لمذاهب بعض العامة
ويمكن حمل غيره من الاخبار على الاستحباب وروى الكليني في القوي عن حبيب الخثعمي قال
كتب ابو جعفر المنصور الى محمد بن خالد وكان عامله على المدينة ان يسأل اهل المدينة عن
الخمسة في الزكوة من المائتين كيف صارت وزن سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله ص
وامره ان يسأل فيمن يسأل عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد ع قال فسأل اهل المدينة
فقالوا ادركنا من كان قبلنا على هذا فبعث الى عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد ع
فسأل عبد الله فقال كما قال المستفتون من اهل المدينة

بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال زكوة الحلي عاريته ... الشيخ فعلى الاست
قال زكوة الحلي ان يعار وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد
الله ع عن الحلي فيه زكوة قال لا الا ما فرّ به من الزكوة وفي الموثق كالصحيح عن ... بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي ... فرارا به من الزكوة فقال ان كان فرّ به من الزكوة فعليه الزكوة
وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة وحملها على الاستحباب وعلى ... متحول لما
تقدم من الاخبار وفيها ... اي سبيكة وربما يطلق على سبيكة النقرة وفي بعض
نسخ وليس على التبر ... كما رواه الكليني والشيخ عن جميل عن بعض اصحابه انه قال ليس في التبر
زكوة انما هي على الدنانير والدراهم والتبر فتات الذهب والفضة قبل ان يصاغ فاذا ضرب
دنانير او دراهم ... وما استخرج من المعدن قبل ان يصاغ وروى الشيخ في الموثق عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام انه قال ليس على التبر زكوة انما هي على الدراهم و
الدنانير ويؤيده الاخبار المتقدمة وروى زرارة وبكير في الصحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح
عن ... قال ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر الجوهر الذي يصاغ اي الاعم وكل
حجر يستخرج منه شيء ينتفع به والظاهر ان المراد به هنا الاول والثاني بقرينة العطف
عليه باشباهه وان امكن حمله على المعنى الثالث ويكون المراد باشباهه ما كان له قيمة و
بالجملة النفيسة والحاصل انه لا زكوة في غير النقدين مع الشرائط ولا بقياس عليهما غيرها
كما فعله بعض العامة وليس في نقر الفضة اي سبيكتها زكوة وقد ذكرت الاخبار الدالة عليه وليس
على مال اليتيم زكوة اي في النقدين بقرينة المقام ويحتمل الاعم لما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع في مال اليتيم عليه زكوة فقال اذا كان موضوعا فليس عليه زكوة فاذا
عملت به فانت له ضامن والربح لليتيم وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد
الله ع هل على مال اليتيم زكوة قال لا الا ان يتجر به او يعمل به وفي الحسن كالصحيح عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس على مال اليتيم زكوة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى
زكوة ولا عليه فيما بقي حتى يدرك فاذا ادرك فانما عليه زكوة واحدة ثم كان عليه مثل ما على
غيره من الناس وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى عن يونس بن يعقوب الموثق قال ارسلت
الى ابي عبد الله ع ان لي اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكوة قال اذا وجبت عليهم
الصلوة وجبت الزكوة قلت فما لم تجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكه وفي الصحيح عن محمد بن
القاسم بن الفضيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن الوصي يزكي زكوة
الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال قال فكتب عليه السلام لا زكوة على يتيم وروى الشيخ

308

في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سألته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة وفي الموثق
عن ابي بصير [illegible] مال اليتيم فقال لا زكوة عليه الا ان يتجر به فان اتجر به ففيه الزكوة
والربح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال كما يظهر من الصدر الاول والوسط ويحتمل كونه معا لفاعله
ظاهر الخ ويمكن انه اذا اتجر الولي او الوصي لليتيم فالربح لليتيم [illegible] وهل الولي ضامن للمال
اليتيم وان لم يكن مليا فالضمان على التاجر والربح لليتيم ولا زكوة فيه اما اذا ضمن
المال بان يقترضه وكان مليا فالزكوة عليه ولا الربح لليتيم والضمان للتاجر ولا زكوة
ويمكن حمل الخبر الاول على ما لم يكن وليا والثاني على الولي المتجر لليتيم وكذا الرابع والثامن
ويؤيده ما رواه الكليني عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس في مال
اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به
في الموثق عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم
فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكوة قال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان و
الزكوة وروى الشيخ في الموثق عن منصور الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم
يعمل به قال فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لا
مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال ويحمل العموم الاول من الخبر على ما لو كان
وليا وظاهره العموم كما رواه الكليني في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد
الخياط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال اذا حركته فعليك
زكوته قال قلت فاني احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر قال عليك زكوته وعن محمد بن الفضيل
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم او اخيهم هل يجب على مالهم
زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة فاما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه ويحمل على ما لو
كان مليا وقد رويت رخصة في ان يجعل الربح بينهما روى الشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في يديه مال لاخ
له يتيم وهو وصيه ايصلح له ان يعمل به قال نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه
ضمان قال لا اذا كان ناظرا له ويفهم منه عدم ضمان الولي ايضا بالطريق الاولى اذا كانت
التجارة لمصلحة اليتيم والظاهر ان المراد بقوله عليه السلام والربح بينهما جواز اخذ الجعالة
الناظر لليتيم كما يدل عليه الآية والاخبار كما سيجيء فظهر من الاخبار الصحيحة ان لا زكوة في
مال اليتيم في النقدين وهو اجماعي وكذا في غيرهما لعموم الاخبار المتقدمة ويدل على الغلات
ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال سمعته يقول ليس في

[illegible] والبر عليه فلو وليس على جميع غلاته من نخل وزرع او غلة زكاة وان بلغ
غلته زكوة ولا عليها [illegible] حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة وكان عليه
مثل غيره من الناس واما ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء فاما الغلات
فعليها الصدقة واجبة محمولة على تاكد الاستحباب وان كان الاحوط الاخراج واحكم
[illegible] حكم الطفل في عدم الوجوب لعدم التكليف واما في مال التجارة فيستحب للولي اخراجها
لما رواه الكليني في الصحيح على الظاهر عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة
من اهلنا مختلطة اعليها الزكوة فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا وعن موسى
بن بكر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن امراة مصابة ولها مال في يد اخيها هل عليها الزكوة
قال ان كان اخوها يتجر به فعليها الزكوة وقال ابي رضي الله عنه في رسالته [illegible] الكليني في الصحيح
عن ابي ولاد الحناط قال سمعته يقول لا تعطى احدا من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل
ما فرض الله عز وجل من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا من الزكوة اقل من خمسة دراهم
فصاعدا يعني اعطوا خمسة دراهم فصاعدا وروى الشيخ عن معوية بن عمار وعبد الله بن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز ان يدفع الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل
الزكوة وقد روى محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابنا كنت على يدي احمد بن اسحق بن
[illegible] وصفه [illegible] الى ابي الحسن العسكري عليهما السلام ان الرجل [illegible] دفع المكتوب الى احمد ليوصل الى الهادي عليه السلام
[illegible] في العسكر اي سر من راى التي بيت العسكر وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن ابي الصهبان
وهو محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى الصادق عليه السلام اي الهادي لان كلهم صادق [illegible]
[illegible] اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب
[illegible] فحمل على ماله يجب عليه غير ذلك كما كان في غير النصاب الاول وغير الدرهم وما
يصل قيمته الى الخمسة كالشاة والغلات وان امكن حمل الخبر الاول على النقد من الفضة
ويمكن الحمل على الاستحباب مع الاخبار الا مع ارادة البسط على الاصناف فانه مستحب ايضا
سيما مع كثرة المستحقين واحتياجهم وان كان الاحوط العمل بالاول مهما امكن واما الثاني
ظاهرا بين ما رواه الصدوق والشيخ فيمكن الجمع ان يكون محمد بن عبد الجبار كتب اليه عليه
السلام وراى جواب مكاتبة غيره ايضا وان كان بعيدا والظاهر انه من مساهلة بعض الرواة
ويستحب في تعجيل الزكوة الخ روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يحل الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا باس [illegible]

لا يحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس وفي الصحيح عن حماد بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين وفي الموثق عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها
ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين اوله الى اخره ثلثة اشهر قال لا باس وحمل في المعتبر الاخبار
وحمل التعجيل على جوازه قرضا والتاخير على العذر ومنه فقد المستحق كما مر منه لما
رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه
ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا
قضاء وفي الحسن كالصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة
قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن الاحول عن ابي عبد الله عليه
السلام في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة فقال يعيد المعطى الزكوة وفي الصحيح عن
سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل تحل عليه الزكوة في السنة في ثلث
اوقات ايؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد فقال متى حلت اخرجها وعن الزكوة في الحنطة والشعير
والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال اذا صرم واذا خرص وفي الموثق كالصحيح عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام زكوتي تحل علي في شهر ايصلح لي ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من
يسالني فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء ثم اعطها كيف شئت قال قلت اذا
كتبتها واثبتها ايستقيم قال نعم لا يضرك والاحوط الاخراج فورا مع التمكن والاحوط الافراد
عن المال والاخراج عنه فان احببت ان تقدم من زكوة مالك الخ وروى الكليني عن عقبة بن خالد قال
دخلت انا والمعلى وعثمان بن عمران على ابي عبد الله عليه السلام فلما رآنا قال مرحبا مرحبا بكم وجوه تحبنا ونحبها
جعلكم الله معنا في الدنيا والآخرة فقال له عثمان جعلت فداك فقال له ابو عبد الله عليه السلام نعم مه
اي ما سؤالك قال اني رجل موسر فقال له بارك الله لك في يسارك قال ويجيئني الرجل يسالني الشيء
وليس هو ابان زكوتي اي وقتها فقال ابو عبد الله عليه السلام القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة
وماذا عليك اذا كنت كما تقول موسرا اعطيته فاذا كان ابان زكوتك احتسبت بها من الزكوة
يا عثمان لا ترده فان رده عند الله عظيم يا عثمان انك لو علمت ما منزلة المؤمن من ربه ما توانيت
في حاجته ومن ادخل على مؤمن سرورا فقد ادخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وقضاء حاجة المؤمن
يدفع الجنون والجذام والبرص وقد روي عن الصادق عليه السلام ايضا روى الكليني في القوي عن
... قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قرض المؤمن غنيمة وتعجيل اجر وخير كما في ...

وربما لو مصلتين او كليهما لكنه كما هو المشهور عند نعم يوجه بان يكون المال ابدا
عند رجوع لطالبه من الغائب متى رجع ... فان عليك فيها الزكوة
فان رجع اليك منفعته لزمك زكوته ... مضى ... وكان له ... فيه وهذه العبارة تؤذن بالتعجب
... على القول بوجوب زكوة التجارة واستحبابها ... ومما روى
الكليني في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن سدير الصيرفي
قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع
فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظن ان المال فيه مدفون
فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلث سنين ثم انه احتفر الموضع من جوانبه كله فوقع على المال بعينه
كيف يزكيه قال يزكيه لسنة واحدة لانه كان غائبا عنه وان كان احتبسه وروى الشيخ في الصحيح عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب
عنك حتى يقع في يديك وفي الموثق عن عبد الله بن بكير عن زرارة او عمن رواه عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى
يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل
ما مر به من السنين وحمل على الاستحباب وعلى الوديعة وامثالها كما نقله لما رواه الشيخ في
الصحيح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الدين عليه
زكوة فقال لا حتى يقبضه ... يحول عليه الحول في يده وفي الصحيح عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت لابي الحسن
الرضا عليه السلام الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم ياخذهما متى تجب عليه الزكوة
قال اذا اخذهما ثم يحول عليهما الحول وان اشكل الاسناد لان ... وصل اليه
... سنة تامة ومما روى الكليني في الحسن كالصحيح عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله
عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد رأس المال كم يزكيه قال سنة واحدة
وعن سماعة قال سالته عن الرجل يكون له الدين على الناس تجب فيه الزكوة قال ليس
عليه فيه زكوة حتى يقبضه فاذا قبضه فعليه الزكوة وان هو طال حبسه على الناس حتى يمر
لذلك سنون فليس عليه زكوة حتى يخرج فاذا هو خرج زكوة لعامه ذلك وان كان ياخذ
منه قليلا قليلا فليزك ما خرج منه اولا فاولا فان كان متاعه ودينه وماله في تجارته التي
يتقلب فيها يوما بيوم ياخذ ويعطي ويبيع ويشتري فهو يشبه العين في يده فعليه
الزكوة ولا ينبغي له ان يغير ذلك اذا كان حال متاعه وماله على ما وصفت لك فيؤخر الزكوة
... دالة على الفرق بين الدين والقرض ولزوم الزكوة في الدين اذا كان التاخير من

جهة صاحبه [illegible] ولما رواه الكليني عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه ليس في الدين
زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى
يقبضه وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل عليه دين و
بضمان او غيره عليه زكوة فقال اذا اكلت [illegible] فيه فرض وفي الصحيح عن صفوان عن عبد
الحميد بن سعد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل باع بيعا الى ثلث سنين من رجل ملي بحقه
وماله في ثقة يزكي ذلك المال في كل سنة تمر به او يزكيه اذا اخذه فقال لا بل يزكيه اذا اخذه قلت له
لكم يزكيه اذا اخذه قال قال لثلث سنين وفي الصحيح عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل ينسئ او يعين فلا يزال ماله دينا كيف يصنع في زكوته قال
يزكيه ولا يزكي ما عليه من الدين انما الزكوة على صاحب المال ويرد ذلك من الاخبار الدالة على
الزكوة لا يمكن الجمع بينها بامكان الاخذ وعدمه لكن الاحوط [illegible] قوله [illegible]
[illegible] بعض [illegible] فاشترطت زكوة سنة او سنتين او اكثر فان ذلك جائز
لزمه دونك لان الظاهر ان العبادات المالية تقبل النيابة كالحج في بعض الوجوه ويدل عليه
ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول باع ابي من هشام
بن عبد الملك ارضا له بكذا وكذا الف دينار واشترط عليه زكوة ذلك المال عشر سنين وانما فعل
ذلك لان هشاما كان هو الوالي وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال باع ابي ارضا
من سليمن بن عبد الملك بمال فاشترط في بيعه ان يزكي هذا المال من عنده ست سنين وان كان الظا
في الخبرين التقية لبطلان [illegible] عليه السلام عليهما ولا [illegible] الاسماء على الكافرين
الفاسقين والظالمين وروى الكليني في الصحيح على الظاهر عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده قال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان
كان لا يؤدي ادى المستقرض وغيره من الاخبار ولو استقرضت من رجل مالا الخ وروى الكليني
في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكوته
اعلى المقرض او على المقترض قال لا بل زكوتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض قال قلت
فليس على المقرض زكوتها قال لا يزكي المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لانه ليس في
يده شيء انما المال في يد الاخر فمن كان المال في يده زكاه قال قلت افيزكي مال غيره من ماله فقال انه ماله ما دام في
يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة ارأيت [illegible] ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من
قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله ان ينكح ويلبس [illegible] يأكل منه ولا ينبغي له ان يزكيه وانه عليه [illegible]
فلو [illegible] كالصحيح عن ابان بن عثمن عمن اخبره قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل عليه دين [illegible]

عليه الشرح

... فما بيده من المال لدين هل عليه زكوة فقال اذا استقر في يده عليه الحول فزكوه اليه اذا كان
... وهذا دليل على وجوب الزكوة مع الدين الى غير ذلك من الاخبار ولا تعط مالك غير اهل الحق
... ولا تعط من تعول الا ... الا الابوين والولد ولا الزوج والزوجة والمملوك ولا
... وكل من يجب على الانسان نفقته في اشتراط ان لا يكون واجب النفقة ... الفقير
... وهم العمودان والزوجة والمملوك اما الزوج فالمشهور جواز ... من زكوتها اذا
كان فقيرا ويدل على ما ذكره ما رواه الشيخ في الحسن كالصحيح والصدوق في القوي الصحيح عن
زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام
انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب
ويعرف هذا الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة
شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير
موضعها وانما موضعها اهل الولاية وفي الصحيح عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته
عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة وفي الحسن كالصحيح عن عبيد بن زرارة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من رجل منع درهما من حق الا انفق اثنين في غير حقه وما من
رجل منع حقا في ماله الا طوقه الله به حية من نار يوم القيمة قال قلت له رجل عارف ادى زكوته
الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها ثانيا الى اهلها اذا علمهم قال نعم قال قلت فان لم يعرف
لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها لما مضى قال
قلت فانه لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك
سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى وعن زرارة مثله غير انه قال ان اجتهد فقد برئ
وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا وفي الحسن كالصحيح عن الوليد بن صبيح قال قال لي شهاب
... ابا عبد الله عليه السلام واعلمه انه يصيبني فزع في منامي قال فقلت له ان شهابا
... ويقول لك انه يصيبني فزع في منامي قال قل له فليزك ماله قال فابلغت
شهابا ذلك فقال لي فتبلغه عني فقلت نعم قال قل له ان الصبيان فضلا عن الرجال ليعلمون
اني ازكي قال فابلغته فقال ابو عبد الله عليه السلام قل له انك تخرجها ولا تضعها في مواضعها
وفي الحسن كالصحيح عن اذينة قال كتب الي بعض اصحابنا الى ابي عبد الله عليه السلام ان كل
عمل عمله الناصب في حال ضلاله او في حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الامر فانه يؤجر عليه
ويكتب له الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية
واما الصلوة والصوم فليس عليه قضاؤهما وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن زرارة وابن ...

سُئل عن ابي ... عبد الله عليه السلام انما قال الزكوة لاهل الولاية قد بين الله لكم موضعها

في موضع وفي الصحيح من علي بن بلال قال كتبت اليه اسأله هل يجوز ان اوقع زكوة المال الى احد من

المحتاج غير اصحابي فكتب عليه السلام لا تعط الصدقة الزكوة الا اصحابك وفي ... عن محمد بن ...

قال سالته ... اتصدق على الضعفاء من غير اهل الولاية فقال نعم تصدق عليهم ... ولا تعطهم

الماء ان استطعت قال الزيدية هم النصاب وفي الموثق كالصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور

قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك ما تقول في الزكوة لمن هي قال فقال هي لاصحابك

قال قلت فان فضل عنهم فقال فاعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم

قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قلت فنعطي السؤال منها شيئا قال لا والله

الا التراب الا ان ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة ثم اوما بيده فوضع ابهامه على اصابعه ... (?)

كسرة مقدار الاصابع الاربع وعن ابراهيم الاوسي عن الرضا عليه السلام قال سمعت ابي يقول

كنت عند ابي يوما فاتاه رجل فقال اني رجل من اهل الري ولي زكوة فالى من ادفعها فقال

اليس الصدقة محرمة عليكم فقال بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها الينا فقال اني

لا اعرف لها احدا فقال فانتظر بها سنة قال فان لم اصب لها احدا قال انتظر بها سنتين

حتى بلغ اربع سنين ثم قال له ان لم تصب لها احدا فصرها صررا واطرحها في البحر فان الله عز

وجل حرم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا واما انه لا يكون واجب النفقة فيدل عليه

ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج والصدوق وغيره من اصحابنا عن ابي عبد الله

ع قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم

لازمون له والمشهور انه لا يجوز اعطاء الوالدين وان علوا والاولاد وان سفلوا ... من

الاجداد والجدات في الاب والام واولاد الاولاد في الولد وفي الصحيح عن اسحق بن عمار

عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على

بعض فيأتيني ابان الزكوة افاعطيهم قال مستحقون لها قلت نعم قال هم

افضل من غيرهم قال قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة

عليهم فقال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد وعن زيد الشحام عن ابي

عبد الله عليه السلام قال في الزكوة يعطى منها الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة

يعطى العم والعمة وروي جواز الاعطاء الى الولد وولد الولد محمولة على حال الضرورة ويجيء

في كتاب النكاح في بيان واجب النفقة وروى الكليني في الحسن كالصحيح ... عن ابي عبد الله

... قال قلت من ذا الذي اجبر عليه ويلزمني نفقته قال الوالدان والولد والزوجة ...